



في طبعة متميزة
المجلس يصدر:
الكتاب الذهبي
مجلس الأمة:
المؤسسة...
والمعلم

مجلس الأمة 4.7

تصدر كل شهرين عن مجلس الأمة - الجزائر -
العدد السابع والأربعون - جوان - جويلية 2011

دورة الخريف 2011 .. دورة قوانين الإصلاحات




رئيس الجمهورية بشأن
الإصلاحات السياسية:
الآراء المستقاة ستؤخذ بعين الاعتبار...
والمسعى يظل مفتوحا لمن يرغب
في تقديم إسهامه فيه



الملف:

البلدية...
عين المواطن على البلدية
ويده ممدودة إليها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مجلس الأمة

المؤسسة... والمعلم

غلاف الكتاب الذهبي (صدر في جويلية 2011)

04 رئيس المجلس يبرز الحرص على تغليب روح المسؤولية ويستشراف دورة ذات أهمية خاصة

08 **الجلسات**
مجلس الدولة .. التنظيم .. والاختصاص

09 لكونه لم يصد يسائر الإطار المؤسساتي للهيئة القضائية: قانون عضوي جديد ينظم المحكمة العليا وعملها واختصاصها

10 **قانون المالية التكميلي**
هواجس: القدرة الشرائية .. الاستثمار .. والتشغيل

12 الأرقام ودلالاتها الاقتصادية والاجتماعية .. موارد مالية إضافية .. وحاجيات متزايدة ..

17 **الإسئلة الشفوية**

29 **محاضرات**
تصور مبادرات التراث الثقافي في العالم، نشاط اليونسكو والمنظمات الخيرية «حالة الجزائر»

31 **النشاط الخارجي**

32 **استقبالات**

34 **الملف - البلدية**
الانشاء .. المسار .. والإصلاح
عين المواطن على البلدية .. **ويده** ممدودة إليها

45 **متابعات**

أهمية تعميق دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على العملية الانتخابية

46 الجزائر تؤكد مجددا تمسكها بمنظمة التجارة العالمية وتدعوها إلى معاملة أكثر انصافا

47 مفهوم الاحترافية في الجيش وعلاقتها بالخدمة الوطنية

49 برامج التعليم .. وضرورة مواكبتها مع الاصلاحات الجارية

50 الإصلاح السياسي .. اختلاف في الرؤى .. واتفاق على التأسيس للديمقراطية الحقة ..

52 **المدار البرلماني**



دورية تصدر عن مجلس الأمة

الرئيس الشرفي:
السيد عبد القادر بن صالح
رئيس مجلس الأمة

رئيس التحرير مسؤول النشر
محمد هلوب
مستشار التحرير
عمار بخوش،
نصيرة بن قرنة

هيئة التحرير
أمال غيبوب
كريمة بنود
شهرزاد لورقيوي
بكار بنت طاعة الله

الصور: المصلحة التقنية
لمجلس الأمة
سيد أحمد زايا، عميروش قط

الإخراج:
عبد الرحمان بوشايب

شارك في هذا العدد
رشيد لمواري

الطبعة: المؤسسة الوطنية
للنشر والإشهار (anep) روية

رت.م.د: 2641 - 1112
الإيداع القانوني: 98 - 1223
العنوان: 07 شارع زيروت يوسف
الهاتف: 021 74 60 59
الفاكس: 021 74 60 83
البريد الإلكتروني:
revue@majliselouma.dz



... «بعد شهر ونصف ستألف البرلمان كما هو محدد دستوريا دورة المحريف العادية التي من المتوقع لها أن تكون واحدة من أهم الدورات التي عقدها البرلمان الجزائري لما سيتضمنه جدول أعماله من مشاريع قوانين في غاية الأهمية، قوانين تترجم عمليا تعهدات السيد رئيس الجمهورية الخاصة بالإصلاحات التي أراد لها أن تكون شاملة وعميقة...»

العملية لأهميتها (كما تعلمون) كانت موضوع مشاورات مع كافة الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية وممثلي المجتمع المدني، عبّر كل طرف فيها عن موقفه ووجهة نظره من مضمون التوجه ومن التغييرات المنتظرة...»

المشاورات أبانت حقا، إيمان الغالبية بضرورة تحقيق تلك الإصلاحات...»

ولئن اختلفت الرؤى في هذه المشاورات فهذا الاختلاف يعد أمرا طبيعيا وهو في الواقع اختلاف في الكيفية وفي الوتيرة التي يجب أن تتم فيها هذه الإصلاحات... لكن الإجماع كان بالمقابل حاصلا حول ضرورة وسداد التوجه... توجه الإصلاح... ولو حاولنا التعمق في مضمون هذه الإصلاحات فإننا نجد أنها جاءت لكي تعيد النظر في كامل أسس البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية... وهنا تبرهن الأهمية...»

«عبد القادر بن صالح في اختتام دورة الربيع 2011»

رئيس المجلس يبرز الحرص على تغليب روح المسؤولية ويستشرف دورة ذات أهمية خاصة



الرئيس وأعضاء من المكتب في مراسم الاختتام

قوانين الإصلاحات مجلس الوزراء يقرر:

تأجيل البت فيها .. للأخذ بأي اقتراح وجيه

أما النص المعدل لقانون الإجراءات المدنية فقد أتي بتعديلات ترمي إلى حماية المواطن من التجاوزات وحالات التعسف الذي قد ينجم عن الإدارة.

أثناء هذه الدورة احتل قانون البلدية حيزا خاصا من بين كافة النصوص، وهو جاء متزامنا مع توجهات البلاد الرامية إلى إدخال إصلاحات جوهرية على مضمون النصوص الناظمة لهياكل الدولة... وهكذا فقد جاء هذا النص بأحكام جد هامة غيرت تغييرا جذريا في أسلوب الحكم المحلي...

.. إننا نعتقد حقا أن التعديلات التي أدرجت ضمن هذا النص سوف تسهم -من دون شك- في تحسين الأداء وتحقيق مزيد من الاستقرار للهيئة المنتخبة ضمن البلدية. وهو سيكون بدون منازع في وضع حد لحالات التعطيل والشلل التي كثيرا ما كانت تحصل ضمن البلديات وتجد مبررها عادة في الاختلافات الشخصية أو الحزبية.

إن الخطوات التي تترتب عنها من خلال المصادقة على قانون البلدية على أهميتها لا تشكل في الواقع سوى جابجا من جوانب التغيير المنشود الذي يجب أن يشمل قانون الولاية وقانون الانتخابات والقانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية...

يحدونا كبير الأمل في أن تبرمج هذه القوانين في جدول أعمال الدورة الحزبية القادمة.

ونحن نتحدث عن المصادقة عن مشاريع النصوص والظروف التي صاحبت المصادقة عليها، لا يفوتنا التذكير بأن مجلس الأمة كثيرا ما وضع أمام خيارات صعبة أين يكون مختيرا بين أحد الخيارات:

وفقا للمقتضيات الدستورية والأعراف السارية ألقى السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس في اختتام دورة الربيع 2011 كلمة تناول فيها الأشغال التي ميزت الدورة .. وأهمية النصوص التي صادق عليها أعضاء المجلس .. مبرزا دور المجلس الرقابي من خلال نشاطاته (الزيارات الميدانية والأسئلة الشفوية) كما تطرق رئيس المجلس لقضايا وطنية منها مسار الإصلاحات .. مستشرفا الدورة القادمة التي قال بشأنها أنه من المتوقع أن تكون واحدة من أهم الدورات التي عقدها البرلمان الجزائري، لما سيتضمنه جدول أعماله من مشاريع قوانين في غاية الأهمية، قوانين تترجم عمليا تعهدات السيد رئيس الجمهورية الخاصة بالإصلاحات التي أراد لها أن تكون شاملة وعميقة.

مبدأ ترجيح المصلحة العليا ..

جرت العادة في ختام أشغال كل دورة أن يتم أمامكم، سيداتي سادتي، تقييم العمل المنجز من قبل الهيئة خلال الفترة وفي هذا الإطار يمكننا القول من البداية بأن الدورة الربيعية لسنة 2011 شهدت حركة مكثفة وفي كل مجالات اختصاص الهيئة، ليس فقط على الصعيد التشريعي، وإنما شملت أيضا ميادين أخرى تأتي في صلب صلاحياتها من الناحية المؤسساتية، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة البرلمانية، وكذا النشاط الخارجي وترقية الثقافة البرلمانية.

وقد جرت هذه النشاطات في ظل أجواء اجتماعية وسياسية مبرها التحول الذي تعرفه البلاد من فترة...

• فعلى الصعيد التشريعي، عرفت الدورة برمجة ما لا يقل عن أحد عشرة (11) نصا قانونيا. وفيها حظي قطاع العدالة بالأولوية العديدة كون الدورة درست وصاقت على خمسة نصوص على الأقل...

• نذكر منها القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وسيرها وهو قانون يأتي ليمنح هذه الهيئة القضائية العليا الوسائل القانونية والتنظيمية والمادية التي كانت تفقر إليها ناهيك عن كون القانون جاء ليكرس استقلالية السلطة القضائية ويمكنها من الاضطلاع بدورها المتمثل في توحيد الفقه القانوني وإعطاء التفسير عن مضامينه.

• الأمر ذاته يمكن أن يقال عن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة.

إصراره على الوصول من خلال هذه الإصلاحات التشريعية ومن خلال المراجعة المقبلة للدستور إلى استكمال تعزيز دولة الحق والقانون القائمة على الفصل الواضح الصريح بين السلطات وضمان أوفى للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتعزيز التعددية الديمقراطية.

وسجل رئيس الجمهورية قائلا «إن الاستشارة الواسعة التي قررتها مؤخرا أتاحت معرفة رأي الطبقة السياسية والشخصيات الوطنية والمجتمع المدني.

ويبقى المسعى هذا مفتوحا أمام أي طرف ما تزال لديه الرغبة في تقديم إسهامه فيه».

وختم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مصرحا بأن «الإسهامات والآراء التي تم استقائها ستؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة كافة مشاريع النصوص بما في ذلك النص المتعلق بمراجعة الدستور في كنف مبادئ وثوابت ومصالح الأمة.

وسيؤول للشعب صاحب السيادة في نهاية المطاف التعبير عن رأيه في تعزيز دولة الحق والقانون والديمقراطية التي كان مصدرها وصانعها منذ أن تحررت البلاد وعلى امتداد مراحل تاريخنا الحديث.

عقد مجلس الوزراء يوم 10 جويلية 2011 اجتماعا برئاسة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، حيث قام بدراسة مشروع متعلق بالولاية. وتناول مشروع قانون عضوي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

وواصل أعماله بدراسة مشروع قانون عضوي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وعقب نقاش واسع قرر مجلس الوزراء في هذه المرحلة تأجيل البت في شأن مشاريع القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه لتمكين الحكومة من الأخذ بأي اقتراح وجيه جاء في إطار المشاورات السياسية الأخيرة ومن المحتمل أنه كان محل إغفال.

وأغتنم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة هذه المناسبة مذكرا الحكومة بضرورة الاستمرار بدون انقطاع في إعداد المشاريع التمهيدية للقوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي والأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام.

وإن أكد على وجوب إحالة كافة مشاريع القوانين ذات الصلة بالإصلاحات السياسية على البرلمان خلال دورته المقبلة، جدد رئيس الدولة الإعراب عن



رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ونائبه وأعضاء الحكومة

غاية الأهمية، قوانين تترجم عمليا تعهدات السيد رئيس الجمهورية الخاصة بالإصلاحات التي أراد لها أن تكون شاملة وعميقة...

العملية لأهميتها (كما تعلمون) كانت موضوع مشاورات مع كافة الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية ومثلي المجتمع المدني، عبر كل طرف فيها عن موقفه ووجهة نظره من مضمون التوجه ومن التغييرات المنتظرة...

المشاورات أبانت حقاً، إيمان الغالبية بضرورة تحقيق تلك الإصلاحات...

ولئن اختلفت الرؤى في هذه المشاورات فهذا الاختلاف يعد أمراً طبيعياً وهو في الواقع اختلاف في الكيفية وفي الوتيرة التي يجب أن تتم فيها هذه الإصلاحات... لكن الإجماع كان بالمقابل حاصلاً حول ضرورة وسداد التوجه... توجه الإصلاح... ولو حاولنا التعمق في مضمون هذه الإصلاحات فإننا نجد أنها جاءت لكي تعيد النظر في كامل أسس البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية... وهنا تبرز الأهمية.

أملنا كبير في أن يكون البرلمان على الموعد وأن يتبنى توجهات سياسة الإصلاحات هذه فيعتمد القوانين التي تكون في مستوى تطلعات الغالبية الكبرى من أبناء شعبنا الطامحة أبداً إلى التغيير وبناء جزائر قوية مزدهرة ننعده فيها الجزائريون بالاستقرار وكرم العيش في ظل حكم ديمقراطي تسوده الرشادة في التسيير والشفافية في التعامل...

أعضاء مجلس الأمة من جانبهم لدينا القناعة بأنهم سيدعمون التوجه ويرافقون قافلة الإصلاح وأن يكون لهم دور فاعل بالتكامل مع بقية مؤسسات الدولة لترسيخ الممارسة الديمقراطية والعمل البرلماني المفيد في نطاق النظام البرلماني الثنائي الذي أثبت فائدته وجدواه خاصة وأنه أتي بالأساس ليوسع من فضاء التعبير ويقوي في مجال الممارسة الديمقراطية ويعطيها بعدها الحقيقي...

إلى ذلك الموعد، أتمنى للجميع الصحة والهناء ولبلدنا التقدم والازدهار... وإلى اللقاء إن شاء الله في اليوم الرابع من شهر سبتمبر المقبل.

شكراً للجميع على حسن الإصغاء ولطف المشاركة.

• فيما يخص موضوع الرقابة البرلمانية، فقد تم طرح ما لا يقل عن واحد وستين (61) سؤالاً شفويًا على أعضاء الحكومة شملت جميع القطاعات الوزارية تقريباً...

ثراء في الأداء .. تعزيزاً للدور الرقابي البرلمانية

• أما الزيارات الميدانية، فقد تمت برمجة ما لا يقل عن إحدى عشرة (11) زيارة، شاركت فيها كل اللجان تقريباً كما تم توزيع هذه الحجرات على مختلف ولايات الوطن وطيلة فترة انعقاد الدورة... أثناء هذه الحجرات تمت معاناة الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في كل الولايات التي تمت زيارتها وقليلة هي الولايات التي لم تقم وفود مجلس الأمة بتفقدتها...

ما يمكن قوله عن هذه الحجرات هو أنها مكنت البرلمانيين من التعرف بشكل أدق عن واقع التنمية المحلية ولكنها مكنتهم خاصة من سماع انشغالات المواطنين ومرواهم في كيفية التكفل بمشاكلهم...

خلال الدورة تم تنظيم ثلاثة أيام دراسية عادت بفائدة بالغة على البرلمانيين، إذ فتحت الباب أمام نقاش عميق حول مواضيع مرتبطة بقضايا الساعة تم التطرق إليها خلالها...

- فكان اليوم الدراسي الأول حول المسائل المتعلقة بالتكوين وبالتشغيل،

- أما الآخر فكان حول التراث الثقافي وآليات تحديده وحمايته،

- في حين كان اليوم الثالث خاصاً بموضوع العقار.

كما لاحظتم ولا شك أن الدورة كانت ثرية من كافة الأوجه التي تدمج ضمن اختصاصات مجلس الأمة كما سبق وأن ذكرنا، فهي عدالة. وهي عمقت في مجال الإصلاحات ووسعت فضاء حرية التعبير والرأي ونظمت قطاعات هامة تسهر على التكفل بشأن المواطن ناهيك عن كون قوانين الدورة قد وفرت الوسائل المادية الضرورية للتكفل بالاحتياجات العاجلة للمواطن وخاصة فئة العاطلين عن العمل وكذا الشباب... إنها نصوص أعطت الثراء والتنوع لمنظومتنا التشريعية ولعل الأهم من ذلك كله هو أن بعضها يندرج في صميم الإصلاحات التي قررها السيد رئيس الجمهورية إدراجها ضمن نهجه الإصلاحية الشاملة... وقد جرى هذا العمل التشريعي الواضح متزامناً مع نشاطات برلمانية أخرى إن على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي.

الدورة المقبلة من أهم دورات البرلمان الجزائري

بعد فترة قصيرة سوف نعلن عن الاحتتام الرسمي لدورة الربيع العادية في مجلس الأمة وبعد شهر ونصف يستأنف البرلمان كما هو محدد دستورياً دورة الخريف العادية التي من المتوقع لها أن تكون واحدة من أهم الدورات التي عقدها البرلمان الجزائري لما سيتضمنه جدول أعماله من مشاريع قوانين في

المراجعة الدستورية .. والإضاءات المرتقبة

إننا لهذه الاعترافات وغيرها كثير نود أن تؤكد مرة أخرى كم هي مطلوبة المراجعة الدستورية بالنسبة لمجلس الأمة، وكم هو واجب تكييف القانون العضوي الناظم للعلاقات ما بين غرفتي البرلمان وما بينهما وبين الحكومة، لأن هذا التكييف من شأنه تأكيداً أن يؤدي إلى تدقيق العلاقات وحصر الصلاحيات... ويوضح من ثم عمل ومسؤولية كل طرف من الأطراف ذات الصلة بصناعة النص القانوني...

رفع حالة الطوارئ .. قطع الطريق أمام المزايدات

فيما يخص قانون التأمينات، فقد جاء لتحقيق المزيد من الحماية للمؤمنين، ليس من ناحية سلامتهم البدنية والمعنوية، وإنما أيضاً لتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بملكاتهم.

• مشروع القانون التوجيهي حول النقل البري: جاء ليوفر الحلول للمشاكل التي تتجسد عن حركة المرور والتي يعاني منها سائقو المركبات والراجلين على حد سواء، كما أنه أتي للحد من تلوث الهواء خاصة في المدن الكبرى.

• فيما يخص التعديلات المدرجة على قانون العقوبات:

- فلقد جاءت الإجراءات المتخذة لحماية المستثمرين والمسيرين لتشجيع الفاعلين الاقتصاديين العموميين والحواس على حد سواء على العمل والاستثمار.

- وفيما يخص القانون المتعلق برفع التجريم عن العمل الصحفي، فإنه أتي ليعزز من مكانة حرية التعبير والرأي. وهنا تبرز أهمية النصين الأخيرين كونهما يصبان مباشرة في صميم الإصلاحات الديمقراطية الجماهيري العمل لأجلها...

• وفي سياق الإصلاحات دائما، فإن قانون الوقاية من الرشوة ومكافحتها: يأتي هو الآخر ليكمل التعديلات التي جاءت في قانون العقوبات ككل فيتولى تجريم الرشوة في كافة أوجهها...

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد وضع قانون رفع حالة الطوارئ (كما تعلمون)... حدا لكل الأصوات التي كانت ترتفع هنا وهناك وتزايد على بلادنا...

• فيما يخص القانون المتعلق بمشاركة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام العام، فقد تمت إحالة الملف الأمني كما تعلمون على المصالح المختصة التي تتولى مهمة مكافحة الإرهاب، والمقصود هنا بالطبع هو الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن (الذين تنتهز المناسبة لتوجه لهم تحية تقدير وعرفان).

• وفي الأخير، وفي شأن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، فإن محتوى هذا القانون قد جاء ليترجم مضمون القرارات المتخذة خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 22 أبريل 2011 ميدانياً ويحولها إلى لغة الأرقام ويدرجها ضمن قانون المالية.



جانب من قاعة الجلسات أثناء الاختتام

- فهو إما أن يكتفي أعضاؤه (من خلال لجانه) برفع توصية إلى الهيئة التنفيذية حول جانب الحلال المسجل فيتمرحون بموجبها تدمير النص الموجود في النص من خلال دعوة الحكومة لاتخاذ إجراءات تنظيمية وفي حدود جد ضيقة (في حالات قليلة)، وهو إجراء يمكن اعتباره بمثابة الإجراء المسكن وليس المعالج...

- أو أن يرفض المجلس مادة أو عددا من المواد... وفي هذا الرفض يظهر المجلس كما لو كان قد رفض النص بكامله، الأمر الذي يستوجب اتباع إجراءات قد تأخذ وقتاً... وبهذا الموقف قد يظهر المجلس (في نظر البعض) بمثابة المعرقل للعمل التشريعي. وهو الأمر الذي في كل مرة عمل أعضاء مجلس الأمة على تجنبه...

- أو أن يوافق المجلس على ذلك المشروع مع ما يتضمنه من خلل بين... وهو الأمر الذي في جل المرات يتكرر...

من كل ذلك تلاحظون ولا شك، زميلاتي زملائي، أن من بين هذه الخيارات فإن أحلاها مَر.

• وبالعودة إلى قانون البلدية وقانون المالية التكميلي، فعلى الرغم من كل ما قيل وما قد يقال...

فإن أعضاء مجلس الأمة من خلال مصادقتهم على القانونين المذكورين قد أظهروا حكمة وبعُد نظر واضحين، خاصة وأن الكثير منهم لم يكن مقتنعاً الاقتناع الكافي بمضمون بعض المواد المدرجة ضمنه... إلا أنهم مع ذلك لم يرفضوه...

نقول بالرغم من التحفظات التي صدرت من البعض فإن المصادقة على النصوص هذه بينت هذه المرة مثل مرات عديدة من قبل، مدى تشعب أعضاء مجلس الأمة بروح المسؤولية في تأديتهم للمهمة (وهو الأمر الذي يجب أن يُمن) لأن تحديد الموقف من النصوص في هذا المجلس كان ولا يزال يخضع إلى مبدأ المفاضلة، بين المهم والأهم. وأعضاؤه كانوا باستمرار يرجحون المصلحة الكبرى على حساب العيب الثانوي.

وضمن الهيئة عودنا أنفسنا دائما على التقيد بواجب التحفظ في أقوالنا وسلوكياتنا...

مجلس الدولة .. التنظيم .. والاختصاص

في جلسة علنية يوم الاثنين 13 جوان 2011، تطرق وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز خلال عرضه للقانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، لأسباب تقديم هذا النص مبينا مختلف التعديلات والتتميمات.

أو من جهات أخرى، وإلا عد ذلك مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات.

وبخصوص إلغاء المادة 6 من قانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله أكد الوزير أن عمل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في الجزائر هما من صميم السلطة القضائية، بينما لا علاقة لمجلس الدولة بالسلطة القضائية في دول أخرى، ولذا فإن القضاء الإداري في بلادنا جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية وهي سلطة تخضع للمجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويتابع عمله باستمرار.

وحول تكوين قضاة مجلس الدولة وتعميم استعمال شبكة الإعلام الآلي، أكد الوزير أن الدولة تعمل على تحسين ظروف القضاة وأن تكوينهم مستمر وهو إلزامي، وتكوينهم يكون داخل الوطن وخارجه .

حيث أوضح أن مجلس الدولة تأسس بموجب المادة 152 (الفقرة 2) من الدستور ليكون هيئة مقومة لنشاط الهيئات القضائية الإدارية، وقد أسندت له مهمة إبداء الرأي حول مشاريع القوانين قبل عرضها على مجلس الوزراء، كما حددت مهمته وتشكيلته بموجب القانون العضوي رقم 98-01 في المجالين القضائي والاستشاري.

ومن أجل تكييف هذا القانون العضوي مع المنظومة القضائية لقطاع العدالة، على غرار القوانين الأخرى لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بادرت الحكومة بإدخال بعض التعديلات والتتميمات عليه وقد شملت على الخصوص المجالات التالية:

- الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة،
- الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري،
- الهياكل الإدارية لمجلس الدولة،
- اختصاصات رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة، ديوان رئيس مجلس الدولة وأمانة الضبط.

اللجنة :

مجلس الدولة يساهم في تكريس دولة القانون



أكدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة في تقريرها التكميلي أن مجلس الدولة سيساهم أكثر في تدعيم وتكريس أسس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، بعدما تم تحديد الصلاحيات القضائية المخولة له وإضفاء المزيد من الوضوح على مختلف الإجراءات المتعلقة بالجانب الاستشاري له.

لكونه لم يصد يساير الإطار المؤسساتي للهيئة القضائية:

قانون عضوي جديد ينظم المحكمة العليا وعملها واختصاصها

وتشمل المحكمة العليا على الغرف التالية :

- إثارة حالات تعارض الاجتهاد القانوني بين الغرف
- السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول
- أما الجمعية العامة فتتولى :
- دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها،
- المصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

- الغرفة المدنية
- الغرفة العقارية
- غرفة شؤون الأسرة والموارث
- الغرفة التجارية والبحرية
- الغرفة الاجتماعية
- الغرفة الجنائية
- غرف الجرح والمخالفات.
- كما تحتوي المحكمة العليا على مكتب وجمعية عامة، فأما المكتب فيتولى على الخصوص:
- إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا

أعضاء المجلس:

استقلالية السلطة القضائية ركيزة دولة القانون

العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي نص على هذه الغرف وتقسيماتها.

وفيما يخص المدة الطويلة التي تستغرقها المحكمة العليا للفصل في القضايا المطروحة عليها، أوضح الوزير أن الطعن في جميع المواد المدنية أمام المحكمة العليا لا يوقف التنفيذ، غير أن الطعن في المخالفات والجرح أي في المواد الجزائية حتى البسيطة منها يوقف التنفيذ الأمر الذي قد يدفع بالكثير من المتقاضين إلى اللجوء إلى الطعن بالنقص من أجل وقف التنفيذ فقط وهذا ما يسبب ضغطا على المحكمة العليا، مشيرا إلى أنه تم تحضير مشروع قانون يعيد النظر في قضايا المخالفات والجرح البسيطة التي لا تلحق ضررا بالنظام العام. وأن هذا المشروع مرهون بتعديل الدستور الذي ينص على أن الطعن في المواد الجزائية حق للجميع، وهذا يشكل عائقا أمام تقديم هذا المشروع في الوقت الحاضر وسيتم ذلك بمجرد إزالة هذا العائق.

خلال مناقشة النص طرح أعضاء المجلس تساؤلات عديدة كان أهمها ضرورة تكريس استقلالية السلطة القضائية .

فحول السؤال المتعلق بتكريس استقلالية السلطة القضائية على أرض الواقع فأكد وزير العدل أنه لا يمكن بناء دولة ديمقراطية بدون سلطة قضائية مستقلة مسؤولة وذات كفاءة .

وبشأن سبب تعيين قاض على رأس ديوان الرئيس الأول للمحكمة العليا أوضح الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام أن ذلك راجع لطبيعة عمله وعمل المحكمة العليا الذي يتعلق بالمسائل القانونية والإجرائية فقط، مضيفا أن القاضي الذي يدير ديوان الرئيس الأول للمحكمة العليا لا يمكن أن يختار من بين مستشاري وقضاة المحكمة العليا ذوي الأقدمية، بل يقترح من بين قضاة المحاكم أو من بين الخريجين حديثا في المدرسة العليا للقضاة.

وعن تشكيلة المحكمة العليا وإمكانية تقسيمها أكد وزير العدل حافظ الأختام أن القانون



وزير العدل حافظ الأختام أثناء عرض القانون

وفي نفس الجلسة العلنية قدم وزير العدل حافظ الأختام عرضا حول نص القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، متطرقا لأسباب تقديمه ومبرزا مختلف محاوره وأهدافه .

فقد أكد أن هذا القانون العضوي الجديد جاء ليحل محل القانون رقم 22-89 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها كونه لم يعد يساير الإطار المؤسساتي للهيئات القضائية المنصوص عليها في دستور 28 نوفمبر 1996. كما يأتي هذا النص في إطار تطبيق أحكام المادة 153 من الدستور التي نصت على أن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها يحدد بموجب قانون عضوي.

ويحتوي نص القانون الجديد على 36 مادة، عرف في مادته الثالثة المحكمة العليا بمحكمة القانون، مهمتها الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، كما تساهم في تكوين القضاة ويسيرها الرئيس الأول .

أما عن تشكيلتها فقد نصت المادة الثامنة من القانون نوعين أولهم قضاة الحكم وهم (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام والمستشارون) وأما الثانية قضاة النيابة العامة وهم (النائب العام، النائب العام المساعد والمحامون العامون).

ثمنت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد لزهري مختاري، رئيس اللجنة في تقريرها التكميلي نص القانون والأحكام التي جاء بها واعتبرته خطوة نحو تكريس التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي، من خلال تحديد الإطار القانوني للمحكمة العليا لمواكبة الإطار المؤسساتي للهيئات القضائية المنصوص عليه في دستور 28 نوفمبر 1996. مؤكدة أن هذه الأحكام ستمنح للمحكمة العليا مزيدا من الاستقلالية في مهامها وصلاحياتها .

هواجس: القدرة الشرائية .. الاستثمار .. والتشغيل



الأسعار تلتهب... والسلطات حريصة على الدعم




وزير العلاقات مع البرلمان يعرض قانون المالية التكميلي

الربيع حويشي يعوض حسين داود



في جلسة علنية عامة عقدها مجلس الأمة يوم الأربعاء 15 جوان 2011 وترأسها السيد عبد القادر بن صالح، تم إثبات عضوية السيد الربيع حويشي بمجلس الأمة عن ولاية المسيلة، والذي تم انتخابه خلفاً للسيد حسين داود الذي إنتخب ممثلاً لمجلس الأمة في المجلس الدستوري.



في العدد القادم: • قانون العقوبات • القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

اللجنة توصي :

بعد دراسة ومناقشة اللجنة للنص والاستماع لتدخلات أعضاء المجلس أثناء المناقشات العامة أعدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية تقريراً تكميلياً تضمن التوصيات التالية :

• ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون المالية لسنة 2011 لا سيما منها:

– المادة 79 والمتعلقة بفتح حساب تخصيص خاص عنوانه «صندوق مكافحة السرطان»

– المادة 81 والمتعلقة بالترخيص لأرامل الشهداء باقتناء سيارات سياحية أو نفعية جديدة كل خمس سنوات، وكذا استفادة أبناء الشهداء من نفس الإجراء بتخفيض نسبته 60 %.

• ضرورة إعادة حصيله لعملية القروض المقدمة في إطار دعم الشباب لإنشاء مؤسسات صغيرة، وذلك لمعرفة مدى نجاح هذه العملية.

بحجم إجمالي قدرة مليون و700 ألف سكن.

• وعن جهاز مكافحة الغش الضريبي من سنة 2009 إلى سنة 2011 أوضح الوزير أنه بالإضافة إلى تعزيز مراقبة الملفات المتعلقة بالمكلفين بالضريبة تم اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز الأجهزة المتوفرة من خلال وضع تدابير جديدة لمراقبة التصريحات الجبائية، بهدف تحديد مصادر التهرب، وعمليات تحويل الأموال والغش على المستوى الدولي المتعلق بأسعار التحويلات، كما أجرت المديرية العامة للضرائب حوالي 62 ألف عملية مراقبة في سنة 2010.

وللتكفل بإشكالية العقار الموجه للاستثمار أعلن الوزير عن اتخاذ تدابير تقضي بمنح الولاية صلاحية منح الامتياز للأوعية العقارية عن طريق التراضي عوضاً عن اللجوء إلى المزاد العلني أو مجلس الوزراء.

• وبشأن تنظيم تجارة السوق غير الشرعية، أشار الوزير إلى أن الحكومة تعتزم تهيئة أسواق جوارية لاستقبال الممارسين للنشاطات غير الشرعية، بتطبيق نظام جبائي تحفيزي عليهم.

قيمتها 800 مليار دج موجهة أساساً للأنظمة التعويضية، ودعم أسعار المواد الأساسية وتشغيل الشباب للقضاء على البطالة.

وعن اقتراح تجميد الاتفاق مع الإتحاد الأوروبي أوضح أن تجميد تفكيك التعريفات الجمركية وطلب تأجيل تاريخ الدخول الفعلي في منطقة التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي، يندرج في إطار منطوق حماية الإنتاج المحلي وتنويع الاقتصاد، ويتمشى تجميد تفكيك التعريفات الجمركية الذي تم في سبتمبر 2010 مع تباطؤ فتح السوق الداخلي، مما يمنح للإنتاج الوطني مهلة إضافية لتحسين قدراته التنافسية.

• أما بشأن الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، فأكد الوزير أنه تم تدعيم المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع لاسيما القمح ومسحوق الحليب والسكر الأبيض والزيتون الغذائية.

• وفيما يخص وضعية الإعتمادات الممنوحة من قبل الدولة للسكن، أوضح الوزير أن البرنامج الخماسي (2010-2014) يتوقع إنجاز برنامج جديد بقيمة 1.283 مليون سكن، وبرنامج إضافي لإنجاز 450.000 سكناً تم تقريره من قبل رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء ليوم 22 فيفري 2011 أي

صادق أعضاء مجلس الأمة يوم الأربعاء 29 جوان 2011 على نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011، خلال جلسة عامة ترأسها رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح، وزير العلاقات مع البرلمان محمود خوذري.

تناول السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن وزير المالية خلال عرضه لنص قانون المالية التكميلي عناصر تأطير النص والأغلفة المالية المخصصة لميزانيتها التشغيل والتجهيز، والمؤشرات التي تمت مراجعتها، وإيرادات ونفقات الميزانية والأحكام والتدابير التشريعية الجديدة التي تضمنها ومن جهمتهم تطرق أعضاء مجلس الأمة خلال جلسة المناقشة إلى الأحكام والتدابير والإجراءات التي جاء بها النص وإلى العديد من القضايا الاقتصادية والمالية والاجتماعية المحلية منها والوطنية.

وبعد الاستماع لانشغالات واستفسارات أعضاء المجلس، رد وزير المالية خلال جلسة عامة على مجمل تلك التدخلات والتي تمحورت حول :

• ميزانية التشغيل لسنة 2011 التي أوضح الوزير بشأنها أنها سجلت تخصيصات تجاوزت

الأرقام ودلالاتها الاقتصادية والاجتماعية . . موارد مالية إضافية . . وحاجيات متزايدة . .



مقر وزارة المالية

يتميز مشروع قانون المالية التكميلي 2011 الذي صادق عليه البرلمان، أخيراً بارتفاع كبير وملحوظ للنفقات العمومية وصل إلى 25 بالمائة، وهو الارتفاع الموجه أساساً لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين.

وهكذا، فقد ارتفعت نفقات التسيير بسبب الآثار المباشرة الناجمة أساساً عن تقييم الرواتب في التوظيف العمومي وتوفير مناصب مالية جديدة و دعم أسعار المواد الغذائية الأساسية و برمجة إنجاز أزيد من 400 ألف سكن اجتماعي جديد.

وزادت نفقات التسيير بـ 857 مليار دج حيث قدرت بـ 291 مليار دج في قانون مالية التكميلي مقابل 434 مليار دج في قانون المالية الأولي ويرجع ذلك أساساً إلى ارتفاع نفقات الأنظمة التعويضية ودعم أسعار مواد الاستهلاك و تعزيز جهاز المساعدة للاندماج المهني وفقاً للإجراءات التي صادق عليها مجلس الوزراء المنعقد في فيفري الأخير.

وفيما يتعلق بنفقات التجهيز قدرت بـ 3981 مليا دج مسجلة زيادة 797 مليار دج من حيث القيمة (+25 بالمائة) حسبما جاء في نص مشروع القانون. وارتفع حجم الانفاق العمومي إلى 8275 مليار دج (نحو 112 مليار دولار) مقابل 6618 مليار دج كانت الحكومة قد رصدتها بعنوان قانون المالية الأولي لهذه السنة مما انجر عنه عجزاً ميزانياً يقدر بـ 4.693 مليار دج أي نسبة 9,33 بالمائة من الناتج الداخلي الخام مقابل 3.355 مليار دج في قانون المالية الأولي.

ويتضمن مشروع القانون جملة من التدابير التشريعية سيما منها تعزيز التحفيزات على انشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمحافظة على القدرة الشرائية للأسر من خلال توسيع دعم أسعار المواد الاستهلاكية.

وبشأن تطهير هذا المشروع فقد أبقّت الحكومة على أغلب مؤشرات قانون المالية الأصلي دون تغيير لاسيما السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول عند 37 دولار للبرميل ومعدل صرف عند 74 دج للدولار الواحد.

ويتوقع مشروع القانون انتقال نسبة التضخم المتوقعة من 5,3 بالمائة في قانون المالية الأولي إلى 4 بالمائة تحت تأثيرات الطلب الداخلي بسبب رفع الأجور.

إدراج تمويل البحث المنجمي والدراسات وإعادة تكوين الاحتياطات المنجمية ضمن النفقات المرخصة لصندوق الأملاك العمومية المنجمية

نفقات أكبر... لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطن

مما لاشك فيه أن الزيادة المعتمدة التي أقرها قانون المالية التكميلي المعتمد من طرف البرلمان ترمي بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للمواطنين وكذا الظروف الاقتصادية.

وخصص القانون الجديد مبلغ إضافي قدره 400 مليار دج للاستجابة إلى الأثر المالي للأنظمة التعويضية و 160 مليار دج لإعادة

إذ تقترح فتح حساب خاص للخزينة يحمل عنوان قروض الخزينة للموظفين لاقتناء وبناء وتوسيع السكن .

وجاء النص بتدابير معدلة ومصححة لقانون المالية التكميلي لـ 2009 إذ ينص على احتساب تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات السياحية في حساب التخصيص الخاص للخزينة، وكذا التكفل بعمليات شركات ذات رأسمال استثماري وذات صلة بصناديق استثمار الولاية من خلال حساب التخصيص الخاص.

أما فيما يخص تشجيع الطاقات المتجددة، فقد اقترح مشروع القانون رفع حصة الإتاوة النفطية الممولة للصندوق الوطني للطاقات قابلة للتجديد من 0,5 بالمائة إلى 1 بالمائة

كما يقترح قانون المالية لسنة 2011

قانون المالية الأولي لسنة 2011 ليستقر عند 9,3 بالمائة عوضاً عن 4 بالمائة في البداية.

ويترجم هذا التراجع الطفيف وفقاً للوثيقة، بزيادة حجم المحروقات في تشكيل الناتج الداخلي الخام بالقيمة الجارية بسبب انتقال سعر البترول من 60 دولاراً للبرميل إلى 90 دولاراً.

إلا أن هذا الحجم يرتفع بـ 10 نقاط في النسبة المئوية (27 بالمائة في قانون المالية الأولي و 37 بالمائة في مشروع قانون المالية التكميلي) في الوقت الذي لا تزيد تنبؤات التغييرات من حيث حجم المحروقات سوى بـ 9,0 نقطة من النسبة المئوية ومنه الانخفاض في نسبة معدل النمو الاقتصادي الإجمالي.

كما جاء مشروع قانون المالية أيضاً بتدابير أخرى تخص الحسابات الخاصة للخزينة،

ووفق المشروع هناك عاملان رئيسيان ساهما في تحيين أسعار سوق البترول الخام، ويتعلق الأمر بالنمو الاقتصادي المتوقع بالبلدان البارزة (نمو ما بين 9 و 10 بالمائة) التي تستهلك 40 بالمائة من البترول المعروض. كما عملت التذبذبات التي تعرفها منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بقوة في العرض الطاقوي على تحيين أسعار سوق النفط الخام.

وينتج عن مراجعة الأسعار هذه أثر على القيمة المضافة لقطاع المحروقات والناتج الداخلي الخام بالقيمة الجارية تنتقل من 11900 مليار دينار في قانون المالية الأولي إلى 13900 مليار دينار في مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

وقد يتراجع الناتج الداخلي الخام من حيث الحجم بـ 1,0 نقطة نسبية وهذا بالمقارنة مع

البترول الخام بـ 9,106 دولار للبرميل خلال الثلاثي الأول من سنة 2011 كما أن مراجعة الأسعار تؤثر أيضاً على صادرات المحروقات بالدولار الجاري، حيث تنتقل قيمة الصادرات من 2,42 مليار دولار، على أساس سعر 60 دولاراً للبرميل إلى 5,67 على أساس سعر السوق 90 دولاراً للبرميل.

وترتفع واردات السلع المعبر عنها بالتأمين والشحن بـ 7,2 بالمائة مقارنة بإنجازات سنة 2010 ومن المتوقع أن تنتقل من 2,40 مليار دولار في 2010 إلى 3,41 مليار دولار في مشروع قانون المالية التكميلي 2011.

ويضيف النص انه حسب السنوات 2008 و 2009 و 2010 يظهر مستوى واردات السلع تقريباً استقراراً يدور في حدود 40 مليار دولار.

قانون تكميلي بمؤشرات جديدة

والملاحظ أنه تم إدراج عدة مؤشرات جديدة في تطهير مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011، خاصة سعر سوق برميل البترول الخام بالموازاة مع الإبقاء على مؤشرات أخرى دون تغيير، لاسيما السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول الذي يبقى عند 37 دولاراً للبرميل.

وفي هذا الصدد انتقل سعر سوق برميل النفط الخام من 60 دولاراً أميركياً للبرميل في قانون المالية لسنة 2011 إلى 90 دولاراً أميركياً برسم مشروع قانون المالية التكميلي الذي أوضح أن هذا التعديل مرده إلى متوسط السعر السنوي للصادرات المسجل في 2010 وإلى اتجاه السوق النفطية خلال العام الجاري.

وحسب النص فإنه قد قدر متوسط سعر صادرات



أما فيما يخص التدابير المتعلقة بأموال الدولة فتتمحور أساسا حول إمكانية إنشاء رزنامة الدفع للملزمين بالأداء المالي اتجاه إدارة أملاك الدولة بشأن تسوية أراضي الدولة المكتسبة. كما تنطبق على إمكانية تجزئة دفع تكاليف التسجيل ورسم الإشهار العقاري وإعداد العقود .

ولم تغفل هذه التحفيزات إنشاء ضريبة تدريجية للمؤسسات الصغيرة المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

اذ تستفيد المؤسسات المصغرة بعد فترة الإعفاء من تخفيضات جبائية تقدر بـ 70 % بالنسبة للسنة الأولى و 50 % بالنسبة للسنة الثانية و 25 % بالنسبة للسنة الثالثة. كما تنص التدابير على إنشاء ضريبة تدريجية للنشاطات المستحدثة لامتصاص السوق غير الرسمية من خلال إخضاع تلك النشاطات الممارسة إلى الإعفاء الضريبي خلال السنتين الأولين من النشاط و التخفيض الضريبي بـ 70 % بالنسبة للسنة الثالثة و 50 % بالنسبة للسنة الرابعة و 25 % بالنسبة للسنة الخامسة.

كما تشمل توسيع الامتيازات الجبائية إلى جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

كما ينص القانون على تدابير التسهيل والتنسيق الجبائيين من خلال رفع سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة إلى 10 مليون دج عوضا من 5 مليون دج حاليا بغرض تسهيل دفع الضريبة.

كما تشمل هذه التحفيزات رفع سقف الإخضاع للنظام المسهل إلى 30 مليون دج عوضا من 10 ملايين دج حاليا وكذا تخفيض الضغط الجبائي على الشريحة الجبائية المعنية إذا ما خضعت إلى تطبيق المعدل النسبي ذو 20 % عوضا عن تطبيق جدول الضريبة على الدخل الإجمالي الذي يبلغ معدله الهامشي 35 %.

ورغم حاجة الحكومة إلى موارد جبائية إضافية لتمويل الاقتصاد إلا أنها لم تلجأ إلى فرض رسوم جديدة بل بالعكس فقد عمدت في مشروع قانونها إلى تخفيف الأعباء الضريبية التي تقع على أرباب العمل من أجل توظيف الشباب .

إجراءات تشريعية لدعم المؤسسات وحماية القدرة الشرائية

يترجم التزام السلطات العمومية بالتكفل بانشغالات المواطنين من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي صادق عليه البرلمان قبل أيام ، مجموعة من التدابير التشريعية سيما منها تعزيز التحفيزات على إنشاء المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمحافظة على القدرة الشرائية للأسر من خلال توسيع دعم أسعار المواد الاستهلاكية.

وقصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين أشارت التدابير والإجراءات التشريعية المقترحة والمدرجة في منطوق القرارات المتخذة من طرف مجلس الوزراء لشهر فيفري 2011 الإعفاء من الرسوم الجمركية و من الرسم على القيمة المضافة المطبقة على الواردات من الزيت الغذائي الخام و السكر الأبيض و البني.

ومن ناحية أخرى، تقترح هذه التدابير أو الإجراءات دعم المؤسسات الصغيرة واستحداث مناصب شغل من خلال تخفيف الأعباء التي تقع على أرباب العمل من أجل توظيف الشباب طالبي الشغل من 56 % إلى 80 % بولايات الشمال ومن 72 % إلى 90 % بولايات الهضاب العليا والجنوب.

من 2 992 مليار دج إلى 3 198 مليا دج. و ينجم هذا الارتفاع عن زياد في نسبة منتوجات الجبائية البترولية المحسوبة في الميزانية بـ 3.8 بالمائة وزيادة بنسبة 11 بالمائة لمنتوجات الجبائية غير البترولية. ويظهر المنظور الميزاني لسنة 2011 أن نفقات التسيير تبلغ مستوى نسبة تغطيته بمنتوجات الجبائية غير البترولية تقدر بـ 35 بالمائة.

وستغطي منتوجات الجبائية غير البترولية بدرجة أدنى نفقات التسيير لكونها تسجل نموا بطيئا من حيث القيمة مقارنة بحركة نفقة التسيير و هذا يعني «أن تغطية هذه النفقة قد تؤثر سلبا على منتوجات الجبائية البترولية الموجهة إلى تمويل برامج التجهيز العمومي».

ويمكن ترجمة متابعة هذا المنظور على المدى المتوسط أساسا «بضغوطات تضخمية مع مخاطر قرض القدرة الشرائية للأسر وبميولات إلى زيادة سرعة الدين الداخلي تحت تأثير توسيع النفقة العمومية (للتسيير و التجهيز) من جهة و تدخل الخزينة بصفة مرتفعة من حيث لاسيما تطهير المؤسسات العمومية من جهة أخرى».

وتكون توازنات الميزانية في 2011 «متوترة» حسب نص المشروع نظرا إلى عجز الخزينة المقدر بـ 4 693 مليار دج التي يتطلب امتصاصه سعر برمبل البترول بـ 137 دولار.

عجز... وإجراءات أخرى

من الواضح أن العجز المالي الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والمقدر بـ 34 بالمائة من الناتج الداخلي الخام سيغطي نظريا دون اللجوء إلى صندوق ضبط الإيرادات، وذلك ما أكده وزير المالية، السيد كريم جودي أمام الصحافة على هامش المناقشات التي جرت حول مضمون هذا القانون .

وأشار كريم جودي إلى أنه «نظريا من المفروض أن ننهي هذه السنة بتغطية عجز الخزينة من دون استعمال صندوق ضبط الإيرادات».

وقال "لقد أعدنا قانون المالية التكميلي 2011 على أساس 37 دولار لبرميل الخام في حين بلغ هذا السعر طيلة الأشهر الأربعة الأولى من السنة معدل 111 دولار للبرميل علما أن هذا الفارق سيوجه لصندوق ضبط الإيرادات".

وحسب تقديرات الحكومة فإن الجزائر بحاجة إلى برمبل نפט بسعر 137 دولار لسد عجز الخزينة العمومية المقدر بـ 4693 مليار دينار، علما أن موارد الجبائية العادية حاليا لن تغطي إلا 35 في المائة من ميزانية التسيير المقترحة لهذا العام بقيمة 4291 مليار دينار. عدم إدراج رسوم رغم الحاجة إلى موارد جبائية إضافية



لإبقاء الأسعار عند الاستهلاك بقيمة 90 دج للكلغ الواحد من السكر الأبيض و 600 دج لـ 5 لترات من الزيت الغذائي.

أما جهاز المساعدة للإدماج المهني يستفيد مئة تخصيص إضافي يقارب 47 مليار دج للاستجابة لعقود الإدماج التي قد يرتفع المبلغ المخصص لها إلى 35 مليار دج تحت التأثير المزدوج لزيادة مستوى دفع الرواتب و ارتفاع عدد المستخدمين بموجب إعادة تجديد العقود وإدماج مستفيدين جدد و تعزيز عقود العمل المدعم بغلاف مالي قيمته 12 مليار دج للتكفل بـ 150 ألف عقد عمل جديد.

و يخص القانون 40 مليار دج لتعزيز البرامج التي توفر أكثر مناصب الشغل لفتح 18 ألف ورشة جديدة منها 12 ألف تخص قطاع الفلاحة. و فيما يتعلق بنفقات التجهيز قدرت بـ 3 981 مليا دج مسجلة زيادة 797 مليار دج من حيث القيمة و 25 بالمائة من حيث معدل التغيير حسبما جاء في نص القانون.

وينص القانون على زيادة الدعم للحصول على السكن بقيمة 278 مليار دج وعمليات برأسمال التي تسجل حركة ذات 455 مليار دج. و ترجع الحركة القوية لعمليات براس المال عن دعم النشاط الاقتصادي الذي يتزايد بقيمة 204 مليار دج و البرامج التكميلي لصالح الولايات بقيمة 200 مليار دج. و أوضح المشروع أن صندوق ضبط الإيرادات يتوفر حتى نهاية 2010 على 4842.4 مليار دج.

مقارنة مع قانون المالية 2011 قد ترتفع إيرادات الميزانية بنسبة 6.8 بالمائة منتقلة

تكوين احتياطي مجمع ودعم أسعار القمح والحبوب بغلاف مالي قدر بـ 177 مليار دج ويرتفع المبلغ المخصص لدعم القمح و الحليب بهذه الزيادة من 93 مليار دج إلى 270 مليار دج في قانون المالية التكميلي 2011.

و يقدر المبلغ المالي المخصص لتعويض فارق سعر السكر و الزيت الغذائي بـ 5 مليار دج

من الواضح أن العجز المالي الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والمقدر بـ 34 بالمائة من الناتج الداخلي الخام سيغطي نظريا دون اللجوء إلى صندوق ضبط الإيرادات، وذلك ما أكده وزير المالية، السيد كريم جودي أمام الصحافة على هامش المناقشات التي جرت حول مضمون هذا القانون . وأشار كريم جودي إلى أنه «نظريا من المفروض أن ننهي هذه السنة بتغطية عجز الخزينة من دون استعمال صندوق ضبط الإيرادات».

مليار دينار لإصلاح الأضرار التي أحدثتها الاضطرابات الجوية التي مست 18 ولاية خلال السداسي الثاني من 2010.

يتوقع قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي عرض صادق عليه البرلمان إيرادات مالية تقدر بـ 3 198 000 400 دج تتوزع كما يلي: إيرادات الميزانية المبالغ بالدينار الجزائري الموارد العادية

1 473 500 000	- الإيرادات الجبائية
38 000 000	- الإيرادات العادية
157 500 000	- الإيرادات الأخرى
1 669 000 000	مجموع الموارد العادية
1 529 400 000	- الجباية البترولية
3 198 400 000	المجموع العام للإيرادات

وما يمكن استخلاصه من قانون المالية التكميلي للسنة الجارية هو اهتمامه بتشجيع الإنفاق لتوسيع الطلب الداخلي، وذلك من زيادة النفقات بنسبة معتبرة وصلت إلى 25 بالمائة لأسباب موضوعية، دون أن يغفل جانب الاستثمار لإنعاش الاقتصاد الوطني الذي هو هدف، ليس فقط، كل قوانين المالية الأولية والتكميلية منذ فترة ليست بقصيرة، ولكن أيضا، هدف المخطط الخماسي بالدرجة الأولى.



التوازن المالي يبقى محكما

والأسرة حدد بـ 45.1 مليار دينار واحتياط ثالث مخصص لنفقات غير متوقعة بقيمة 85.6 مليار دينار. وفيما يتعلق بالتجهيزات العمومية، استفاد القطاع الفرعي للسكك الحديدية بـ 116 مليار دينار لإنجاز ترامواي قسنطينة وهران وورقلة وسيدي بلعباس في حين استقطب قطاع المخططات البلدية للتنمية من مبلغ 22 مليار دينار، كما تم رصد غلاف مالي قدره 16.1

ومن ناحية أخرى أكد قانون المالية التكميلي للسنة الجارية أن التوازن المالي للبلاد يبقى محكما على الأقل على المدى المتوسط يعزز مستوى الادخار العمومي الحالي موضحا في نفس الاتجاه أن 2011 ستعرف ارتفاعا في مداخيل المحروقات إلى 67.5 مليار دولار مقابل 42.5 مليار دولار كانت قد حققتها في السنة الفارطة. والملاحظ أن هناك قطاعات هامة استقطبت النسبة الأكبر من الاعتمادات المالية الإضافية المسجلة في مشروع قانون المالية التكميلي ويتعلق الأمر بقطاعات السكن والفلاحة والأجور حيث اقتطع قطاع السكن الحصة الأكبر من هذه الاعتماد الإضافية حيث رصدت له الدولة 897 مليار دينار أخرى بعنوان رخصة برنامج لإنجاز 410 ألف مسكن عمومي إيجاري. أما عن الأثر المالي الناتج عن تطبيق الأنظمة التعويضية لأجور عمال القطاعات التي تمت تسويتها وتلك التي لم يتم التكفل بها، اقترحت الحكومة تسجيل غطاء مالي إضافي يقدر بـ 400 مليار دينار بغرض مواجهة الأثر الميزانياتي. وأوضحت في نص مشروعها أنها ستستعمل هذا المبلغ في الوقت المناسب وذلك حسب الاحتياجات المعبر عنها من مختلف الأمرين بصرف هذه الأموال. واستحوذ قطاع الفلاحة والتنمية الريفية على 180 مليار دينار إضافية منها 143.6 مليار دينار لدعم أسعار الحبوب و33.3 مليار لدعم الحليب مما سيرفع مستوى دعم الدولة لهاتين المادتين الواسعتين الاستهلاك من 93 مليار دينار إلى أكثر من 270 مليار دينار حسب نفس البيانات. وأضافت الحكومة اعتمادا ماليا إضافيا لقطاع العمل والشغل والضمان الاجتماعي بلغت قيمته 47 مليار دينار وآخر لقطاع التضامن الوطني



الأسئلة الشائعة

جلسة يوم الخميس 19 ماي 2011 برئاسة السيد عبد الله بن التومي، نائب رئيس مجلس الأمة وحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ووزراء القطاعات الوزارية المعنية.

جلسة يوم الخميس 02 جوان 2011 برئاسة السيد عبد القادر زحالي، نائب رئيس مجلس الأمة وحضور وزير العلاقات مع البرلمان، ووزراء قطاعات مختلفة.

جلسة يوم الخميس 16 جوان 2011 برئاسة السيد عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة وحضرها وزير العلاقات مع البرلمان، ووزراء القطاعات المعنية.

قطب صناعي للأسمدة الفوسفاتية



ردا عن سؤال السيد نور الدين ديب، عضو مجلس الأمة حول تراجع قدرات إنتاج مجمع فرفوس؟ أكد وزير الطاقة والمناجم السيد يوسف يوسف أن سبب تراجع قدرات إنتاج مجمع فرفوس لمادة الفوسفات راجع إلى وضعية المركب ومروره بمرحلة صعبة سنتي 2008 و2009 وأنه الآن يتجاوزها.

و 2008.

أما فيما يتعلق بالجوء إلى عقود خدمات من أجل أشغال استغلال، فقد أوضح الوزير إلى أن مسيري المؤسسة اضطروا إلى هذا الإجراء لتفادي توقف استغلال المحجرة، وقد تم إبرام هذه الصفقة عن طريق مناقصة دولية التي انتهت إلى منح الصفقة إلى شركة تركية.

منوها في نفس السياق إلى أن نقل الفوسفات عبر الطرقات مكلف، لهذا فهو يعتبر حلا مؤقت لمنح شركة السكك الحديدية الوقت من أجل رفع قدراتها في مجال نقل المواد المنجمية، نظرا لذلك اضطرت الشركة سنتي 2006 و2007 إلى شراء 60 شاحنة كبيرة لنقل كمية معتبرة من الفوسفات من جبال العنق إلى ميناء عنابة.

مؤكدا في الأخير أن قطاع المناجم يعرف إصلاحات عميقة، حيث تم رسميا في 9 ماي 2011 إنشاء مجمع مناجم الجزائر المسمى «المنال» الذي سيساهم في إعطاء دفعة قوية لنشاطات قطاع المناجم. كما أن تطور صناعة الفوسفات لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التحول الكيميائي لهذه المادة وتثمين مواردها الطبيعية، معلننا في نفس السياق عن إقامة القطب الصناعي الجديد للأسمدة الفوسفاتية حيث سيتم إنجاز 3 وحدات لإنتاج حامض الفوسفات بطاقة مليون ونصف سنويا و3 وحدات أخرى بطاقة 3 مليون طن سنويا لإنتاج الأسمدة الأساسية الفوسفاتية.

وحول جملة من أسئلة تتعلق بالشبكة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب الإجراءات المتخذة للحد من تسرب المياه؟ طرحها عضو مجلس الأمة السيد لزهراري بوزيد.

اعتبر وزير الموارد المائية عبد المالك سلال أن تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب قسما جوهريا وأساسيا من مهام قطاع الموارد المائية، وقد بذلت الدولة خلال العشرية الماضية جهدا كبيرا قصد رفع المؤشرات التنموية في هذا المجال.

فبالنسبة لربط المواطنين بالماء فقد وصلت النسبة 93% وبحصة يومية من المياه لكل مواطن يقدر كمعدل وطني بـ 168 لتر لكل مواطن، كما تمكنت بلادنا بضيف الوزير منذ سنوات من بلوغ أهداف الألفية للتنمية البشرية المحددة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مجال تزويد المواطنين بالمياه الصالحة للشرب، مؤكدا أن الشبكة الوطنية لتزويد المياه الصالحة للشرب عرفت تطورا كبيرا في ظرف لا يتعدى 10 سنوات، بعد أن كان طولها يبلغ 50 ألف كلم عبر كامل التراب الوطني سنة 2000 فهو يقدر اليوم بما لا يقل 90 ألف كلم عبر كامل التراب الوطني.

ومن أجل الحفاظ على هذا المكسب الوطني باشر قطاع الموارد المائية في برنامج وطني لتأهيل وصيانة الشبكة الوطنية للتوزيع المياه الصالحة للشرب يركز على:

– الانتهاء من أشغال إعادة تأهيل أنظمة تزويد المياه الصالحة للشرب في بعض المدن الكبرى (الجزائر العاصمة، وهران، عنابة)

– عصرنة وتوسيع شبكة التوزيع في عدة مدن في البلاد في إطار البرنامج الخماسي السابق.

إعادة تهيئة الشبكة في 44 مدينة تم لحد الآن انتهاء الأشغال بـ 17 مدينة كبرى.

– تكييف تواجد فريق التدخل على المستوى الوطني وتدعيمه بالإمكانات الحديثة قصد تحديث مناطق التسربات وإصلاحها.

– تحسين مستوى الخدمات العمومية للمياه لفائدة الزبائن بإنشاء وكالات تجارية جديدة كاملة التجهيز، وبتشغيل المراكز الهاتفية العملياتية. وكذا تعميم تركيب العداد للتخلص التدريجي من الفاتورة الجزائرية وظاهرة الربط الغير الشرعي.

موضحا أن نتائج هذه العمليات الملموسة على ارض الواقع خاصة فيما يتعلق بتسربات قد

175 لتر لكل مواطن سنة 2015



مكنت الوزارة من تقليص نسبتها إلى حدود كمعدل وطني 20% بعدما كانت تصل إلى 40 و 50%، وهذا ما وفر كميات معتبرة من المياه وسمحت برفع الحصص اليومية لكل مواطن وبزيادة من الفترة الزمنية وتعميم وتزويد بمياه الشرب والتزويد اليومي على أكثر من 70% من بلديات الوطن.

مؤكدا في الأخير أن قطاع الموارد المائية عازم على مواصلة الجهود في هذا المجال، وذلك بفضل ما وضع تحت تصرف الوزارة في برنامج الخماسي (2014-2010) من إمكانيات والتي ستسمح بتحقيق الأهداف الآتية:

– رفع نسبة الربط بالشبكة العمومية للماء الشروب إلى 98%.

محطة تطهير تيارت مستغلة منذ سنة 2008

أن محطة التطهير بتيارت مستغلة منذ جوان 2008 وأن الخلاف القائم حاليا بين أطراف هذه الصفقة ينحصر في تحديد تواريخ بداية ونهاية سنة التسيير للشركة الأجنبية، طبقا لبنود العقد المبرم مع مديرية الري لولاية تيارت، مؤكدا أن هذا الملف يخضع لمتابعة دقيقة من طرف قطاع الموارد المائية الذي وضع لمعالجته أولويتين هما:

– استمرار الخدمة العمومية للتطهير بمدينة تيارت وعدم توقف تلك المحطة المنجزة بإمكانيات مادية معتبرة.

– الحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للدولة الجزائرية في هذا النزاع وعدم تحميل الخزينة العمومية أي عبء إضافي من جرائه.

أكد وزير الموارد المائية عبد الملك سلال ردا عن سؤال السيد قادة بن عودة، عضو مجلس الأمة والمتعلق بوضعية محطة التطهير بمدينة تيارت؟ أنه تم إنجاز محطة تطهير المياه المستعملة بتيارت والبالغ طاقتها 85 ألف متر مكعب يومي على أساس عقد مبرم بمديرية الري لولاية تيارت وشركة ألمانية، حيث تضمنت الصفقة إضافة إلى أشغال البناء والتجهيز فترة تسيير واستغلال من طرف الشركة الألمانية تقدر بسنة واحدة، وقد قامت مديرية الري لولاية تيارت في 17 ديسمبر 2007 بالاستلام المؤقت لهذه المنشأة مصحوبة بتحفظات على الشركة المنجزة تم رفعها قبل اعلان الاستلام النهائي، وتتعلق تلك التحفظات بعناصر تقنية للمشروع تخص المواصفات الفيزيائية والكيميائية للمياه المنتجة بعد التصفية. مؤكدا



يوسف يوسف



نور الدين ديب



عبد المالك سلال



لزهراري بوزيد



قادة بن عودة



عمار غول



كمال باخير



نور الدين موسى



بوزيد بديع



محمد فخار

42 محطة خدماتية عبر الطريق السيار شرق - غرب



ردا عن سؤال السيد كمال بلخير، عضو مجلس الأمة والمتعلق بالأجل المحددة لإنجاز المرافق الخدماتية المختلفة التابعة للطريق السيار شرق- غرب؟ أكد وزير الأشغال العمومية السيد عمار غول أن محطات الخدمات والتي عددها 42 محطة أسندت من طرف الحكومة وبتقترح من وزارة الأشغال العمومية إلى شركة عمومية نفضال. مؤكداً أن هذه المحطات ليست محطات بنزين بل هي مجمع متعدد الخدمات تتربع مساحته على 20 هكتار.

موضحاً أنه تم إنجاز 5 محطات إستعجالية مؤقتة وهي في الخدمة، وأن الحكومة قد برمجت 14 محطة وأعطيت لها الأولوية وستنتهي الأشغال بها حسب التقرير الذي أعدته نفضال خلال هذه السنة 2011. وأما المحطات المتبقية والتي عددها 28 فهي في مرحلة تحضير المواقع.

موضحاً أنه إلى جانب هذه المحطات الخدماتية هناك 55 محطة تسديد (الدفع) ومبرمج 76 محطة للراحة و 22 محطة للصيانة ، كما تم تعيين في الإطار الإستعجالي 16 موقع تتمركز فيه دوريات الدرك الوطني خاصة بتأمين الطريق السيار وكذلك فرق الحماية المدنية وبعض الأعوان للجزائرية للطرق من أجل الصيانة.

مؤكداً في الأخير أن بدأ عملية التسديد

(الدفع) ومبلغ التسديد الدولة لم تفصل فيهما وستتخذهما الحكومة عندما تكون كل الشروط مواتية.

الطريق العابر للصحراء

ردا عن سؤال السيد إبراهيم بولحية، عضو مجلس الأمة، الذي ناب عن السيد لزهاري بوزيد حول أسئلة تخص الطريق العابر للصحراء؟ أكد وزير الأشغال العمومية السيد عمار غول أن الطريق العابر للصحراء محل اهتمام 6 دول إفريقية بصفة مباشرة وهي الجزائر، تونس، مالي، النيجر، نيجيريا وتشاد وبكل إفريقيا بصفة

لا رخصة بناء دون تهيئة الأراضي

إن العملية انطلقت بشكل فعلي على المستوى الوطني سنة 2010، وبالرغم من أن وتيرة سيرها لا تزال بطيئة نوعاً ما وتحتاج إلى بدل مجهودات أكبر على مستوى كل الهيئات المعنية بتطبيق هذا القانون . مع أن النتائج المحصلة إلى غاية اليوم عبر الولايات تدعو إلى التفاؤل بحيث بلغ عدد الملفات المودعة إلى غاية نهاية الثلاثي الأول من السنة الجارية قرابة 70 ألف ملف، وقد تم إلى غاية هذا التاريخ تسوية نهائية لأكثر من 30 ألف ملف 99% منها يخص السكن والباقي يخص التجهيزات العمومية.

أما بخصوص الصعوبات التي تعاني منها أصحاب التعاونيات للحصول على رخص البناء رغم توفرها على الشروط القانونية المطلوبة، فأوضح الوزير أنه في حالة إذا ما كان الأمر يتعلق بقطع أرضية تم تجزئتها وفق أدوات التعمير ولم تتم على مستواها عملية التأهيل

غير مباشرة . وسيكون له بعد اقتصادي وأمني وإستراتيجي.

موضحاً أن الطريق العابر للصحراء له مواصفات الطريق الوطني وأن طوله الإجمالي هو 9000 كلم، 7200 كلم منه معبدة وأن حصة الجزائر من هذا الطريق هي 3400 كلم.

مضيفاً أنه في إطار برنامج النيباد تمت تحديد أولوية 9000 كلم في المحور الرئيسي وهو المحور المباشر (الجزائر- ليقوس) فله الأولوية فهو المحور المباشر وعند الانتهاء منه تأتي فروع أخرى لدول أخرى. منوهاً إلى أن الجزائر قد أنجزت كل المقاطع التابعة لها أي من الجزائر العاصمة إلى الحدود مع النيجر تم إنجازها وتعييده .

أما عن المقاطع المتبقية والتي لم تنتهي الأشغال بها فهناك مقطع من نجامينا (تشاد) إلى حدود النيجر لم يعبد، ومقطع من حدودنا الجزائرية إلى نيجيريا ومقطع أخير من حدودنا إلى مالي لم يعبد كذلك.

وفيما يخص تمويل هذا المشروع فأكد الوزير أنه فيما يخص الجزائر فقد تم تمويل المشروع عبر مراحل وبرامج من ميزانية الدولة، ونفس الشيء بالنسبة لنيجيريا مؤل من قبل ميزانية الدولة النيجيرية أما الدول الأخرى النيجر، تونس، مالي فقد تم تمويله من خلال قروض بنكية اقترضتها هذه الدول.

إلى غاية صدور هذا المرسوم، فإن الحصول على رخصة البناء غير ممكن قبل الانتهاء من عملية التهيئة وعليه يتوجب على أصحاب التعاونيات في هذه الحالة الانتهاء من أشغال التهيئة للحصول على رخص البناء المطلوبة.

أما إذا تعلق الأمر بقطع أرضية غير مهيئة وأقيمت عليها بنايات فيمكن لأصحابها التقدم بطلب الحصول على رخص البناء في إطار أحكام القانون المذكور كون أن هذا الأخير جاء خصيصاً من أجل السماح للمواطنين بتسوية وضعيتهم بناياتهم بصفة غير مطابقة للتشريع ، في حين إذا تعلق الأمر بحالات أخرى التي تتمثل في شبه تعاونيات أنشأت على أراض فلاحية ذات مردود عالي يمتلكها خواص وهي متواجدة خارج قطاعات غير قابلة للتعمير فإن القانون الساري المفعول يمنع تسليم رخص البناء بها.

تشجيع استعمال الصكوك



موسى بن حمادي



–عدم التكيف السريع للمواطنين في بادئ الأمر مع البطاقات الإلكترونية الموضوعية تحت تصرفهم بدل الصكوك البريدية

– الاستعمال المفرط للصكوك البريدية لا سيما في بعض المعاملات التجارية.

ولتدارك هذا الوضع وإستجابة لرغبة المواطنين عاد بريد الجزائر منذ السداسي الأول لسنة 2010 طبع دفاتر ذات 25 صك بدل 10 صكوك، كما قامت نفس المؤسسة اقتناء 4 آلات جديدة وحديثة لإنشاء صكوك بريدية جديدة ويتم حالياً إصدار 40 ألف دفتر صك بريدية يومياً بصيغة 25 صك ، ومن هنا فإن جميع الطلبات المقدمة سواء عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني أو موزع الصوت أو بواسطة الموزعات الآلية ... يتم تلبيتها في ظرف 7 أيام.

أما بالنسبة لتعامل موبيليس مع مشتركيه بالصكوك البريدية، فذكر الوزير أن هذا التعامل أي موبيليس يسمح للمشاركين بدفع مستحقاتهم وتسديد فواتيرهم على مستوى الوكالات التجارية الموزعة عبر الوطن من خلال الدفع الفوري (نقداً) أو الدفع بواسطة صك بريدي أو بنكي، حيث تم توجيه تعليمات دقيقة وصارمة إلى كل الوكالات التجارية من أجل قبول الصكوك البريدية المتميزة أو العادية في انتظار استعمال نظام الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت.

وحرصاً يضيف الوزير على تطبيق هذه التسهيلات في كل الوكالات التجارية التابعة لشركة موبيليس تم تكليف مصالح خاصة ومتابعة ومراقبة هذه الإجراءات.

تساءل السيد محمد فخار، عضو مجلس الأمة عن الصكوك البريدية المتميزة والعادية وندرة دفاتر الصكوك البريدية؟ وفي معرض رده أكد وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال موسى بن حمادي أنه فيما يتعلق بالصكوك الدفع أو ما يسمى بالصكوك البريدية المتميزة التي هي في الشكل المطابق للمقاييس المنصنة من طرف بنك الجزائر، أن استعمالها يندرج ضمن عملية عصرنة قطاع المالية عامة، وهي خاضعة لمعايير دقيقة بما يكفل تسهيل معالجتها، وأن الغرض الأساسي هو تشجيع استعمال الصكوك من جهة وتقليص مدة تنفيذ معاملات المالية من جهة ثانية.

وأشار الوزير في نفس السياق أن هذه الصكوك تسلم لأصحاب الحساب البريدية الجارية حسب الطلب كما يتم إنجازها على مستوى بنك الجزائر، إلى جانب هذا النوع من الصكوك المتميزة يتم كذلك قبول صكوك العادية في عمليات الدفع الداخلي أي من حساب إلى حساب بريدي جاري عكس صكوك الدفع المتميزة التي يلزم استعمالها في المعاملات فيما زبائن البنوك والمؤسسات المصرفية المختلفة.

إضافة إلى هاتين الوصيلتين الممثلتين في الصكوك العادية والمتميزة وضعت مؤسسة البريد الجزائر تحت تصرف المواطنين مطبوع الموحد الذي يسمح بتحويل الأموال وإصدار الحوالات البريدية وهذا المطبوع موجود في كل الشبائيك البريدية كما يمكن استخراجه عن طريق الإنترنت.

أما فيما يخص ندرة الصكوك البريدية فأرجع الوزير ذلك للخلل الذي سجل في السنوات الأخيرة يعود إلى عاملين أساسيين هما:

السدود .. تكاليف .. ولكنها معالم للتنمية الحقة

التربة بالرغم من مرور 42 سنة على بداية تشغيله فتراكم الأحوال به تعد نسبة 80 % وهو رقم قياسي بكل المعايير، كما أن المياه المخزنة به والتي تصل حجمها حالياً إلى 133 مليون متر مكعب هو كافي لتغطية الحاجيات السنوية المقدرة بـ 10 ملايين متر مكعب لتزويد المياه الصالحة للشرب كل الدوائر ولاية بشار والعبادلة والقنادسة إضافة إلى 57 مليون متر مكعب موجهة للسقي الفلاحي على مستوى منطقة الري الكبرى العبادلة والتي تقدر مساحتها 4500 هكتار. مشيراً في نفس السياق تواجد 8 حواجز مائية بولاية بشار 5 منها مستغلة و 3 هي في طور الإنجاز.

أما فيما يتعلق بإنشاء سدود جديدة في ولاية بشار فقد أحصت المديرية الولائية للري مجموعة من المواقع التي من الممكن أن تشيد عليها سدود وحواجز مائية وعلى هذا الأساس ستنتقل في الثلاثي الأخير من هذه السنة (2011) دراسة جدوى لبناء سد على واد « بني ونيف»، ودراسة مماثلة لبناء سد على « واد اللبيض» سنة 2012.



عبد القادر بن سالم

ردا عن سؤال السيد عبد القادر بن سالم المتعلق بمجال حشد الموارد المائية السطحية بولاية بشار، واقتراح سدود جديدة وصيانة تلك المستغلة حالياً وعلى رأسها سد جرف التربة؟

أكد وزير الموارد المائية عبد المالك سلال أن سد جرف التربة من بين أوائل السدود التي شيدت بعد الاستقلال، فقد بدأ استغلاله سنة 1969 وخضع منذ ذلك التاريخ لعمليات صيانة دورية تتمثل أساساً في إعادة تأهيل المعدات الهيدروميكانيكية ومعالجة الحوض المنحدر ونزع الأحوال. موضحاً أن سد جرف



عمار تو

النقل: الجدوى الاقتصادية .. والمطلب الاجتماعي

وسنصل في المستقبل إلى أحسن ما هو قائم والبحث عن مصادر تعويضية ملائمة لحل هذه المسألة.

10 آلاف كلم طول شبكة السكة الحديدية مع سنة 2015

ردا عن سؤال السيد عبد الرحمان يحيى، والمتعلق بالبرنامج الوطني لتحديث قطاع السكك الحديدية؟ أوضح وزير النقل عمار تو أن النقل عبر السكك الحديدية قد أهملت منذ الاستقلال إلى سنة 1998، وبذلك ضيعنا ما يقارب 1100 كلم من الشبكة، وذلك راجع حسب الوزير تفضيل المواطن التنقل عبر الطريق على السكك الحديدية ونفس الشيء بالنسبة للسلع والبضائع.

وأن العودة والاهتمام بالسكك الحديدية عاد بالتدرج سنة 1999 وتركز الاهتمام به في المخطط الخماسي (-2005 2009) و كثر الاهتمام أكثر في المخطط الخماسي الحالي (2010-2014). موضحاً أن طول الشبكة سنة 2008 كلم كانت 1500 كلم وقد وصل طولها نهاية سنة 2009 إلى 4000 كلم وستصل في



وعن سؤال شفوي للسيد محمد نواصر، والمتعلق بتكلفة التنقل عبر الطائرة من تمنراست إلى العاصمة؟ أكد وزير النقل عمار تو أن الأمور الاقتصادية لمؤسسة كمؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية لا يمكن ربطها بأمر اجتماعية، مؤكداً في نفس الوقت عن التخفيضات في التذاكر والتي تصل إلى 25% للعائلات و30% للأطفال، مؤكداً أن قضية السعر مطروحة

المحيطات الفلاحية .. في حاجة إلى كهرباء!



كلم من الطاقة الفلاحية بمبلغ قدره 7 ملايين لتفادي النقص في المحيطات الفلاحية في عدة ولايات خاصة منها الجنوبية.

مضيفاً في نفس السياق أن شركات مختصة ستقوم بإنجاز هذه العملية من أجل إيصالها بطريقة منهجية وعقلانية. مؤكداً في الأخير أن سعر الكهرباء الفلاحية مدعم من قبل من قبل الدولة بـ 350 دينار للهكتار.

مكافحة التصحر .. ملف قديم متجدد!

وعن الإجراءات التي تقوم بها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



مكافحة التصحر .. سنوات من الجهد والتعدي مازال قائماً

للحد من ظاهرة التصحر؟ والذي طرحه السيد جمال قيقان.

أكد وزير الفلاحة والتنمية الريفية أن قضية مكافحة التصحر وتدهور التربة هي قضية قديمة وإن الجزائر أعطت له الأهمية بعد استقلالها حيث أنشأت عدة مشاريع. موضحاً أن التصحر وتدهور التربة راجع إلى عوامل بشرية ومناخية ...

مضيفاً أن الحد من ظاهرة التصحر هو أساس من أسس التجديد الفلاحي والريفي، وأن الدولة تخصص له سنوياً تقريبا 60 مليار دينار من قطاع الفلاحة والتنمية الريفية.

وعن الإنجازات فقد أكد الوزير أنه تم في السنتين الأخيرتين إعادة تهيئة ما يقارب 300 ألف هكتار من الأراضي السهبية، وتشجير تقريبا 200 ألف هكتار، وإقامة المحميات الرعوية بمساحة 500 ألف هكتار وتثبيت الكثبان الرملية بـ 10 آلاف هكتار.

منوها إلى أنه تم مؤخرا إنشاء شركة جزائرية للهندسة الريفية والتي ستتدخل بطريقة سريعة ومتكاملة بالجمع بين القدرات البشرية والمادية للحد من هذه الظاهرة.



محمد نواصر



عبد الرحمان يحيى



مسعود قمامة



رشيد بن عيسى



جمال قيقان

وللتسؤل . . قانون خاص !



ردا عن سؤال السيد بوعلام درامشيني، الذي ناب عن زميله السيد بلعباس والمتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الوزارة للحد من ظاهرة التسول؟

هي مرغمة على التسول بسبب حاجتها، وبين الفئة التي تمتنعها كوسيلة للكسب السريع للمال وتستخدم لذلك الأطفال والعجزة وحتى المعاقين من دون رحمة ولا شفقة .

مضيفا أن الجزائر قد منعت التسول وذلك في دستورها الأول وفي عدة قوانين، إلا أن تلك القوانين لم تطبق كما يجب نظرا لحساسية الموضوع ... مؤكدا في الأخير أن الوزارة بصدد تحضير لقانون خاص بالتسول شاركت فيه وزارة الداخلية والشؤون الدينية والدرك والأمن الوطنيين وذلك للحد من هذه الظاهرة ولتطبيقه فعليا على أرض الواقع .

لا حق لمن يزيد دخلهم الشهري عن 24 ألف دينار في السكن الاجتماعي !



كبير في رفع الطلب على هذا النوع من السكن منذ دخوله حيز التنفيذ وبالنظر إلى حجم الطلبات التي تتطلب إضافة للموارد المالية وسائل معتبرة لإنجازه فإنه في الظروف الحالية لا يمكن توفير برامج سكنية إضافية من السكن العمومي الإجباري على ما هو مسجل اليوم لمواجهة الطلب الذي يترتب على رفع سقف الدخل الشهري إلى 35 ألف دج وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا المقترح في الظروف الحالية.

وقد قررت الحكومة أنذاك هذا الإجراء من منطلق أن سقف 12 ألف دينار أصبح غير ملائم كون أنه يحرم فئة معتبرة من ذوي الدخل الضعيف من الاستفادة من هذا النوع من السكن، موضحا في نفس السياق أن هذا النوع من السكن هو موجه فقط للمواطنين الذين تم تصنيفهم حسب مداخيلهم ضمن الفئات المعوزة التي لا تملك سكنا أو تسكن في سكنات غير لائقة أو لا تتوفر على أدنى شروط النظافة.

مضيفا أن هذا الإجراء ساهم بشكل

ردا على اقتراح السيد عبد القادر شنيني، والمتعلق برفع سقف الدخل الشهري من 24 ألف دينار إلى 35 ألف دينار لسماح لشريحة متوسطة من الاستفادة من السكن العمومي الإجباري؟ أكد وزير السكن والعمران نور الدين موسى أن سقف الدخل الشهري للاستفادة من السكن العمومي الإجباري كان يقدر قبل 3 سنوات بـ 12 ألف دينار، ثم رفعه إلى ضعفه أي 24 ألف دينار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/42 المؤرخ في 11 ماي 2001 المحدد للقواعد منح السكن العمومي الإجباري،

الإعلام . . الخدمة العمومية وتحدي الاحترافية



ردا عن سؤال السيد لزهارى بوزيد، عضو مجلس الأمة والمتعلق بالإجراءات المتخذة لفتح قطاع الاتصال والإعلام، أكد وزير الاتصال ناصر مهل أن بعد قرارات رئيس الجمهورية بفتح وسائل الإعلام؟ قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها على أرض الواقع وذلك بإشراك جميع الأجهزة الإعلامية العمومية وإدخال على التلفزيون تعديلات في برامجه لاستحداث فضائيات جديدة وتكييف الفضائيات الموجودة، وتمثل تلك الإجراءات فيمايلي:

- استحداث حصة خاصة للأحزاب السياسية عنوانها (حوار الساعة) يدلو خلالها الضيوف عن أفكارهم حول الأوضاع السياسية الحالية وأيضا عن السياسية الدولية، ويشارك في هذه الحصة صحافيين من القطاع العام والخاص

- إعادة تكييف حصة « في دائرة الضوء » التي تتناول بالتحليل الأحداث والقضايا الوطنية والدولية

كما تحتوي شبكة البرامج الإخبارية على عدة حصص تهتم بمجالات مختلفة مثل ملفات اقتصادية، نقاش مفتوح، من واقعنا، آفاق فلاحية، التحقيقات الكبرى... إضافة إلى العديد من الحصص التي تعالج مسائل وقضايا متنوعة تتطابق مع الحركة الإعلامية الجديدة على مستوى مختلف القنوات.

أما بالنسبة للإذاعة فإن المشكل لم يطرح بنفس الحدة لأن هذا الجهاز يحتوي على أكثر من 50 قناة متفتحة على الأحزاب السياسية ومختلف قضايا شرائح المجتمع والمواطنين، ومع ذلك قامت الإذاعة باستحداث فضاءات

تغيير نوع المشارية مع سبب تأخرها

إجابة لتساؤلات السيد عبد الله بن التومي، عضو مجلس الأمة والمتعلقة بوضعية المشاريع المتعلقة بالهياكل الصحية على مستوى ولاية برج بوعرييج؟ والإستراتيجية الوزارية لقطاع الصحة مع برمجة هياكل أخرى؟ وكذا عن استقالة عدد من مدراء المراكز الصحية بالولاية؟

أوضح وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس أن عدة مشاريع مبرمجة بالولاية تأخر إنجازها بسبب تغيير المشروع من عيادة إلى مستشفى لـ 60 سرير وهذا ما كان بكل من دوائر برج غزير ومنصورة وزمورة والحماوية. مؤكدا في نفس السياق أن ولاية برج بوعرييج في حاجة إلى مستشفى بـ 240 سرير وأنه إذا توفر العقار فسوف يتم الانطلاق في الأشغال خلال هذه السنة، أما فيما يخص الأخصائيين فقد تم تعيين مؤخرا 23 أخصائي جديد للولاية.

وعن استقالة مدير مؤسسة إستشفائية والذي كان بقرار من الوالي، كان سبب طرده سوء في التسيير، أما فيما يخص الأربعة الآخرين فقد أوضح الوزير أن استقالتهم جاءت تضرنا مع المدير المقال وأنهم لم يوقفوا من قبل المصالح الولائية .



ناصر مهل



جمال ولد عباس




عبد الله بن التومي



عمار تو



بوعلام درامشيني



عبد القادر شنيني

إجراءات رقابية صارمة وضمان الوفرة خلال شهر رمضان

1 - تعزيز تموين السوق من خلال ضمان الوفرة للمواد ذات الاستهلاك الواسع،

تعزيز الرقابة خاصة في مجال النوعية وقمع الغش،

2 - التوعية والتحسيس وإطلاق حملة واسعة عبر الوسائل الثقيلة كالتلفزيون، الإذاعة الوطنية والجهوية لتحسيس المستهلك بصفة عامة في مجال ترشيد الاستهلاك والأخطاء الممكنة.

أما فيما يتعلق بتمويل السوق بالمواد ذات الاستهلاك الواسع، فقد نصبت الوزارة منذ شهر مارس لجنة التنسيق بين وزارة التجارة ووزارة الفلاحة التي تتمثل مهمتها في متابعة تموين السوق الجزائرية والتي مهمتها تسهيل وتبسيط تدفق السلع خاصة منها الآتية من الخارج .

مضيفا أن تموين السوق يتم في ظروف عادية جدا وأن الوفرة ستكون حاضرة في الأسواق سواء من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع أو حتى من اللحوم..

أما فيما يخص الرقابة في مجال النوعية وقمع الغش فقد اتخذت الوزارة جملة من الإجراءات:

1- وجهت تعليمات للولايتين بالتعبئة القصوى لمصالح الرقابة، حيث تم رفع عدد فرق الرقابة من 800 فرقة إلى حوالي 1800 فرقة



حول البرنامج المسطر هذه السنة لتحضير لشهر رمضان خاصة فيما يخص ضمان وتوفير المواد الغذائية ومراقبة الزيادات الغير مشروعة ؟ الذي طرحه السيد محمد لزهري سحري، عضو مجلس الأمة على وزير التجارة.

أكد وزير التجارة مصطفى بن بادة أن الوزارة سطر برنامج خاص لهذه الفترة يركز على 3 محاور أساسية :

تهيئة 45 فندقا عموميا

ردا عن جملة من التساؤلات المتعلقة بالفنادق العمومية وعملية تهيئتها؟ التي طرحها السيد الحاج العايب، عضو مجلس الأمة، نيابة عن السيد لزهاري بوزيد.

أوضح وزير السياحة والصناعات التقليدية إسماعيل ميمون أن عملية إعادة تأهيل الحظيرة الفندقية العمومية تدرج في إطار تحسين الخدمات، خاصة وأن هذه الحظيرة تعود إلى مرحلة السبعينيات وأصبحت اليوم لا تلبى حاجيات الزبائن وتعرف تراجعاً في نوعية الخدمات بسبب قدم تجهيزاتها، حيث لم تستفد من عمليات التجديد منذ إنجازه.

والوزارة قامت بتقديم ملف لمجلس مساهمات الدولة بتاريخ 24 مارس الفارط لإعادة تأهيل ووافق مجلس مساهمات الدولة على ملف بـ 45 وحدة فندقية بمبلغ 50 مليار دينار جزائري

2 - وضع تحت تصرف فرق المراقبة كل الوسائل المادية المتوفرة كالنقل

3 - تأخير أو تقديم العطل ابتداء من 25 جويلية حتى تكون كل فرق الرقابة في أماكن عملها خلال شهر رمضان.

4 - تسخير الموظفين التابعين للأسلاك التقنية للمراقبة.

5 - تنظيم أوقات العمل لتكييفها مع أوقات كثافة الحركة التجارية

6 - توسيع عمل الرقابة إلى العطل نهاية الأسبوع

مضيفا أن هذه العمليات الاستثنائية اتخذها الوزارة بمناسبة شهر رمضان من أجل تعزيز عملية الرقابة، وأن هذا العمل الرقابي الميداني سيدعم بحملة إعلامية واسعة عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية المسموعة والمقروءة من أجل توعية المواطنين وتحسيسهم بأخطار التسممات الغذائية، وضرورة التأكد من سلامة المواد الغذائية التي يتلقونها وهذا ابتداء من شهر جويلية.

أما فيما يخص ندرة مادة السميد في بعض مناطق الشرق، أكد الوزير أن مخزون البلاد من القمح اللين والصلب كافي لتمويل السوق بشكل عادي لمدة لا تقل عن 4 أشهر.

فعددها 22 فندق والعدد المتبقي 23 مؤسسة فندقية هي من أنماط أخرى. وعن المدة الزمنية المحددة لعملية التهيئة أوضح الوزير أن ذلك ستحدده الدراسات، وأن مهمة هذه التهيئة ستسند وفقا للمناقصات التي سيعلن عنها ووفق قانون الصفقات العمومية، وعن مصادر التمويل فأكد الوزير أنه قرض بنكي بفائدة 3,5 % لمدة 15 سنة بـ 7 سنوات إضافية. مؤكداً أن نسبة ارتياد الفنادق العمومية سنويا هي 60 % ، وهذه العملية أي عملية التأهيل من شأنها التحسين مستقبلا من نسبة الارتياح على مستوى هذه الفنادق، خاصة وأن عملية التأهيل ستجعل هذه الفنادق تتطابق مع المعايير الدولية المعمول بها.

قانون خاص للوقاية والتصدي للعنف في الملاعب



ردا عن سؤال المتعلق بالتسميات للفرق والجمعيات الرياضية؟ والعنف في الفضاءات الرياضية الذي طرحه عضو مجلس الأمة السيد عبد الكريم قريشي.

أوضح وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار أن بالنسبة للتسميات وعلاقتها بالوحدة الوطنية، أن الحق في التسمية والتنظيم والأهداف ونوعية النشاط لكل جمعية يكرسها قانون 31 - 90 المؤرخ في 4 ديسمبر 2009، كما أن تسمية الجمعيات الرياضية على وجه الخصوص ليست حديثة العهد بل يعود تأسيس البعض منها إلى بداية الاستقلال والبعض الآخر حتى قبل الاستقلال، وهي تحتفظ بنفس التسمية إلى يومنا هذا.

وفي الظروف التاريخية التي تمت فيها تأسيس هذه الفرق والجمعيات لم تكن تعبر عن منظور جهوي أو قبلي بقدر ما هو تعبير عن تماسك والارتباط بالأرض والأصالة والتاريخ. لذلك فإن تسميات الجمعيات لن ولم تكن سببا في ذلك خاصة وأن التجارب التاريخية في بلادنا أثبتت أن الرياضة كانت ولا تزال عامل تلاحم وتماسك بين أفراد المجتمع الجزائري ومختلف فئاته.

مؤكداً أنه لا يمكن لأي تسمية تمنح لأي جمعية أي كانت أن تززع الوحدة الوطنية التي صنعها أجيال عبر عصور على هذه الأرض الطيبة، كما لا يحق لنا أن نشك في تمسك الجزائريين وبخاصة الشباب بوحدة وطنهم وتاريخهم العريق وأصالتهم التي لا تتنافى مع ما أتى به العصر الحديث من مستجدات في مجالات مختلفة من حريات وحقوق في اختيار أسماء الجمعيات شريطة ألا تتنافى هذه التسمية مع قوانين الجمهوري.

أما بالنسبة لمسألة العنف في الملاعب فأوضح الوزير أن محاربة هذه الظاهرة لا يكمن في تغيير أسماء الجمعيات أو الفرق الرياضية

بقدر ما يكمن في العمل الجماعي في إطار إستراتيجية متناسقة تهدف إلى وضع كل التدابير والآليات القانونية والتنظيمية والتقنية اللازمة لجعل المنافسات الرياضية تسير في ظروف ملائمة من جهة، والاجتهاد في كل مرة للقيام بأعمال ونشاطات تحسيسية وتوعوية وغرس الروح الوطنية وثقافة الاحترام والوثام في أوساط العالم الرياضي والأنصار من جهة أخرى، وهذه مهمة الجميع من الأسرة إلى النوادي الرياضية مروراً بالمدرسة ووسائل الإعلام ولجان الأنصار والمصالح العمومية والجمعيات المختلفة، وفي هذا السياق أكد الوزير أن الوزارة بصدد وضع اللمسات الأخيرة لمشروع قانون خاص بالوقاية والتصدي للعنف في الملاعب.

مشاريع رياضية مبرمجة بولاية مسيلة خلال المخطط الخماسي 2010-2014

ردا عن سؤال السيد جمال قيقان، عضو مجلس الأمة والمتعلق بنقص الهياكل الرياضية بولاية مسيلة؟

أكد وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار أن بلادنا لم تصل إلى الاكتفاء فيما يخص المنشآت والهياكل الرياضية، وأن الوزارة من خلال برامجها تسعى إلى القضاء تدريجيا على العجز الموجود في التجهيزات في مختلف القطاعات، بما فيها قطاع الشباب والرياضة، وهذا في مختلف الولايات دون تمييز وفي إطار سياسية متوازنة تدخل في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وكذا المخططات المديرية لكل قطاع والتي تعتبر مخططات طويلة المدى، حيث يتم الإعداد والتنفيذ من خلال حصص سنوية وقوانين المالية ومن خلال مشاورات مع الولايات المعنية لتحديد الأولويات وفقا للغلاف المالي المتوفر ضمن قانون المالية.

وهكذا فإنه يتم تزويد الولايات سنة بعد سنة بمشاريع تهدف إلى القضاء التدريجي على العجز الملحوظ الذي هو حقيقي سواء في ولاية مسيلة أو باقي ولايات الوطن، والذي راجع إلى أن الجزائر لم تصل إلى التنمية الكاملة رغم المجهودات الجبارة التي بذلتها الدولة.

مضيفا أن الوزارة لا تعد أحدا بمشروع قبل التأكد من الإمكانيات لتحقيق إنجاز ما سواء تعلق الأمر بولاية مسيلة أو باقي الولايات.

وفيما يخص إعادة تهيئة ملعب الأومبي أكد أن هذه العملية أدرجت ضمن البرنامج الخماسي (2010-2014)، وقد تم تسجيلها في إطار برنامج السنة الحالية 2011 وسيستفيد الملعب من إعادة تهيئة أرضيته وتغطيتها بالعشب الاصطناعي وكذا توسعته والرفع من قدرات استقباله من جهة أخرى. وعن إنشاء دار الشباب بمقر ولاية مسيلة إضافة إلى بيوت الشباب التي هي في طور الإنجاز، فقد أدرجت الوزارة هذه العملية في المخطط الخماسي (2010-2014) خلال البرنامج السنوي لسنة 2012.

مصطفى بن بادة



محمد لزهري سحري



إسماعيل ميمون



الحاج العايب



الهاشمي جيار



عبد الكريم جيار



«لابد أن نسرّع في تصحيح تراثنا المتنوع ودراسته وتدوينه وتثمينه. فالأمر هنا مهمة نبيلة، بل هو واجب ليس تجاه أسلافنا الذين أدوا ما عليهم فحسب، بل تجاه خلفنا بوجه أخير. وإن خير ما نوظف به هذا الماضي و هذا التاريخ وهذه الأرضة هو أن نجعل منها زاداً وأرضية انطلاق نحو المستقبل لسببنا، إذ يستحيل تصور أية تنمية مستدامة لا يكون للإنسان غايتها ووسيلتها»

من كلمة رئيس الجمهورية خلال افتتاح تظاهرة «تلمسان، عاصمة الثقافة الإسلامية 2011»

تطور سياسات التراث الثقافي في العالم، نشأة اليونسكو والمنظمات الدولية «حالة الجزائر»



بالحفاظ على إستمراره والرقى به من حيث طبيعة المواضيع التي يتم التطرق إليها.

في حين أكدت السيدة فوزية بن باديس خلال تنشيطها لهذا اللقاء الفكري، أن مجلس الأمة كغرفة ثانية من البرلمان ساهم منذ نشأته بسن القوانين والتشريعات التي تصبو إلى حماية التراث الثقافي لبلدنا وتنميته، حيث ناقش في جلسة علنية في 4 ماي 1998 مشروع القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي وصادق عليه يوم 6 ماي 1998.



من خلال احتضانه لفعاليات عديدة ومتنوعة من أيام برلمانية، ملتقيات، محاضرات، حيث أصبحت جزءاً معتبراً من نشاطات المجلس العلمية والفكرية المكملة لنشاطاته التشريعية والبرلمانية. وأن المجلس وبالتوجيهات من رئيس المجلس السيد عبد القادر بن صالح يسعى إلى أن تصبح هذه النشاطات تقليداً

في إطار النشاط الفكري والعلمي لمجلس الأمة، ألقى المدير العام للمركز الدولي لدراسات الحفاظ وترميم الممتلكات الثقافية، التابع لمنظمة اليونسكو، الدكتور منير بوشناق، يوم الأربعاء 18 ماي 2011 بمقر المجلس، محاضرة بعنوان «تطور سياسات التراث الثقافي في العالم، نشاط اليونسكو والمنظمات الدولية، حالة الجزائر». حضرتها وزيرة الثقافة السيدة خليدة تومي إلى جانب عدد من خبراء وأساتذة من الجزائر وكذا من جامعة «روما 3» بإيطاليا.

أكد كمال بوناح، نائب رئيس مجلس الأمة خلال الكلمة الترحيبية التي ألقاها أن فضاء مجلس الأمة تحول إلى فضاء فكري ومركز إشعاع

استعرض السيد منير بوشناق، رئيس المركز الدولي لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية «إيكروم» مقره روما، في محاضراته سياسة اليونسكو في مجال حماية المواقع الأثرية عبر العالم؛ حيث توقف عند مختلف الاتفاقيات التي تتعلق بحماية التراث الثقافي منذ إنشاء اليونسكو عام 1945 وأول هذه <<<

في العدد القادم

جلسة الأسئلة الشفوية ليوم الخميس 30 جوان 2011

عقد مجلس الأمة جلسة عامة يوم الخميس 30 جوان 2011 برئاسة السيد عبد الرزاق بوحامرة، نائب رئيس مجلس الأمة وحضور السيد وزير العلاقات مع البرلمان. حُصِّصَتْ هذه الجلسة لطرح عدد من الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء مجلس الأمة حول قطاعات وزارية مختلفة، أجاب عنها السادة الوزراء المعنيون. وكانت هذه الأسئلة الشفوية على النحو التالي:



- (1) السيد التهامي بومسلات، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام.
- (2) السيد عثمان سيدي لخضر، توجه بسؤال شفوي نيابة عن زميله السيد منصور معيزية إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام.
- (3) السيد بوزيد لزهاري، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام.
- (4) السيد محمود زيدان، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير الموارد المائية.
- (5) السيد نور الدين بلعرج، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير الموارد المائية.
- (6) السيد بوعلام بوعلام، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير الموارد المائية.
- (7) السيد كمال بوناح، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير الأشغال العمومية.
- (8) السيد بلعباس بلعباس، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير الأشغال العمومية.
- (9) السيد مسعود بودراجي، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير الأشغال العمومية.
- (10) السيد محمد الطيب العسكري، توجه بسؤال شفوي إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- (11) السيد عبد القادر شنيني، توجه بسؤال شفوي نيابة عن زميله السيد لزهاري بوزيد إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

الدورة السنوية الـ 20 للجمعية البرلمانية للمنظمة من أجل الأمن والتعاون في أوروبا

برلمان OSCE يثمنون مساعي الإصلاحات في الجزائر



شارك وفد عن البرلمان الجزائري (مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني)، في اجتماعات الدورة السنوية الـ 20 للجمعية البرلمانية للمنظمة من أجل الأمن والتعاون في أوروبا خلال الفترة الممتدة من 6 إلى 10 جويلية ببلغراد (صربيا).

وقد تكون الوفد كل من السادة:

عبد الرزاق بوحارة، نائب رئيس مجلس الأمة، رئيس الوفد

قادة بن عودة، رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة

لخضاري سعيد، نائب بالمجلس الشعبي الوطني

عمراوي قويدر، نائب بالمجلس الشعبي الوطني

وقد تم خلال هذه الدورة دراسة تقارير وتوصيات لجان الجمعية.

كما ثمن برلمان OSCE المنظمة المساعي التي تبذلها الجزائر من أجل تعميق وتوسيع الإصلاحات الديمقراطية وسرعة خطواتها، وذلك في لائحة حول التحولات السياسية في المتوسط صدرت في نهاية الدورة .

يذكر أن الجزائر تحوز في هذه المنظمة صفة بلد شريك في التعاون.

من أجل تعميق العلاقات الثنائية

في إطار سلسلة اللقاءات التي تنظمها مجموعتي الصداقة في مجلس الأمة الجزائري ومجلس الشيوخ الفرنسي، من أجل تعميق العلاقات الثنائية وتعزيز سبل الحوار والتعاون بين الجزائر وفرنسا وبدعوة من السيد كلود دوميزل، رئيس مجموعة الصداقة البرلمانية فرنسا- الجزائر، قام وفد برلماني من مجلس الأمة بزيارة رسمية لفرنسا خلال الفترة الممتدة من 27 جوان إلى 3 جويلية 2011 .

تكون الوفد من السيدات والسادة:

– زهرة ظريف بيطاط، نائب رئيس مجلس الأمة، رئيسة مجموعة الصداقة البرلمانية الجزائرية- الفرنسية بمجلس الأمة

– بن تومي عبد الله، نائب رئيس مجلس الأمة

– بن باديس فوزية، عضو مجلس الأمة – عباوي كريم، عضو مجلس الأمة

– بن سعيدان شايب، عضو مجلس الأمة

– بن يونس محند ألكلي، عضو مجلس الأمة

– صمودي محند ألكلي، عضو مجلس الأمة.

اجتماع لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط

شارك السيد درامشيني بوعلام، عضو مجلس الأمة في اجتماع لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للإتحاد من أجل المتوسط (الجمعية البرلمانية الأورو-متوسطية سابقا) وذلك يوم 1 جويلية 2011 ببرشلونة (إسبانيا).

وقد تدارس المشاركون عدة مواضيع تتعلق بالأوضاع في المنطقة المتوسطية منها:

– أمانة الإتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط: كيفية الاستجابة للتوقعات السياسية.

– بيان آخر التطورات السياسية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

– تبادل وجهات النظر حول وضع عملية السلام.

البرلمان الإفريقي :

القيام بعمل استثماري في إفريقيا

شارك السيد أحمد حنوفة، رئيس المجموعة البرلمانية لجبهة التحرير الوطني بمجلس الأمة وعضو البرلمان الإفريقي في ورشة عمل البرلمان الإفريقي حول موضوع « القيام بعمل استثماري في إفريقيا: الاستجابة البرلمانية نحو الاستيلاء على الأراضي » وذلك يومي 5 و6 ماي 2011 بميدراوند (جنوب إفريقيا)

الدورة العادية الرابعة للبرلمان الإفريقي

شارك السيدان مصطفى بويينة عضو مجلس الأمة ورئيس لجنة النقل، الصناعة، الاتصال، الطاقة، العلوم والتكنولوجيا بالبرلمان الإفريقي وحنوفة أحمد، رئيس المجموعة البرلمانية لجبهة التحرير الوطني بمجلس الأمة، وعضو البرلمان الإفريقي في اجتماعات الدورة العادية الرابعة للبرلمان الإفريقي وذلك من 9 إلى 20 ماي 2011 بمقر البرلمان الإفريقي بميدراوند (جنوب إفريقيا).

البرلمان الصربي :

الدورة العادية الأولى للبرلمان العربي

2011

شارك عضوا مجلس الأمة وعضوا البرلمان العربي السيدان سعدي حمة علي وبومسلات تهامي، في اجتماعات الدورة العادية الأولى للبرلمان العربي 2011، المنظمة خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 23 ماي 2011 بمقر جامعة الدول العربي بالقاهرة (مصر).

الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط: التجارة الخارجية والاستثمار في البحر الأبيض المتوسط

شارك السيد مسعود العيفة، عضو مجلس الأمة في اجتماع المجموعات الخاصة بالدراسة، التابعة للجان الدائمة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، وذلك يومي 19 و 20 جوان 2011، بمدينة دوبروفنيك (بক্রواتيا).

وقد تمت مناقشة ودراسة عدة محاور منها:

– الإستراتيجيات الجديدة لمكافحة الإرهاب

– الماء والسياحة في البحر الأبيض المتوسط

– انفجار منصة البترول في خليج المكسيك: هل تم تحضير البحر الأبيض المتوسط؟

– التجارة الخارجية والاستثمار في البحر الأبيض المتوسط.

– ترقية المنظومة القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني وسن التشريعات التي تحمي التراث الوطني، وسن التشريعات اللازمة لضمان حمايته وصيانته واحترامه،

– غرس ثقافة احترام التراث الثقافي لدى الأجيال من خلال البرامج الدراسية والحملات الإعلامية والتحسيسية

– تسيير مخططات استعجالية لترميم وصيانة المواقع الأثرية الوطنية لحماية المواقع المعرضة للتلف والانحيار.

– اعتماد الإجراءات اللازمة لحماية التراث الثقافي من التهريب والتحويل والإتلاف.

تشجيع إنشاء جمعيات خاصة بحماية التراث – الثقافي وتدعيمها بالوسائل والإمكانات لتنفيذ السياسات المتعلقة بالتراث الثقافي،

– تطوير العلاقات الثنائية مع المنظمات الدولية، والجمعيات الدولية والجهوية الخاصة بحماية التراث الثقافي من أجل تبادل التجارب والخبرات،

– غرس ثقافة الاهتمام بالتراث، من خلال المدرسة ووسائل الإعلام، وتدريب التراث المادي وغير المادي من الابتدائية إلى الجامعة.

– تفعيل سياسة وطنية لحماية التراث الثقافي مع المتغيرات المختلفة التي يشهدها القطاع،

في العدد القادم

- « النزاعات العقارية في الجزائر »
- النصوص القانونية .. الإشكاليات .. والثغرات
- العقار بأنواعه .. كيف يمكن تطهيره .. وإضفاء المصادقية والثقة على التعاملات في هذا المجال؟

.. خبراء ومختصون يتحدثون في يوم دراسي نظمه مجلس الأمة يوم 29 جوان 2011.



وقصبة الجزائر سنة 1992.

مؤكدًا في الأخير على ضرورة الاهتمام بالتراث ومضاعفة الجهود لحماية موروثنا الثقافي، الذي اعتبره كنزا لا يقدر بثمن. وإشراك الشباب في هذا المسعى، علاوة على إدراج الحفاظ على التراث الثقافي وتثمينه في المناهج الدراسية باعتبار أن هذا التراث عامل مهم في التنشئة السليمة.

وقد خرج المشاركون في هذا اليوم الدراسي بعدة اقتراحات وتوصيات منها:

– تفعيل سياسة وطنية لحماية التراث الثقافي مع المتغيرات المختلفة التي يشهدها القطاع،

– غرس ثقافة الاهتمام بالتراث، من خلال المدرسة ووسائل الإعلام، وتدريب التراث المادي وغير المادي من الابتدائية إلى الجامعة.

– غرس ثقافة احترام التراث الثقافي لدى الأجيال من خلال البرامج الدراسية والحملات الإعلامية والتحسيسية

والتراث واعتبارهما شيء ثانوي خاصة بدول العالم الثالث، خاصة وأنه حسب المحاضر ومن خلال دراسة اقتصادية، فإن المدن التي بها مواقع سجلت ضمن التراث العالمي عرفت انتعاشا اقتصاديا، باعتبارها مواقع هامة تستقطب الزوار والسياح وبالتالي فهي مورد اقتصادي لذلك البلد.

منوها في نفس السياق بضرورة ترميم والعناية بهذه المواقع الأثرية لا لفائدتها الاقتصادية فقط وإنما لاعتبارها تاريخ ثقافة الشعب عبر أزمنة مختلفة.

وعن حالة الجزائر أكد البروفيسور بوشناق أن للجزائر علاقة مع منظمة اليونسكو منذ السنوات الأولى بعد الاستقلال، وأمضت كل الاتفاقيات المستحدثة من قبل اليونسكو بداية باتفاقية 1972 والمتعلقة بالحفاظ على التراث العالمي إلى غاية اتفاقية 2005 والمتعلقة بالحفاظ على تنوع التعبير الثقافي، مذكرا أن أول مهمة لليونسكو بالجزائر كانت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD لترميم القصبة، مذكرا في نفس السياق أن للجزائر عدة مواقع سجلت ضمن التراث العالمي منها حظيرة الطاسيلي، تيبازة، جميلة، تيمقاد، قلعة بني حماد،

الاتفاقيات هي اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، وتشمل البروتوكول الثاني لاهاي الأول عام 1945 مروراً باتفاقية 1970 المتعلقة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية، واتفاقية 1972 المتعلق بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ووصولاً باتفاقية سنة 2003 المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي وآخرها اتفاقية 2005 المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

حيث توقف المحاضر مطوّلاً عند المعوقات التي رافقت تطبيق هذه الاتفاقيات خاصة اتفاقية لاهاي التي تعنى بالممتلكات الثقافية للصعوبات التي واجهت اليونسكو لحماية التراث خلال الحرب الأهلية بلبنان، العراق، بولونيا، الكمبودج، أفغانستان ويوغسلافيا ومختلف بور التوتّر في العالم. وكذا في المناطق المحتلة كما هو الحال بفلسطين لإنقاذ مدينة القدس القديمة لاعتبار أن القدس في حالة احتلال، بحسب قرارات الأمم المتحدة.

مؤكدًا أنه يجب تغيير الفهم الشائع والخطأ للناس عن الثقافة



واستقبل يوم الثلاثاء 12 جويلية 2011، بمقر المجلس، السيد Laszlo PUSPOK، سفير جمهورية المجر بالجزائر الذي أدى له زيارة مجاملة، تم خلالها التطرق للعلاقات الثنائية وإمكانات ترقيتها لا سيما في المجال الاقتصادي . اللقاء كان فرصة لتناول التجربة البرلمانية وأهمية التواصل والحوار البرلماني للمساهمة في رفع مستوى التعاون وتوسيعه لصالح البلدين الصديقين.

سفير جمهورية المجر

استقبالات رؤساء اللجان



استقبل السيد رشيد بوغريال، رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بمجلس الأمة يوم الأحد 03 جويلية 2011، بمقر المجلس، وفدا عن المجموعة البرلمانية للصدّاقة «إيطاليا-الجزائر».

المحادثات تمحورت حول العلاقات الجزائرية الإيطالية ، حيث تمت الإشارة إلى أنه رغم مجموعة العوامل التي تجعل إيطاليا شريكا اقتصاديا مميّزا للجزائر إلا أن هذه العلاقات لم ترقى بعد إلى مستوى طموحات البلدين والشعبين. وقد أكد

وفد عن المجموعة البرلمانية للصدّاقة «إيطاليا - الجزائر»

الطرفان على ضرورة إعطاء دفع جديد للعلاقات الثنائية وإعطائها ديناميكية جديدة بتشجيع

المؤسسات الإيطالية من التواجد بفعالية أكثر في مختلف ورشات البناء بالجزائر.

السيد عادل حداد غلام علي، رئيس مجموعة الصدّاقة البرلمانية الإيرانية-الجزائرية

استقبل السيد ابراهيم بولحية، رئيس لجنة الشؤون الخارجية، والتعاون الدولي، والجالية في الخارج، يوم الاثنين 11 جويلية 2011، بمقر المجلس، السيد عادل حداد غلام علي، رئيس مجموعة الصدّاقة البرلمانية الإيرانية-الجزائرية، للمجلس الشورى الإسلامي الإيراني. اللقاء كان فرصة لاستعراض العلاقات الجزائرية الإيرانية، وسبل دفعها إلى مستويات أفضل، وتكثيف اللقاءات، والتشاور، وتنسيق المواقف في الهيئات والاتحادات البرلمانية الدولية الجهوية، والإقليمية.



استقبالات الرئيس



استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الأحد 03 جويلية 2011، بمقر المجلس، السيد Christian Poncelet، عضو مجلس الشيوخ، رئيس المجلس العام لمنطقة ليفوج (Les Vosges) ورئيس سابق لمجلس الشيوخ الفرنسي.

خلال هذا اللقاء، تم التركيز على ضرورة تدعيم الديناميكية الجديدة التي أصبحت تميّز العلاقات الجزائرية الفرنسية في الفترة الأخيرة بفضل خاصة تبادل الزيارات والوفود الاقتصادية والسياسية بين

البلدين. كما تم التأكيد على ضرورة إقامة جسور اقتصادية بين البلدين بفضل العمل على بعث شراكة حقيقية اقتصادية وتجارية عن طريق الشراكة

رئيس المجلس يتحدّث مع رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي سابقا



واستقبل يوم الأحد 10 جويلية 2011، السيد محمد مولدي كافي، وزير الشؤون الخارجية التونسي الذي يوجد حاليا في زيارة رسمية في بلادنا.

خلال هذا اللقاء قدم السيد محمد مولدي كافي عرضا شاملا عن الوضع في تونس، منوها بالمساندة والدعم الذي يلقاه دائما الشعب التونسي من قبل الشعب والدولة الجزائرية.

كما تم التطرق إلى مواصلة الجهود بين البلدين لتدعيم أواصر الأخوة والتعاون خدمة لمصلحة البلدين والشعبين الشقيقين.

وزير الشؤون الخارجية التونسي

سفير قطر



استقبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الخميس 07 جويلية 2011، بمقر المجلس، السيد عبد الله بن ناصر الحميدي، سفير دولة قطر بالجزائر الذي أدى له زيارة مجاملة، تم خلالها التطرق للعلاقات الثنائية الجيدة بين البلدين واستعراض أشكال التعاون على مختلف المستويات لاسيما في المجالين البرلماني والاقتصادي .. وتبادل وجهات النظر حول القضايا الإقليمية .. الطرفان أكدا على ضرورة استثمار الفرص المتاحة في البلدين لمزيد من الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية في البلدين ولصالح الشعبين الشقيقين.

البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830 - 1962 ؛



هذه البلديات مراكز أحدثت ابتداء من 1937 وتدار من قبل جماعة ورئيس منتخب وصلاحياتها محددة جدا.

– أقاليم الجنوب بقت خاضعة للإدارة العسكرية بالكامل.

وبعد سنتين من اندلاع الثورة سعت الإدارة الاستعمارية للقضاء على أي فوارق سواء كانت اجتماعية أو غيرها للحد من قوتها بتعميم العمل بقانون عام 1884 على مجموع البلاد، وألغيت البلديات المختلطة بموجب مرسوم مؤرخ في 28/06/1956 وهو تدبير أمله الظروف آنذاك، وكان الغرض منه

عرقلة عمل كفاح التحرير الوطني، فكان ضابط القسم الإداري الخاص هو الذي يدير البلدية في الواقع وقتئذ ويحوز إلى حد ما اختصاصات سلفه الأول والبعيد: ضابط المكاتب العربية.

ونتيجة لما سلف ذكره، فإن المؤسسة البلدية لم يكن يعتبرها الشعب الجزائري بتاتا كقضيته الخاصة وفي خدمة مصالحه.

إلى جانب هذه البلديات المختلطة كانت توجد بلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها العدد الهام من الأوروبيين، وكان يطبق عليها قانون عام 1884.

أما ابتداء من سنة 1947، صدر قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن النظام الأساسي للجزائر، حيث نصت المادة 53 منه على «أن المجموعات المحلية الجزائرية هي البلديات والمحافظات» وهذه الإجراءات لم تطبق في الواقع، وابتداء من هذه المرحلة أصبح التنظيم المحلي للجزائر يتمثل في:

ثلاث عمالات على رأس كل منها عامل

– بلديات يطبق عليها قانون 1884 ويسكنها الأوروبيون ويديرها مجلس ورئيس منتخبان.

– بلديات مختلطة ويطبق عليها مرسوم 8 فيفري 1919 ويديرها إداري مدني تعينه السلطة الاستعمارية، ويساعده موظفين من أصل جزائري وتظم

أسس عند الاحتلال، هو تأسيس المكاتب العربية منذ عام 1844، التي كانت تسير من قبل ضباط جيش الاحتلال الذين كانوا يقومون بالإشراف السياسي على السكان، وقبض الضرائب منهم، والزمامم بانتاج المواد الضرورية لتموين الجيش.

وهكذا كان حال البلديات المختلطة التي أنشئت في مرحلة ثانية ابتداء من سنة 1868. فقد كانت لهذه البلديات صبغة اصطناعية من حيث أنها كانت تتشكل من دواوير بلديات، ومراكز تدمير، أصبحت فيما بعد مراكز بلديات، دون أن يكون بينها أي تجانس، فكان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية، ألا وهو متصرف المصالح المدنية يساعده القواد، وهم موظفون جزائريون خاضعون لنفس الإدارة. وتساعد أيضا لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين كانوا ينتخبون وحدهم ومن أعضاء جزائريين معينين، وقد أصبح هؤلاء ينتخبون بصورة جزئية ابتداء من عام 1919.

تأسست البلدية في المرحلة الاستعمارية، كأداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية، وفرض هيمنتها ونفوذها. فبتقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية يقيم فيها المعمرين، وأقاليم عربية للجزائريين، تخضع للإدارة العسكرية، حيث تسير من طرف ضباط جيش الاحتلال، ولا تخضع للإدارة المدنية، فقد حولت البلدية إلى مكاتب استخباراتية أكثر منها مكاتب لتسيير الشؤون المحلية، وكانت إدارة البلدية تتلقى تعليماتها من الجيش.

ومن ثم فالاتجاه العام الذي كان سائدا إبان الفترة الاستعمارية هو ربط النظام الإداري بنظام مركزي قوي، لا يترك مجالاً فيها للنظام اللامركزي بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا، حيث أن السيطرة كانت تعود للمؤسسة العسكرية على حساب المؤسسة المدنية.

وقد اتسمت المرحلة الأولى من الاحتلال باتباع سياسة الإخضاع الكلي للبلاد، مباشرة للقانون والسلطات في فرنسا، فأول ما

عسرين المواطن على البلدية..

ويده ممدودة إليها



تعد البلدية الخلية الأساسية في تنظيم البلد، والقاعدة النموذجية لهيكلة الإداري. وقد كانت البلدية في الفترة السابقة للاستقلال، مجرد أداة لخدمة الإدارة المدنية أو العسكرية، وتلبية مصالح الأقلية الأوربية، وغداة الاستقلال عاشت حالة من الفوضى نتيجة تضافر أزمي العنصرين البشري والتنظيمي، كما عرفت مالية البلديات عجزاً خطيراً، حيث تمخض عنها تناقض كبير بين الإيرادات والنفقات.

وأمام هذه المعطيات بدأ التفكير الجدي والملح في إصلاح البلديات وعملت السلطات العامة آنذاك على تطعيم النظام القانوني الموروث بالتعليمات والقرارات للحد من التناقض الذي كان موجوداً على مستوى النصوص القانونية الموروثة وذلك بإقرار قانون جديد والذي توج بصدر الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية. وظلت عاكفة على التحسين وتدارك الاختلالات تماشياً والمستجدات الوطنية، وذلك بإقرارها لكل من قانون 1990 وأخيراً قانون 2011.

هذه المؤسسة مرت على عدة مراحل.. وأهم ما ميزها <<

بعد الاستقلال

البلدية في المرحلة الانتقالية 62 - 67؛



تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم الفوضى التي نجمت عن خروج موظفي البلدية وإطارتها الأجانب، وتركهم لهذه المؤسسات بدون مسيرين، ولقد أتت الدراسات على أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني. و لقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية.

مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية

لقد كان لدستور 1963، وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي، والاعتراف بدورها، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة التفكير الجدي والملح في إصدار قانون للبلدية هي:

– خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلديات.

– عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبين الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.

– رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.

إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لاشك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور و بحكم مهامها

المتنوعة لذا يجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

مرحلة قانون البلدية لسنة 1967

ظلت البلدية إلى غاية المصادقة على أمر رقم 24-76 المؤرخ بـ 8 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي سنة 1967 المتضمن القانون البلدي، خاضعة لسلسلة من النصوص المتشابهة التي وضعتها السلطة المحتلة بدافع وحيد، وهو توسيع الاستعمار وتنظيمه.

مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أسسها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد، واعتماد نظام التعددية الحزبية. فتماشيا والتغيرات، أقر المشرع الجزائري قانون رقم 08-90 المؤرخ في 17 أفريل 1990، ومما يلاحظ فيه:

– أنه جاء بالتشخيص القانوني للبلدية بخلاف القانون السابق

– أنه جاء مجسدا للنظام الديمقراطي التعددي الذي نص عليه دستور 1989، حيث جاء فيه مواد تنص على القوائم الانتخابية، وبالتالي، استبعاد التعيين واستبعاد أولوية الترشح لبعض الفئات كالعمال والفلاحين كما كان مخصصا لها القانون السابق حصة من المقاعد.

– أنه جاء بضمانات للمنتخبين لم تكن موجودة في سابقه

ورغم الإيجابيات المسجلة في قانون البلدية لسنة 1990، إلا أن تطبيقه على أرضية الواقع، خلال العشرية الأخيرة، اتضح أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل أحكامه، لا تستجيب للتحويلات، والتحديات التي على الجماعات المحلية مواجهتها، ولم يعد بإمكانه معالجة الاختلالات، والمشاكل الجديدة الناجمة خاصة عن التعددية الحزبية.

ومن أهم هذه الاختلالات، تلك التي أشار إليها وزير الداخلية، والجماعات المحلية، السيد دحو

ولد قابلية، خلال عرضه لمشروع القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني، ثم على مستوى مجلس الأمة. وهي:

الاختلالات المسجلة في العشرية الأخيرة

– اثنان وثلاثين (32) حالة سحب ثقة على مستوى المجالس البلدية منذ سنة 2008، حيث أن واحد وعشرون (21) حالة منها تعود أسبابها إلى اختلالات خطيرة بين الأعضاء، وإحدى عشرة (11) حالة أخرى بسبب سوء التسيير؛

– ثلاثة وثلاثون (33) مجلس شعبي بلدي، من أصل ألف وخمس مائة وواحد وأربعين (1541)، على المستوى الوطني يعرف وضعية انسداد لأسباب مختلفة؛

– كما تم توقيف مئتان وستة (206) عضو في المجالس البلدية، من بينهم ثلاث وأربعين (43) رئيس بلدية عن ممارسة مهامهم؛

– ووجود تسع وأربعين (49) عضو منتخب، من بينهم تسع (9) رؤساء مجالس بلدية تمت إعادة إدماجهم بعد استفادتهم من أحكام قضائية في صالحهم؛

– وأن ثلاث وعشرون (23) عضوا بلديا تم اقصاؤهم بعد إدانتهم جزائيا بصفة نهائية، من بينهم خمس (5) رؤساء بلديات؛

– عدم الاستقرار في الترشح للمجالس البلدية، وعدم الانسجام بين المنتخبين في إطار التعددية الحزبية، حيث أن أكثر من ألف ومئتان (1200) بلدية من أصل ألف وخمس مائة وواحد وأربعين (1541)، لا يتعدى عدد المقاعد فيها إحدى عشرة (11) مقعدا، الأمر، الذي يعوق عملية إيجاد توازن بين مختلف أعضاء المجلس.

القانون 2011 المتعلق بالبلدية



المؤسساتي للديمقراطية المحلية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن محتوى مشروع هذا القانون يضع المواطن في لب اهتماماته ويكرس عدة تعديلات هذا مضمونها:

أتى نص قانون 9 ماي 2011، الذي يحتوي على 220 مادة، ليحل محل القانون رقم -90/08 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية.

وقد جاء نص هذا القانون الجديد، المتعلق بالبلدية، في الكثير من أحكامه تجسيدا لتصور جديد في طريقة تنظيم، وتسيير الجماعات المحلية، مسابرة للتطورات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي تعرفها البلاد، من خلال تعزيز صلاحيات المنتخب المحلي، وكذا ضبط العلاقة بين المنتخب، والإدارة بشكل يكفل تكامل العلاقات بينهما، ويحدد مجال رقابة الإدارة على مداوات المجلس الشعبي البلدي.

فالنص الجديد يمنح البلدية حيزا في مجال الإصلاحات التي باشرتها الدولة، بشكل يتماشى مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية، ويضع الآليات الضرورية لتمكين البلديات من أداء دورها كاملا.

ومن هذا المنطلق، فإن النص الجديد يهدف إلى ترقية مكانة ودور المجالس المحلية، بصفتها الفاعل الأول في تجسيد البرامج التنموية المحلية، وضمان استمرارية فعالية المرفق العام المحلي، ووضع المواطن في صميم اهتماماته من خلال ترقية استشارته، وإشراكه في تسوية مشاكله وتحسين ظروفه المعيشية.

كما يهدف هذا النص إلى ضم البلدية إلى قائمة الفاعلين في الإصلاحات التي تقوم بها الدولة، وإيجاد الحلول للمشاكل والمعوقات التي تعترض تسيير البلدية، والانتقال بها إلى مرحلة تجديد الإدارة المحلية، عن طريق تحديث تنظيم وسير، وإدارة البلدية، التي تعد القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة، والإطار

الخصوص الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة. كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين. كما يمكن، حسب نص المادة 2، لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية المصادق عليها، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته. وتجسيدا لنفس المبدأ، يسهر المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 12 على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 13، وكلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يدعو بصفة استشارية، كل شخصية محلية وكل خبير و/ أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه، بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

وبهدف استقرار هيئات المؤسسة البلدية وتدعيم نتائج الاقتراع الشعبي، والسهر على تماسك المجلس الشعبي البلدي تفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية لأغراض شخصية، يقترح تحديد، بطريقة أكثر دقة، للأغلبيات المفترضة في أخذ بعض القرارات الهامة كإنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، التصويت على سحب الثقة أو المصادقة عليها. وتشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي.

فتؤكد المادة 28 من القانون أنه يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات التي يدور فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه بمفهوم أحكام المادة 60، والمادة 84.

المادة 60؛ لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أنرواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار مغل من طرف الوالي يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه الإعلان عن ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

المادة 84؛ عندما تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، باسمه الشخصي أو باسم أنرواجه أو أصوله أو فروعهم إلى درجة الرابعة أو بصفته وكيلًا، عين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود...



الحالة المدنية .. واستخراج الوثائق مشكلة تبحث عن حلول

الموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة.»

كما يجب بمقتضى المادة 5 «أن يعوض كل تخفيض في الموارد الجبائية البلدية الناجم عن إجراء متخذ من طرف الدولة والمتضمن إعفاء جبائياً أو تخفيضاً في نسب الضريبة أو إلغائها، بنتائج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل.»

ولأن تحقيق التوازن بين الموارد والمهام لا يمكنه لوحده القضاء على الصعوبات المالية للبلديات، لهذا قرر أن تكون الاستقامة الميزانية والصرامة في تنفيذ النفقات هي القاعدة. نتيجة لذلك، ينص القانون في مادته 173 على أحكام إلزامية فيما يخص فتح الاعتمادات لتفادي مديونية البلديات التي تعتبر مصدراً لتفاقم العجز في الميزانية. كما تنص المادة 172 أن كل إعانة ممنوحة للبلديات تخصص بتخصيص خاص وتخضع لدفتر شروط في إطار عقود برامج مفصلة تلزم السلطات البلدية.

تم تكريس محيء ما بين البلديات كشكل جديد للتنظيم يأخذ بعين الاعتبار بروز حاجيات اجتماعية واقتصادية مشتركة بين عدة بلديات.

وعليه أصبح من الآن فصاعداً وبموجب المواد 215 و 216 و 217، بإمكان بلديتين أو عدة بلديات لولاية أو ولايات أن تشترك قصد التهيئة المشتركة لجماعاتهم وضمان مرافق عمومية هم مكلفون بها عن طريق تعاضد وسائلها، شريطة أن تكون أقاليمها على التوالي تمثل إمتداداً موحداً.

وهذا ما سوف يسمح بدعم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي والجهوي ويسمح باستحداث قطاعات منشئة للثروة، ومناصب الشغل لتحسين الأوضاع الاجتماعية، ومكافحة الهجرة الداخلية، والتفاوت الجهوي.

أما في حالة ارتكاب الأخطاء سواء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، منتخبو البلدية ومستخدميها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم، فإن البلدية مسؤولة مدنياً. وتلزم البلدية عملاً بالمادة 144 برفع دعوى الرجوع أمام الجهات القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي.

وفي حالة التقصير المعن، يمكن للوالي إعدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لفائدة البلدية والمواطن والحلول محل هذا الأخير في حالة ما إذا رفض تنفيذ كل عمل خولته له القوانين والتنظيمات، مثل المصادقة على الميزانية

المادة 102: في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون

فضلاً عن ذلك كان تنظيم إدارة البلدية محل تحديد يهدف إلى تحسين المرفق العام وديمومته، لذلك تم وضعها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية. كما تم تكريس الملحقات البلدية من أجل لا تتركز أفضل للمصالح الإدارية لا سيما المكلفة بالحالة المدنية قصد تقريب الإدارة من المواطن.

أما فيما يتعلق بمالية البلدية، فإن دراسة النظام المعمول به أدت إلى استنتاج مفاده أن طبيعة ومستوى الموارد البلدية ليست دائماً في مستوى وضع نظام تمويل قادر على تغطية فعالة لأعباء البلديات. وعليه توجب المادة 4 من القانون «على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانوناً في كل ميدان. يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم

البلدية تتوفر على «هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي». ونصت المادة 69 على أن رئيس المجلس يساعده رئيساً ونائبان أو عدة نواب على حسب عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي التي تتراوح ما بين سبعة (07) وثلاثة وثلاثين (33) مقعداً.

كما تم تحديد للإطار الإجرائي لانتخاب رئيس المجلس البلدي.

حيث يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة في حالة تواجد قائمة محصلة على الأغلبية المطلقة على المقاعد وفي حالة التساوي المرشحة أو المرشح الأصغر سناً.

المادة 92: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

كما أصبحت بموجب القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية شخصية تجاه الغير في إطار ممارسة المهام المخولة كهيئة تنفيذية بلدية، فقد خول القانون له صفة ضابط الشرطة القضائية، وبموجب المادة 93 وقصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

كما يمكن بموجب نفس المادة وعند الاقتضاء لرئيس المجلس تسخير الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

بالمقابل فهو يتمتع على غرار بقية المنتخبين بالحماية القانونية ضد كل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها بهذه الصفة وذلك عملاً بنص المادة 146: «تلزم البلدية بحماية الأشخاص المشار إليهم في المادة 148 .. من التهديدات، الإهانات والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها» فيما تنص المادة 148 على مايلي: «تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي والنواب والمندوبين البلديين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء وبمناسبة ممارسة مهامهم..»

موازة مع ذلك فإن مجال المراقبة القبلية والبعدية تم تحديده بشكل أفضل وأعطى للمجلس الشعبي البلدي، عن طريق القانون، حق اللجوء إلى القضاء ضد كل قرار يعلن عن بطلان مداولة. فنص المادة 61 من القانون يمكن «رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونياً، أن يرفع إما تظلماً إدارياً، أو دعوى قضائية أمام الجهات الإدارية المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.



السكن أحد الضغوطات على البلديات

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابياً عضواً آخر من المجلس من اختياره، ليصوت نيابة عنه. كما لا يمكن لنفس العضو أن يكون حاملاً لأكثر من وكالة واحدة. ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة.

كما تم من خلال مواد القانون توضيح وبالتفصيل لنظام مداولات المجلس الشعبي البلدي وكيفيات المصادقة عليها، استدعاء الأعضاء ورزنامة الدورات وكذا تنظيم وسير اللجان.

المادة 61: يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفقاً للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونياً، أن يرفع إما تظلماً إدارياً، أو دعوى قضائية أمام الجهات الإدارية المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.

إن مبدأ الدورات غير العادية قد تم تحديده أكثر وبصفة دقيقة والزامية، تم توضيح الاستدعاءات الاستعجالية كما تم إدخال إجراء اجتماع المجلس، بقوة القانون، في حالة الكوارث الكبرى وهذا انطلاقاً من أن المجلس ملزم بالاستماع للمواطنين وفي نفس الوقت أن يقوم بدور المستشار والمراقب للهيئة التنفيذية للبلدية.

كما كرس القانون من خلال المادة 61 مبدأ الطعن أمام القضاء والمحاكم ضد أي عقد يصدر عن السلطات المعنية بتسيير البلدية.

إضافة إلى التصحيحات المدرجة لتحسين سير الهيئة المداولة، أعطي إهتمام خاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مكرساً «كهيئة تنفيذية للبلدية» والذي، من الآن فصاعداً، يستعين بنواب للرئيس بدل المساعدين.

فإلى جانب هيئة المداولة وإدارة ينشطها الأمين العام تنص المادة 15 من القانون على أن

القوانين والتنظيمات، وبمقتضى المادة 101 من القانون يمكن الوالي، بعد إعداره، أن يقوم تلقائياً بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الأجل المحددة بموجب الإعدار.

وفي حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإن الوالي يضمن المصادقة وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من القانون.

المادة 186: عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقاً للمادة 102 .. يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

غير أنه، لا تعقد هذه الدورة إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية المصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 .. عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية. في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائياً.

يقترح القانون أيضاً، أحكاماً من شأنها تصحيح النقائص والاختلالات المسجلة في إطار احترام قواعد وإجراءات سير الهيئة المداولة والتحديد الدقيق للإطار العام والشروط المتعلقة بممارسة العهدة الانتخابية في باب الواجبات والأخلاقيات المنوطة بصفة ممثل الشعب.

فالمنتخب ملزم، أن يبرهن تفرغه لأشغال المجلس الشعبي البلدي. إن حضوره لأشغال المجلس تم توضيحه بأحكام قانونية أساسية جديدة لضمان والحفاظ على مساره المهني خلال العهدة التي تعتبر هكذا كوقت عمل يبقى مأجوراً من طرف المستخدم.

فوفقاً للمادة 72 من قانون على رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ بصفة دائمة لممارسة عهده الانتخابية. بينما تؤكد المادة 24 أنه

ويحل المجلس الشعبي البلدي ويتم تجديده الكلي، بموجب نص المادة 46 من القانون وذلك وفقاً للحالات التالية:

- في حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانيتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41

المادة 41: في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، تم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي

- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

ووفقاً لنص المادة 48 يعلن عن حل المجلس الشعبي البلدي ويعين الوالي، خلال العشرة (10) أيام، التي تلي حل المجلس متصرفاً ومساعدين عند الاقتضاء، توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية. وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

من جهة أخرى، يجدر التنبيه إلى أن المادة 49 من قانون البلدية تمنع اللجوء إلى إجراء سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية.

يتعلق الأمر بأحكام تهدف إلى سيادة روح التماسك والصفاء وبالتالي إرساء الاستقرار للهيئة التنفيذية البلدية وذلك بحث المنتخبين للبحث عن حلول مجمع عليها.

ويمكن للوالي وفق ما تنص عليه المادة 100 من القانون أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو البعض منها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

وعندما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى

المصادقة على قانون البلدية 2011

لما كانت المصادقة على قانون البلدية 2011 قد أدرجت جدولا كبيرا، ومجلة المجلس تعود إلى مجريات مناقشة المشروع والمصادقة عليه:



عدد سكان البلديات، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100000 ساكن، ويعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50000 و100000 ساكن، بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.

أما عن الاستفسار حول أسباب عدم تقديم قانون ولاية جديد يساير قانون البلدية الجديد رد السيد ممثل الحكومة أن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تختلف عن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي، وليس هناك تداخل في صلاحيات الوالي والمجلس الشعبي البلدي وكذا بين رئيس البلدية والوالي، مشيرا إلى أن مشروع قانون للولاية سيعرض لاحقا على مجلس الوزراء ثم على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه.

وبخصوص التساؤل حول قدرة هذا النص على استيعاب كل الانشغالات المطروحة على مستوى الجماعات المحلية، أجاب السيد ممثل الحكومة أن قانون البلدية الجديد يمنح صلاحيات واسعة للبلدية، باعتبارها الخلية الأساسية للدولة، تلبية احتياجات المرفق العام.

وفيما يتعلق بسؤال حول الجباية المحلية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون منح البلدية إمكانية وضع تصور للتنمية، وقبول أو رفض المشاريع المقترحة عليها، كما تكفلت أحكام هذا القانون بالجباية المحلية للبلدية.

وبشأن الانشغال الذي اعتبر أن المادة 65، تكرر التراجع عن الديمقراطية المنشودة في إطار التعددية الحزبية، وتفتح المجال واسعا لانسداد المجالس البلدية المنتخبة، كون أعضاء المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة غير معنيين بانتخاب رئيس مجلسهم، ذلك أن هذه المادة نصت على أن «يعلم رئيسا للمجلس» بدلا من «ينتخب رئيسا» وهذا أيضا خروج عما هو متعارف عليه، وهو انتخاب كل المجالس رئيسها، كما أن استبعاد سحب الثقة يصب في نفس الاتجاه، وهذا لا ينسجم مع إعلان فخامة رئيس الجمهورية الرامي إلى توسيع صلاحيات المنتخبين.

المداولات، مشيرا إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يمثل لوحده الهيئة التنفيذية للبلدية والقرارات التي يتخذها بصفته ممثلا للدولة لا يشاركه فيها أحد

وبشأن عدم نص المادة 59 على بطلان المداولات التي تجري خارج مقر البلدية، رد السيد ممثل الحكومة أن المادة 19 نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يعقد دوراته بمقر البلدية، ويمكن له الحالات الاستثنائية الاجتماع في مكان آخر من إقليم البلدية، وعليه، يفهم ضمنا من نص المادة 19 أنه تعد باطلة كل الأشغال والمداولات التي تتم خارج مقر البلدية في الحالات العادية.

وحول الانشغال المتعلق بنص المادة 60 التي تقضي ببطلان المداولة التي يحضرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو فيه، والذين يكونون في وضعية تعارض مصالحهم مع مصالح البلدية، سواء كان ذلك باسمائهم الشخصية أو بأسماء أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو بصفتهم وكلاء، أوضح السيد ممثل الحكومة أن التجربة أثبتت خلال السنوات الماضية أن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في البلدية قد لا يحضر المداولات التي يكون طرفا فيها، لكنه يحضر المداولات التي تعالج قضايا يكون فيها أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم طرفا فيها.

وفيما يخص المادتين 56 و57، أكد ممثل الحكومة أنه عدا المداولات التي تصت عليها المادة 57 كل المداولات تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهي مدة منحت للولاية لإبداء الرأي فقط، وللبلدية أن تأخذ به أو ترفضه.

وحول التساؤل الخاص بوضعية الأمين العام وكيفية تعيينه، رد السيد ممثل الحكومة أن الأمين العام للبلدية هو الذي ينفذ قرارات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، ويتمتع بصلاحيات وليس له سلطات، وكل ما ينفذه من قرارات تقع تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، فدروره إداري محض. وأوضح أن تعيين الأمين العام يختلف باختلاف



إعادة النظر في إجراءات سحب الثقة من الرئيس من قبل نوابه والتي تحركها في الكثير من الأحيان مصالح شخصية لبعض الجهات على حساب الصالح العام.

ومن ناحية أخرى أثنى بعض النواب على الشق المتضمن كيفية تسيير الانتخابات واختيار الرئيس والذي يرمي إلى الانتقال من الديمقراطية الشكلية إلى الديمقراطية الشعبية الحقيقية.

يذكر أن نواب حزب العمال امتنعوا عن التصويت على المشروع فيما انسحب نواب حركة مجتمع السلم قبل التصويت النهائي احتجاجا على تعديل شفوي قدمه رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات

وقاطع من جهتهم نواب حركة النهضة جلسة التصويت احتجاجا على ما أسموه بتغييب سلطة الشعب لصالح الإدارة

كما جرت جلسة التصويت في غياب نواب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والجهة الوطنية الجزائرية (32 نائبا للحزبين) الذين علقوا نشاطاتهم البرلمانية منذ شهرين عن يوم التصويت.

مناقشة النص على مستوى مجلس الأمة مناقشة النص على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة

بعد جملة من اللقاءات التي جمعت وزير الداخلية والجماعات المحلية ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان. أهم ما جاء في رد ممثل الحكومة على التساؤلات والاستفسارات المطروحة ما يلي:

فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بالمادة 15، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الهيئة المداولة في البلدية تنحصر فقط في المجلس الشعبي البلدي، والذي يعالج كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق

مناقشة ومصادقة المجلس الشعبي الوطني على نص مشروع قانون البلدية

صادق أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم 24 أبريل 2011، بالأغلبية (247) صوت على مشروع قانون البلدية

وقد ركز نواب المجلس الشعبي الوطني طيلة أسبوع من المناقشة بعد عرض القانون من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد دحو ولد قابلية، على أنه كان من المفترض التسبيق بمراجعة قانوني الأحزاب والانتخابات قبل مشروع القانون المتعلق بالبلدية، بصفتها الإطار القانوني المسير للحياة السياسية للبلاد التي تنطلق من القاعدة المحلية.

وشدد هؤلاء على أن عدم قيام الحكومة بذلك سيؤدي حتما إلى إعادة النظر في قانون البلدية بعد المصادقة عليه وذلك بعد الانتهاء من هذين القانونين نتيجة العلاقة الوطيدة التي تجمع بينهم.

من جهة أخرى دعا بعض النواب إلى منح رؤساء المجالس الشعبية البلدية صلاحيات أوسع لتمكينهم من خدمة الصالح العام بما يتماشى والتطورات التي تعرفها البلاد في السنوات الأخيرة

واعتبروا أن التعديلات التي أدخلت عليه تبقى رئيس البلدية غير قادر على اتخاذ القرارات الهامة منها توزيع السكنات وإنجاز المشاريع الحيوية التي تخدم مصالح المواطنين على المستوى المحلي وتدفع عجلة التنمية بها.

كما أبدى آخرون رفضهم للتضييق على رئيس البلدية المسؤول الأول على تسيير شؤون هذه الهيئة التي تعد الإطار المؤسساتي للديمقراطية والتسيير الجوّاري وجعله مجرد عون إداري ومسير للشؤون الاجتماعية وقائم على نظافة محيط البلدية التي يرأسها.

كما دعوا إلى ضرورة الابتعاد عن الوصاية المفرطة عن المنتخب المحلي التي تقيه غير راشد مشددين على ضرورة وضع أسس لعلاقة تكاملية بين المنتخب المحلي والإدارة المحلية.

وأكد هؤلاء أن مصادرة صلاحيات رئيس البلدية أثر بشكل مباشر على علاقة هذا الأخير بمختلف الهيئات لا سيما الدائرة والولاية التابع لهما وعلى علاقته بالمواطن بحيث لم تعد قراراته وتدخلاته تؤخذ بعين الاعتبار.

وأرجع النواب عزوف العديد من المواطنين عن الادلاء باصواتهم خلال الانتخابات المحلية إلى فقدان هذه الثقة في المنتخبين المحليين.

ومن جهة أخرى اقترح النواب ضرورة تضمين القانون المتعلق بتسيير شؤون البلدية ميثاقا يحدد تسيير المجلس الشعبي البلدي وضبط العلاقة بين الرئيس والمنتخبين مؤكدين أن المشاكل التي تترتب عن التسيير أدت في الكثير من البلديات إلى صراعات تطلب جهدا ووقتا كبيرين لحلها على حساب التنمية المحلية.

كما دعوا في الوقت ذاته إلى ضرورة التفكير في إعادة النظر في التركيبة العددية للمنتخبين والاكثار منهم لضمان تغطية جميع حاجيات المواطنين وتخفيف العبء عن الرئيس مشددين على ضرورة

وبعد أن أبدى اعتراضه على أن تكون سلطة حل المجلس الشعبي البلدي أداة بيد السلطة الإدارية الممثلة في والي الولاية شدد على ضرورة استعمالها بشكل راشد وبما يخدم المواطن والتنمية المستدامة.

وفي السياق ذاته دعا مقرر الثلث الرئاسي إلى ضرورة تمكين المجلس الشعبي البلدي من حق اللجوء إلى القضاء باعتباره الضامن للحقوق والحريات.

ومن ناحيته أكد رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني السيد أحمد حنوفة أن الحديث عن مشروع قانون البلدية هو حديث عن اللامركزية الإدارية التي تتجسد إلا من خلال تدعيم صلاحيات البلديات وتعزيز دورها في حل المشاكل المختلفة للسكان

واعتبر أن تدعيم ومنح سلطة البلديات وتمكين المنتخبين المحليين من وسائل ممارسة صلاحياتهم يحفز نسبة التصويت في الانتخابات في ظل تكريس حقيقي وفعلي لصلاحيات المجالس المنتخبة

وأشار السيد حنوفة في مداخلة إلى ان تجريد المنتخبين من كل الصلاحيات هو ما ولد العزوف عن التصويت وضعف المشاركة في الانتخابات وهو ما يقوض الثقة بين الحاكم والمحكوم

ومن جهة أخرى دعا رئيس المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني إلى تمكين المجالس الشعبية البلدية من كل الوسائل المادية عن طريق الإصلاح الجبائي بالموازاة مع منحها كل الصلاحيات في حدود ما يخول لها القانون

كما اعتبر السيد حنوفة أنه من الحكمة أن تسند سلطة إلغاء مداوات البلديات وتوقيف الأعضاء المنتخبين غلأى القضاة دون سواهم وليس الى سلطة الوصاية

ومن جهته أبرز رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي السيد بلعباس بلعباس أن قانون البلدية هو بداية لإصلاح شامل لمؤسسة البلدية باعتبار ان الحكومة وضحت بأنه نظام قانوني مرحلي سوف تدخل عليه اصلاحات أخرى حسب الظرف والتطورات الخاصة بمؤسسة البلدية والمجتمع

وبعد أن اعتبر السيد بلعباس أن هذا القانون جاء متفتحا على المرحلة الراهنة بإعطاء البلدية دورها الحقيقي والفعال على المستوى المحلي أكد أنه أحد وسائل تحقيق الديمقراطية المحلية واحد الوسائل لتطبيق نظام اللامركزية

وأضاف ممثل التجمع الوطني الديمقراطي أن الكثير من مواد مشروع هذا القانون تعزز صلاحيات مؤسسة البلدية وتجعلها تنسجم أكثر مع التجسيد الفعلي للمبدأ الدستوري الخاص باللامركزية الإدارية

ولاحظ أن تسبير البلدية واتخاذ قراراتها عن طريق التداول بالأغلبية البسيطة هو تجسيد للديمقراطية المحلية التي يجب تفعيلها من قبل المنتخبين المحليين خلال نقل اشغالات المواطنين والدفاع عنها وتجسيدها

وعلى صعيد آخر ثمن السيد بلعباس التدابير التي وردت في المشروع والتي تشجع الاستثمار العمومي للبلديات من خلال لجونها إلى القروض من أجل إنجاز المشاريع المنتجة للمداخيل الا أنه دعا الى التعامل مع هذه التجربة الجديدة بحذر شديد

كما ركز المتحدث في مداخلة على العنصر البشري معتبرا ان تقوية مؤسسة البلدية بتاطيرها من الناحية القانونية والمالية والبشرية هو أمر يجعلها حلقة أساسية في بناء الهرم الإداري للدولة.

ونوه السيد بلعباس بالضمانات التي نص عليها مشروع قانون البلدية



مساعدة البلديات على مواجهة كوارث طبيعية لا يمكن القيام بها بمفردها.

وبخصوص إعادة النظر في الجباية المحلية، أوضح ممثل الحكومة أنه لا يمكن تعديل الجباية المحلية دون تعديل الجباية الوطنية، مؤكدا أنه في كل قانون مالية تدرج بعض الإعانات الجديدة، كما أن هناك بعض الضرائب لصالح البلدية غير أنها ليس لها مفعول ومدخولها غير كافي.

وفي الختام أشار ممثل الحكومة إلى أن نص هذا القانون وبالمقارنة مع القانون الساري المفعول، أخذ بكل المستجدات التي ظهرت بعد سنة 1990، منها الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، وأن فعالية النص الجديد ستكتمل بصدور القوانين التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في إطار الإصلاحات الجارية.

تدخلات المجموعات البرلمانية بمجلس الأمة

خلال جلسة علنية خصصت لمناقشة مشروع قانون البلدية، ثمنت المجموعات البرلمانية بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 24 ماي 2011، مشروع قانون البلدية باعتباره جاء لارساء معيير الحكم الراشد داعية إلى منح صلاحيات أوسع لرئيس البلدية وتمكينه من الوسائل القانونية والمادية.

أكد مقرر المجموعة البرلمانية للثلث الرئاسي السيد عبد الكريم قريشي أن المشروع جاء لإرساء معايير الحكم الراشد بحيث عبر بصراحة على المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير شؤون البلدية باعتبارها الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواني

وأضاف السيد قريشي أن مشروع القانون جاء منسجما مع الاصلاحات السياسية لإرساء الديمقراطية والشفافية لكونه يعيد الاعتبار للتمثيل الشعبي والادارة الحرة للمواطن المكرسة دستوريا.

وفيما يتعلق بالمنح التي يتقاضاها المنتخب المحلي، أوضح ممثل الحكومة أنها تحد من طريق التنظيم بمرسوم رئاسي، وسيتم اقتراح منح تليق بمكانة المنتخب المحلي.

وبشأن تأدية رئيس المجلس الشعبي البلدي اليمين أثناء مراسم تنصيبه، أوضح ممثل الحكومة أن تأدية اليمين له طابع رسمي ورمزي يخص رئيس الجمهورية فقط.

وأوضح أن الإطار البشري يركز على الجهاز الإداري المحدد بالقانون والتنظيم، وعليه فستكون هناك هياكل إدارية جديدة وجدول جديد للأعوان يضبط شروط التوظيف، الأجور، التكوين والرسكلة، للأعوان الإداريين وكذا عصرنة التسيير، خاصة ما تعلق بالمرفق العام.

الإطار المالي: شدد ممثل الحكومة على أن للبلديات إمكانات وموارد مالية، موضحا أن هناك فرق بين ميزانية البلدية والموارد الأخرى، إذ تشمل الميزانية العادية الإيرادات المخصصة لمجابهة النفقات القاعدية وبعض النفقات المختلفة التي تخص على سبيل المثال: الثقافة، التربية والمشاكل الاجتماعية.. الخ

كما أوضح أن الحكومة قررت إجراء الرقابة القبلية بهدف تفادي وقوع البلديات في العجز المالي والمديونية، مشيرا إلى جدوى هذه الرقابة في تقليص العجز المالي لكثير من البلديات.

كما أوضح أن الموارد المالية الأخرى للبلدية هي موارد غير مباشرة تأتي من ميزانية الدولة، كالصندوق المشترك للجماعات المحلية، فقد خصصت لبرامج التنمية المحلية مبالغ مالية من ميزانية الدولة، مشيرا إلى أنه ليس هناك بلدية أنجزت جل مشاريعها المبرمجة وذلك لأسباب متعددة، وأكد أن هناك برامج خاصة وضعت لفائدة البلديات في المناطق النائية، وخصت هذه السنة المناطق الحدودية. كما أشار إلى أن هناك برامج إضافية لبعض البلديات خصص لها أغلفة مالية عند زيارة رئيس الجمهورية.

وفي نفس السياق، أكد وجود صناديق على مستوى الوزارات، كوزارة السكن ووزارة التربية ووزارة الفلاحة، ووزارات أخرى، تساهم في

وأوضح السيد ممثل الحكومة بخصوص هذا الانشغال، أن هذه المادة كانت تنص في مشروع القانون على انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد تعديلها نصت على أن متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

مناقشة النص على مستوى الجلسة العامة بمجلس الأمة

إثر العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص القانون المتعلق بالبلدية، دار نقاش مستفيض وثرى، طرح فيه أعضاء المجلس العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول شكل النص ومضمونه. وقد رد السيد ممثل الحكومة على مجمل التدخلات الأعضاء بما يلي:

حول صلاحيات المنتخبين، أوضح أن نص هذا القانون حدد صلاحيات وسلطات المنتخبين في المجلس المنتخبة، ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا نوابه ولجان المجلس الشعبي البلدي، كما حدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري والفني للبلدية، ووضع نظاما جديدا لسير المداوات.

وأكد أن هذا النص أدخل تعديلات جذرية على القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية، إذ تم تقليص عدد المداوات التي تتطلب مصادقة الوصاية إلى أربع مداوات، تقتصر على المسائل الجوهرية فقط والتي تتعلق: بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، انفاقيات التوأمة والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية، مشيرا إلى أن البلدية يمكنها معالجة كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصها عن طريق المداوات، وتعتبر هذه الصلاحيات كافية لها لإنجاح المهمة الكبيرة المنوطة بها.

وأشار ممثل الحكومة إلى أن هناك ثلاثة عناصر مترابطة ومتكاملة لا بد من توفرها في البلدية حتى تتمكن من تأدية مهامها على أحسن وجه، وهي:

الاطار المؤسساتي: ويتمثل في هذا القانون وكذا النصوص التنظيمية له والتي ستصدر لاحقا

الإطار البشري: ويتمثل في المنتخبين المحليين وكذا الأعوان الإداريين، وقد خص هذا القانون المنتخبين بقانون أساسي، غير أن ما يتعين قوله هو أن إختيار المترشحين ليس من صلاحيات الدولة بل من صلاحيات الأحزاب، لكن لم يمنع من تسجيل نقاط إيجابية وأخرى سلبية في هذا المجال، والإيجابية منها نجدها في الارتفاع المسجل في المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين في العهدة الانتخابية للفترة ما بين 2002-2007، والذي تطور كثيرا مقارنة بالعهدات السابقة، إذ أن معظم المنتخبين لهم مستوى جامعي أو ثانوي، والقليل منهم ما دون ذلك.

أما النقاط السلبية فتتمثل في عدم الاستقرار في مسألة الترشيح للفترة ما بين 2002-2007، فمعظم رؤساء البلديات لم يتم انتخابهم لعهدة أخرى، رغم أقدميتهم وتجربتهم. كما سجل عدم الانسجام بين المنتخبين، الناتج عن التعددية الحزبية، وقلة المقاعد المخصصة لممثلي الأحزاب.

وفيما يخص الحماية القانونية للمنتخب، أكد ممثل الحكومة أن هذا القانون يوفر هذه الحماية، كما يوفر الحماية المادية والسياسية للمنتخبين، وما يعزز هذه الحماية بصفة أكبر هو القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية مؤخرا والخاصة برفع التجريم عن أفعال التسيير.

ضحي يوم برلماني بالمجلس الشعبي الوطني أهمية تعميق دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على العملية الانتخابية



في إطار توسيع دائرة التشاور والنقاش مع مختلف الفاعلين في عالم السياسة من أجل إثراء التشريع الساري المفعول وتكيفه مع مقتضيات الوضع الاجتماعي والاقتصادي الجديد في الجزائر، نظم المجلس الشعبي الوطني، يوم الأربعاء 01 جوان 2011، بمقر المجلس الشعبي الوطني، يوما برلمانيا موضوعه « قانون الانتخابات نمط الاقتراع و مراقبة العمليات الانتخابية »، وذلك بحضور مجموعة من أعضاء غرفتي البرلمان، ووجوه من الطبقة السياسية بمشاركة عدد من الباحثين الجامعيين.

تقدم الأحسن، لهذا فالانتخاب ليس ديمقراطي، وهو عملية سياسية وليس بعملية تقنية، كما اعتبرت الانتخابات جسر بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

واثر فتح باب النقاش تدخل العديد من النواب وممثلي الأحزاب، وقدموا عدة اقتراحات لترقية القانون منها على وجه الخصوص حياد الإدارة في العملية الانتخابية وضرورة تحديد شروط الترشح لمختلف المجالس بكل وضوح إلى جانب توسيع دور الأحزاب والمجتمع في مراقبة عملية الاقتراع وكذا تطبيق نمط الاقتراع النسبي الوطني.

وقد اعتبر المتدخلون، اليوم البرلماني هذا، بمثابة فضاء علمي ولقاء جد هام خاصة في ظل الوضع، والظروف الأنية. وقد تمحورت معظم التدخلات حول النمط الانتخابي، وقضية الثقة بفعل التزوير وهو ما يؤدي إلى العزوف عن الانتخابات، لهذا شددوا على ضرورة تجسيد الديمقراطية على أرض الواقع من خلال نزاهة وشفافية الانتخابات، وهناك من أشار إلى ضرورة إعادة النظر في نمط الاقتراع الحالي في الجزائر لأنه لا يتماشى والمتطلبات الحالية والمستقبلية.



استعرض بعض الممارسات الدولية فيما يخص الرقابة الخارجية على الانتخابات، كما أشار خلال محاضراته إلى ما يفترضه اعتماد مبادئ الديمقراطية، والحاكمية الجيدة والتي تسمح بالتعبير الحر عن إرادة الناخبين ويضمن أن تكون النتائج تعكس طموحات الشعب.

أما السيد عمارة محمد المدير العام للشؤون القضائية بوزارة العدل، فقد ألقى كلمة تناول خلالها الإجراءات العملية للرقابة القضائية على العمليات الانتخابية، حيث تطرق للرقابة القضائية من خلال الجانب القانوني الساري المفعول والعمل القضائي. لأن القضاء يلعب دورا في كل مسار انتخابي من بدايته إلى نهايته، كما أشار السيد محمد عمارة إلى ضرورة توفر أنظمة رقابية أخرى تدعم الرقابة القضائية.

فيما قدمت السيدة فاطمة الزهراء بن عيو، أستاذة بجامعة الجزائر، تعقيبا تطرقت خلاله إلى العملية الانتخابية واعتبرتها عملية أرستقراطية اليوم لأن عملية القرعة هي التي

في الكلمة التي ألقاها نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، مسعود شيهوب، نيابة عن السيد عبد العزيز زيار، رئيس المجلس، ذكر السيد شيهوب أن الشعب يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء، وبواسطة ممثليه المنتخبين، مشيرا إلى التشكيلة التعددية للمجلس الشعبي الوطني، وإلى الإصلاحات السياسية التي أعلنها السيد رئيس الجمهورية

في خطابه للأمة شهر أبريل المنصرم، وما يتطلبه من تعميق ومراجعة للآليات التي تضمن شفافية الانتخابات ونزاهتها، فالرقي بالنظام الانتخابي نحو الشفافية والنزاهة والمصداقية، ليس مهمة القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لوحده، بل، هو كذلك مهمة مختلف الفاعلين في الساحة السياسية. وكان أول المتدخلين، خلال هذا اليوم البرلماني، الدكتور الأمين شريط، أستاذ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بجامعة قسنطينة، الذي قدم محاضرة حول أنماط الاقتراع في الأنظمة الانتخابية، وذلك بتحليل الأهداف المرجوة من أنماط الاقتراع، ونظام الأغلبية والنظام التناسبي وأثارهما، ثم تعرض بالتفصيل إلى نمط الاقتراع في النظام الجزائري.

فيما ألقى الدكتور محمد بوسلطان أستاذ بكلية الحقوق بجامعة وهران، محاضرة حول الرقابة على الانتخابات، أنواعها، والهدف منها، كما

• إعادة النظر في الإجراءات التي تقضي بتوقيف المنتخب المحلي المتابع قضائيا عن ممارسة مهامه الانتخابية حتى صدور حكم نهائي، لما ترتب عن هذا الإجراء من آثار سلبية كثيرة، لا سيما إذا استغرق صدور الحكم النهائي مدة طويلة.

• الاسراع بتنصيب المراقبين الماليين على مستوى البلديات لمتابعة كيفية صرف المال العام

• إعداد قانون أساسي للأمين العام للبلدية مع تحفيزه ماديا ومعنويا

• ضرورة اشتراط الشهادة الجامعية والكفاءة في تعيين الأمين العام

• ضرورة الاسراع في إصدار القانون الأساسي لعمال وموظفي البلدية وكذا تحسين أوضاعهم الاجتماعية، المادية والمهنية، مع تحديث الجهاز الإداري للبلديات وفق تقنيات التسيير الحديثة

• ضرورة تشكيل اللجان والجمعيات في مختلف الأحياء والمداشر لتقديم الاقتراحات للمساهمة في تنمية البلدية

• ضرورة تسبب وتعليل قرار الوالي عندما يتعلق الأمر بمسألة توقيف المنتخب أو إقصائه، طبقا للمادتين 43 و44، وهذا نظرا لخطورة هذه القرارات التي تمس مباشرة بمكانة المنتخب المحلي

• ضرورة إيجاد صيغة تتحمل بها البلدية مسؤولية الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، عند القيام بالتجمهر أو التجمع أو غيرها، والتي تجري في حدود الإقليم، وهذا تطبيقا لنظرية المخاطر التي أكدها مجلس الدولة في عدة قضايا، وبالتالي العودة إلى ما نصت عليه المادة 139 من القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية

• ضرورة الاسراع بالتغيير الجذري لقانون البلدية وهذا تماشيا مع ما وعدت به الحكومة ذاتها، والذي اكدت عليه في عرض أسباب مشروع القانون المتعلق بالبلدية.

مصادقة أعضاء المجلس على القانون



صادق أعضاء مجلس الأمة يوم 25 ماي 2011 بالأغلبية (116 صوتا) على قانون البلدية في جلسة عامة ترأسها السيد عبد القادر بن صالح رئيس المجلس

وللإشارة بلغ عدد مجموع المصوتين على المشروع 117 عضو حضر منهم 79 عضو وصوت 38 آخر بالوكالة وامتنع عضو واحد عن التصويت علما أن النصاب يقدر ب101.

لحماية رئيس البلدية كمسير وإبعاده عن الضغوط والتدخلات وعدم سحب الثقة منه طيلة عهده وهذا ليس معناه انفراد رئيس البلدية بالقرار ذلك أن البلدية تسير أعمالها عن طريق التداول وبالأغلبية البسيطة

رأي اللجنة

من خلال دراسة ومناقشة نص القانون المتعلق بالبلدية والأحكام التي جاء بها، ترى اللجنة في الأهداف التي تضمنها والمكانة الهامة التي منحها للبلدية، أمرا جديرا بالتنويه، وتسجل بارتياح إدراك الدولة المتنامي لأهمية الدور الذي ينبغي أن تضطلع به الجماعات المحلية في صنع القرار في كنف الشفافية والديمقراطية.



إن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها النص الجديد، من تكريس لمبادئ الديمقراطية المحلية التشاركية، وفتح المجال أمام المواطن لتقديم استشارته حول تحديد أولويات التنمية والتهيئة المحلية، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها أحد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتها الدولة إلى واقع ملموس، واستيعاب الديناميكيات التي تضيفها هذه الإصلاحات على تطور المجتمع، هي أهداف تجعل من هذا النص مكسبا على طريق بناء ديمقراطية تشاركية حقيقية، تستعيد بها البلدية وجهها الحقيقي ودورها المنشود، باعتبارها مؤسسة دستورية لا يمكن الاستغناء عنها في تحقيق التنمية المحلية.

كما ترى اللجنة أن تقديم هذا النص بعد ضرورة ملحة أملت مقتضيات المرحلة الجديدة التي تطلبت إعادة النظر في تنظيم وتسيير الجماعات المحلية، من خلال توسيع أدوارها بشكل يستجيب لتطلعات المواطنين ويدفع بعجلة التنمية المحلية إلى الأمام.

توصيات اللجنة


ارتأت اللجنة تقديم توصيات تخص بعض المسائل التي تستوجب التكفل بها، وهي كالاتي:

- ضرورة الاسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بنص هذا القانون
- ضرورة التكفل بتحسين التعويضات التي يتقاضاها المنتخب المحلي في إطار مهامه بالبلدية
- ضرورة توفير حماية قانونية حقيقية لرؤساء البلديات
- ضرورة منح المجلس الشعبي البلدي إمكانية الطعن في قرار حل المجلس، وتوضيح صيغ وإجراءات الطعن

في يوم برلماني:

الجزائر تؤكد مجددا تمسكها بمنظمة التجارة العالمية وتدعوها إلى معاملة أكثر انصافاً

قصد الإسهام في النقاش حول مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، نظم المجلس الشعبي الوطني يوم 08 جوان 2011، يوما دراسيا برلمانيا حول «الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة : رهانات وأفاق». وذلك بمشاركة برلمانيين، وممثلين عن الوزارات المعنية بالموضوع، بالإضافة، إلى هيئات ومؤسسات وطنية مختصة، فضلا عن حضور عدد من المدعوين الأجانب، وفي مقدمتهم نائب مدير منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى رئيسي الضريقتين المتنازعتين لكل من المملكة العربية السعودية، وجمهورية الفيتنام.



وأكد السيد أليخاندر جارا أن الوتيرة العامة لانضمام الجزائر ستكون مرتبطة لا محالة مع التقدم المحرز في المجال التشريعي، مشيرا في حديثه إلى الظروف الصعبة التي تجتازها المنظمة.

من جانبه، قدم السيد فواز العلمي، وكيل وزارة التجارة والصناعة سابقا بالمملكة العربية السعودية، ورئيس الفريق الفني التفاوضي السعودي، مداخلة تمحورت حول المنظمة العالمية للتجارة، مبادئ المنظمة وأهدافها، والتحديات المستقبلية والحلول العلمية.

في حين تعرض السيد فو دونغ، السفير والممثل الدائم لجمهورية فيتنام الاشتراكية لدى هيئة الأمم المتحدة بجنيف (سويسرا)، مداخلة حول الخبرة الفيتنامية والدروس المستخلصة من مسار تفاوض الفيتنام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أما السفير الدائم للجزائر في الأمم المتحدة في جنيف، إدريس الجزائري، فقد أكد في تدخله، أن المفاوضات بين المنظمة والجزائر لم تعرف أي تقدم منذ 2008، مشيرا إلى التجربة السلبية لصندوق النقد الدولي وإخفاق اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الموقع العام 2004 ولد مخاوف في الجزائر من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

وقال ذات المتحدث، أن المشكلة أصبحت جزائرية جزائرية، وإذا فشلنا في الدخول خلال جولة الدوحة الحالية سنتحمل تكاليف أخرى، معترفا، في سياق نفسه، بأن المنظمة تفرض شروطا جائرة على الجزائر، وأن مسألة انضمام الجزائر تبقى مرتبطة ارتباطا تلازميا

بالاستراتيجية التنموية لبلادنا، وكذا بطبيعة النمط الاقتصادي الذي تنتهجه.

من جهته، دافع وزير التجارة، السيد مصطفى بن بادة، عن موقف الجزائر، واتهم المنظمة بخلق عراقيل للجزائر، والكيل بمكيالين فيما يتعلق بتعاملها مع ملف انضمام الجزائر إليها من خلال فرض شروط لم تفرض على دول أخرى، وأكد أن الجزائر قامت بتعديل تشريعاتها عبر مراجعة 36 نصا تشريعيًا وأجابت عن 1640 سؤال، وقطعت 10 جولات من المفاوضات منذ العام 1998، معربا أنه ليس من العدل أن يتم التعامل مع الجزائر دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف العصيبة التي مرت بها خلال العشرية السوداء.

ولم يستبعد وزير التجارة إمكانية تأخر فوج العمل الذي يقوم بدراسة ملف انضمام الجزائر على مستوى منظمة التجارة العالمية بسبب قرب انتهاء عهدة رئيس الفوج الحالي التي ستنتهي خلال شهر جويلية القادم.

وبخصوص المفاوضات الثنائية ذكر الوزير بتوقيع الجزائر على اتفاقيات مع خمس دول ملتزما بببذل الجهود للتوقيع قريبا على اتفاقيات مع دول أخرى.

للإشارة تعود بداية مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية إلى سنة 1987 حين تقدمت الجزائر بطلب انضمامها إلى اتفاقية التجارة والتعريف الجمركية (غات) قبل أن تشرع في المفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة سنة 2002. وبهذا وبعد 24 سنة من طلب الانضمام تكون الجزائر قد قطعت أطول فترة انتظار مقارنة بباقي الدول.

يوم دراسي حول: مفهوم الاحترافية في الجيش وعلاقتها بالخدمة الوطنية

أكد المشاركون في اليوم الدراسي البرلماني حول « مفهوم الاحترافية في الجيوش وعلاقتها بالخدمة الوطنية » الذي نظّمته لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني، يوم الاثنين 20 جوان 2011، بمقر المجلس، والذي شارك فيه برلمانيين وممثلين عن الدرك والأمن الوطني، على ضرورة إبقاء الخدمة الوطنية مع تقليص مدتها من سنة ونصف إلى ما بين ستة أشهر وسنة واحدة للتوجه نحو تدعيم الاحترافية ضمن المؤسسة العسكرية.



في الكلمة الافتتاحية، نوه الدكتور محمد يرفع، رئيس لجنة الدفاع الوطني، بقيمة الاحترافية باعتبارها العمود الفقري لقوة الجيوش. وبأهميتها المتزايدة باعتبار الجندي المحترف، اليوم، أكثر انضباطا، ومهارة، وخبرة، وتمرسا، في فنون وتكتيكات المعارك، والحروب، وتأدية المهام بدقة، وبأقل خسارة.

وأشار رئيس لجنة الدفاع الوطني التي بادرت بتنظيم اللقاء، إلى أن المدارس، والكليات العسكرية، التي تنشط في بلادنا، وإلى التحديات الجديدة التي تواجه بلادنا والتي تقتضي تطوير قدرات الدفاع الجزائري وتحديثه وعصرنته، من خلال بناء جهاز دفاعي قوي يجاري واقع الجزائر، ومتطلبات الساعة.

واقترح السيد محمد يرفع رئيس لجنة الدفاع الوطني بالمجلس الشعبي الوطني إمكانية تقليص مدة الخدمة الوطنية إلى سنة واحدة وذلك تدعيما لاحترافية الجيش الوطني الشعبي. كما ثمن إعادة بعث مدارس أشبال الأمة التي كانت تعرف في وقت سابق بمدارس أشبال الثورة.

وفي سياق عرضه، تم تقديم شريط وثائقي تحت عنوان «الجيش الوطني الشعبي والاحترافية»، تناول بالتفصيل المهمة الأساسية التي تولها الجيش الوطني الشعبي منذ الاستقلال، وهي المساهمة الفعالة في بناء أركان الدولة الجزائرية من خلال إنشاء مدارس متعددة و متخصصة في التكوين العلمي والعسكري.

من جهته، قدم الدكتور أحمد عضيمي، أستاذ بكلية الاتصال بجامعة الجزائر، محاضرة بعنوان «الاحترافية في الجيش من حيث المفهوم والخصوصيات» تطرق من خلالها إلى مفهوم الاحترافية في الجيش مبرزا أهمية الإبقاء على الخدمة الوطنية مع تقليص مدتها إلى ما بين ثلاثة وستة أشهر وذلك بعد إجراء مشاورات ومناقشات مع الجهات المعنية.

وأكد الأستاذ المحاضر، أن الاحترافية حسب ما هو محدد في وثائق وزارة الدفاع الكندية، مثلا، تتميز بأربع خصوصيات، وهي: المسؤولية، والكفاءة المهنية، والهوية المتعلقة بالطبيعة الخاصة للمهنة العسكرية، والإيديولوجية المهنية، وهي عناصر ترتبط ارتباطا وثيقا بمستوى القادة، وقدرتهم على إحداث التحول نحو الجيش الاحترافي.

كما قدم ذات المتحدث، بعض السليبيات التي تميز مستوى الخدمة الوطنية، مثل مبادئ الخدمة الوطنية، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين أبناء الوطن الواحد، مقدما فرنسا كمثال، و كذا غياب الحماس للخدمة في الجيش في إطار الخدمة العسكرية.

من جهة أخرى، تعرض الدكتور إلى كلفة الاحترافية، فالجيوش الاحترافية تتطلب أموالا معتبرة لاقتناء أفضل تجهيز وتدريب للتخضير للقتال في كل وقت. مشيرا، في ذات السياق، إلى أن قوة النظام المغربي تكمن في قدرته على التأقلم وعلى التغيير بسرعة، وبدون عراقيل

بيروقراطية. كما قدم نماذج عن بعض العراقيل التي تعترض الاحترافية، كرفض الاقبال على التجنيد، اللامساواة بين فئات المجتمع، إقبال أقليات معينة كالسود في أمريكا على التجنيد في الجيش، كما أن الصاملين للشهادات وذوي الكفاءات لا يختارون المؤسسة العسكرية.

وفي ختام محاضراته، قدم الأستاذ عظيمي، بعض السبل المساعدة على معالجة المشاكل المطروحة كزيادة الأجور، وكذا تشجيع أبناء المهاجرين والمرأة على التجنيد، والبحث عن التأثير في الشباب للإقبال على الحياة العسكرية وذلك من خلال سياسة اتصالية نشطة للمؤسسة العسكرية كما هو الحال بألمانيا.

أما الدكتور أميتو محمد، أستاذ بكلية الحقوق، فقد تقدم بعرض محاضرة حول «الاحترافية في الجيوش العالمية»، وقد اختار النموذج الفرنسي، وذلك بحكم التجربة التاريخية. فتعرض المحاضر إلى نشأة الخدمة الوطنية في فرنسا، وأسباب التخلي عنها المتعددة والمتباينة بين أسباب إيديولوجية، وسياسية، بالإضافة إلى نهاية الحرب الباردة، وكذا زيادة النزاعات المحلية، وظهور أسلحة، ومعدات جديدة، وكذا التطور التكنولوجي، وما يتطلبه من تكوين.

وتطرق ذات المتحدث، إلى الاجراءات الإجبارية المتمثلة في الاحصاء والحضور الإجباريين لنداء تحضير وإعداد الدفاع من أجل تنمية الرابطة بين الجيش والمجتمع، وإجراءات تكميلية تتمثل في تنظيم دروس إجبارية تحسيسية لترسيخ

في يوم برلماني مخصصون يتناولون برامج التعليم العالي

برامج التعليم . وضرورة مواكبتها مع الاصلاحات الجارية



تساهم فيه وزارة التربية بشكل فعال بدءاً من التعليم الثانوي بضرورة توعية التلاميذ حول أهمية هذه التخصصات التي لم تعد مطلوبة من قبل الكثير من الطلبة في السنوات الأخيرة.

وتناقصت نسبة توجه الطلبة إلى هذه التخصصات رغم أن برنامج الإصلاحات يؤكد في أهدافه أن ثلثي التلاميذ الذين يتحصلون على شهادة البكالوريا هم من الشعب العلمية والتقنية، لكن رغبات الطلبة يكون أكثر نحو الشعب الأدبية.

وفي هذا الصدد، دق العسكري ناقوس الخطر بما يشكله هذا الموضوع من انقطاع بين التكوين الجامعي وسوق الشغل، خاصة وأن الجزائر أمام تحديات اقتصادية كبيرة، ودعا إلى وضع آليات ربط تسمح بتكييف التلميذ من المرحلة الثانوية إلى المرحلة الجامعية للقضاء على هذا الفراغ

كما أكد العسكري، على ضرورة تضافر كل الجهود للحد من اتساع هذه الظاهرة، خاصة وأن التخصصات التقنية والعلمية تعتبر المادة الخام لإنتاج الإطارات المؤهلة والمطلوبة في مختلف المجالات، ودعا إلى تشكيل لجنة مشتركة بين نواب من الغرفتين البرلمانيتين تقوم بإحصائيات وتوصيات دقيقة للمساعدة على النهوض بالقطاع والبحث في أسباب عزوف الطلبة عن التوجه إلى الشعب العلمية والتقنية، كما يبرز هنا دور الصحافة أيضاً بضيف العسكري، في لعب دورها إلى تحبيب هذا المجال للطلبة باهتمامهم بالمستجدات في الميادين العلمية والتكنولوجية.

للبيداغوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أن هناك رسوب نسبي في مستوى السنة الأولى جامعي وهي ظاهرة يجب الاهتمام بها ومعالجتها.

وأرجع المتحدث سبب ذلك إلى توجيه الطلبة غالباً على غير رغباتهم، إلى جانب عدم تكيف بعض الطلبة مع المرحلة الجديدة من تعليمهم، وهو الأمر الذي يحدث مع تلاميذ السنة الأولى متوسط والسنة أولى ثانوي.

كما أضاف بويكر، أن النظام المعمول به بوزارة التربية على غير النظام المعمول به في الجامعة، فقبل الجامعة يتلقى التلميذ مساعدة من قبل مؤطرين في مراحل تعليمه، لكنه بمجرد صعوده إلى الجامعة يجد نفسه مجبراً على اعتماد عن نفسه.

وخلافاً لما قاله ممثل وزارة التربية عن تحسن نوعية التعليم ويستدل بذلك من خلال ارتفاع نسبة النجاح في مختلف شهادات التعليم النهائية بالتفوق أن جيد وجيد جداً وممتاز، صرح البروفيسور شمس الدين شيبستور أن الكمية موجودة أي ارتفاع عدد المتدربين إلى 8 ملايين تلميذ ولكن في غياب النوعية التي عادة ما يقاس بها تطور المدرسة متجاهلاً الخطاب الرسمي لوزارة التربية الذي يصر على أن ثمار الإصلاح التربوي بدأت تتجلى من خلال ارتفاع نسبة النجاح بالتفوق.

ومن جانبه، تطرق الأستاذ الجامعي محمد الطيب العسكري في مداخلة إلى ظاهرة عزوف الطلبة عن الدراسة في الفروع العلمية والتقنية، والتي تعود حسبه إلى غياب توجيه فعال

للغات الأجنبية، وعزوف الطلبة عن التسجيل في العلوم الدقيقة، والتكنولوجية، التي تعد أساسية بالنسبة لتنمية البلاد مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات الأساسية مثل ضرورة التكفل العاجل بظاهرة التسرب المدرسي الذي بلغت نسبة 30% في شهادة التعليم المتوسط و40% في نهاية التعليم الثانوي، وذلك من خلال نظام فعال وملامم للتكوين المهني.

وركز المتدخلون على ظاهرة عزوف الطلبة عن الفروع العلمية، والتقنية، رغم ما توفره من فرص للتشغيل بتوكين الطاقات البشرية المؤهلة ونسب الرسوب التي تعرفها السنوات الأولى من التعليم الجامعي.

وفي هذا الصدد، قال بويكر سمير، مفتش عام



أكد باحثون، وأكاديميون يوم 27 جوان 2011، خلال يوم برلماني حول مواءمة برامج التعليم في المنظومة التربوية والتعليم العالي في ضوء الاصلاحات الجارية، من تنظيم لجنة التربية، والتعليم العالي، والبحث العلمي، والشؤون الدينية للمجلس الشعبي الوطني، على ضرورة اتخاذ خطوات جادة لإعادة بعث اهتمام الطلبة المتحصلين على شهادة البكالوريا بالشعب التقنية، والعملية، التي تشهد عزوفاً، معتبراً من قبلهم في السنوات الأخيرة، وكذا الاهتمام أكثر بعملية توجيه الطلبة على حسب رغباتهم لتفادي الرسوب خاصة خلال السنة الأولى من الجامعة.

وقد زخرت قاعة المحاضرات، بالمناسبة، بحضور عدد كبير من ذوي الاختصاص في القطاع، باعتبارها فرصة لتشخيص واقع قطاع التربية، ومشاكله، وسوء التوجيه، وعدم التحكم في اللغات، والفضل الدراسي، وعدم التنسيق بين مختلف قطاعات التعليم، والتكوين المهني، كما شكلت مادة محورية في النقاش الهادف الذي دار حول إشكالية التعليم، وتحديات المرحلة الراهنة.

استهل السيد عبد المالك زنير، رئيس اللجنة البرلمانية المنظمة، بإبراز ضرورة تشخيص الواقع دون مجاملة، قصد تحسين مستوى التعليم، مع الأخذ بعين الاعتبار لكل الالتزامات السياسية للدولة، المتمثلة في مجانية التعليم، ومكانة اللغة الوطنية في تعليم العلوم التكنولوجية، إلى جانب دور



للمجندين في المناطق البعيدة، والنائية، وكذا تشييب المؤسسة العسكرية.

وفي ختام اليوم الدراسي قدم رئيس لجنة الدفاع الدكتور محمد يرفع كلمة ثمن من خلالها تدخلات الأساتذة المحاضرين وتدخلات الحضور ونوه باعتماد السلك العسكري على إطاراتنا وضباطنا واستقطاب حاملي الشهادات وفتح مدارس أشبال الأمة التي ستكون خزاناً يزود منه جيشنا بنخبة المجتمع. كما أكد أن الاحترافية في الجيوش الغربية قد أثبتت نجاعتها وفعاليتها سواء في الحروب أو في الصراعات التي خاضتها في مختلف القارات والمحيطات وقد أن الأوان للاستفادة من تجارب وبرامج هذه الجيوش ومواكبة التطورات التكنولوجية.

كما قدم رئيس الجلسة، مجموعة من التوصيات تمحورت في مجملها حول تقليص مدة الخدمة الوطنية، وفتح مدارس أشبال الأمة في كامل النواحي العسكرية، والاسراع في إنجاز مستشفيات عسكرية، وتجهيزها في جميع النواحي العسكرية، والتكفل بحاجيات أفراد الجيش، وتدعيم منطقة عنابة بجعل مينائها قاعدة بحرية، وإنشاء مصنع للألبسة العسكرية بالناحية العسكرية الثالثة، للمساهمة في تنمية المنطقة، وامتصاص البطالة.

وبالمناسبة كرمت اللجنة المنظمة عدد من الشخصيات الوطنية في صفوف الجيش الوطني الشعبي والأسلاك الملحقة التي لم يسعها لحظ للحضور إلى هذا اليوم الدراسي. وفي هذا الإطار تم تكريم الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني السيد عبد المالك غنايزية ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح واللواء أحمد بوسطيلة القائد العام للدرك الوطني واللواء عبد الغني الهامل المدير العام للأمن الوطني.

مفهوم الدفاع، وبرمجت فترات تدريبية وإعادة الرسكلة، وذلك تعويضا الخدمة الوطنية.

أما فيما يتعلق بأثار الاحترافية على جيش الاحتياط، فتطرق الدكتور أحميتو إلى مجموعة الإجراءات التي اتخذت لإعادة النظر في دور الاحتياط والذي أصبح عملياتي بعدما كان دفاعي، وكذا فتح المجال أمام المدنيين من أجل الالتحاق التطوعي في مجال الاحتياط.

وأشار، في سياق حديثه، إلى مصير الاحترافية في فرنسا إذ أن هذه الأخيرة مقيدة بالقرارات المتخذة في الاتحاد الأوربي، وأما عن إمكانية إسقاط هذا المفهوم على الجيش الجزائري، فقد أشار ذات المحلل إلى أن كل دولة سيدة، تتخذ الحلول التي تتماشى وواقعها ويناسب معطياتها الداخلية والخارجية. مؤكداً، في سياق نفسه، أن المناخ الجزائري يختلف عن المناخ الأوربي في جميع المجالات، وبالتالي لا يمكن إسقاط هذا المفهوم على واقعنا، لأن الجزائر ليست فرنسا.

إلا أنه ألقى على وجوب إبقاء الخدمة الوطنية في الجزائر نظراً للأهمية التي تكتسبها هذه الأخيرة في تكوين الشباب مذكراً بميثاق الخدمة الوطنية الذي اعتمد سنة 1968 وشرع في تنفيذه عام 1969.

وتمحورت مجمل التدخلات حول الخدمة الوطنية بالنسبة للجالية بالخارج، حيث أشار أحد المتدخلين إلى أن عدد الجالية الجزائرية بكندا تقدر بأكثر من 66 ألف وأكثر من 18 ألف بالولايات المتحدة الأمريكية وأن العدد الحقيقي أكبر بكثير، لذلك اقترح تحديد مدة الخدمة حسب المستوى الدراسي، كما طالب بتقديم صورة حقيقية عن الجيش الوطني الشعبي للجالية مما يقربهم من الوطن الأم، فيما تناول أغلب المتدخلين ضرورة تحسين ظروف الخدمة، ووسائل الاتصال، خاصة

يوم برلماني :

الإصلاح السياسي .. اختلاف في الرؤى .. واتفاق على التأسيس للديمقراطية الحقة ..

إعتبر عدد من الحقوقيين والاساتذة الجامعيين، خلال اليوم البرلماني الذي نظّمته المجموعة البرلمانية لحزب العمال، يوم الأربعاء 29 جوان 2011، بمقر المجلس الشعبي الوطني، تحت عنوان «أي إصلاح سياسي يؤسس للديمقراطية في الجزائر»، أن التغيير السياسي في البلاد يمر عبر مجلس تأسيسي يعبر عن الإرادة الشعبية وتكون جميع شرائح المجتمع ممثلة فيه.



حنون ضرورة أن تتوج جولة الإستشارات بقرارات جريئة أنية تفتح أفقا سياسية للأمة.

وفي ذات الصدد، اضافت ذات المتدخلة أنه إن كان مهما أن تحظى الإقتراحات المختلفة بتغطية إعلامية، كون ذلك جزء من الديناميكية السياسية، يبقى أن الإصلاح السياسي كي يحتظنه الشعب ولا يبقى حكرا على نخبة منتقبة يتطلب الإفتتاح السياسي الأوسع لدفع النقاش الديموقراطي.

من جهته، أوضح الأستاذ الجامعي السيد السعيد مقدم، في محاضرة ألقاها بعنوان «قراءة متأنية في برنامج الإصلاحات السياسية»، أنه من مبدأ التدرج القانوني يجب البدء بتعديل الدستور ثم تليها القوانين الأخرى مضيفا أن الشعب هو الذي يختار نظام الدولة.

واعتبر السيد مقدم أن بيان أول نوفمبر دستورا خالدا بما أنه يضمن جمهورية ديموقراطية إجتماعية، واحترام جميع الحريات الأساسية دون التمييز الديني، و العرقي، وكذا القضاء على جميع الفساد.

وأكد الأستاذ الجامعي أن الإصلاحات والتغيير لا مفر منه فهو من مقتضيات العصر ملحا على ضرورة إعادة الإعتبار لحرمة القانون.

للإشارة كان النقاش الذي تبع إلقاء هذه المحاضرات ثريا، عبر خلاله المتدخلون عن آرائهم ومقترحاتهم حول مسعى الإصلاح السياسي في الجزائر.



الإصلاح الحقيقي يؤدي إلى القطيعة مع النظام القديم وهذا ما يؤكد أولوية مناقشة الدستور قبل باقي القوانين مجددة مطلبها المتمثل في انتخاب مجلس تأسيسي كنقطة انطلاق لمسار إصلاحي.

ومن جهة أخرى، قالت المتحدثة أنه لا يمكن لمؤسسات طبقت سياسات لا شعبية أن تقود إصلاحات حقيقية، سواء تعلق الأمر بالجانب الإقتصادي، والإجتماعي، أو السياسي، معتبرة أنه بالإمكان تدارك التأخر، والتعجيل بفتح أفق ديموقراطية.

وأشارت السيدة حنون الى أن الجزائر أمام ثورة هادئة، على غرار الوادي الذي هو بحاجة لإزاحة ما يعرقل تقدم مياحه لتجنب الفياضانات، مشيرة إلى أن الجزائر 2011 تختلف كليا عن جزائر 2010 أين الشباب، والعمال، والشرايح الواسعة الشعبية استعادت المبادرة وانتقلت إلى وضع هجومي .

فالبنسبة لها فإن الإنتفاضات الشعبية والشبانية المتجددة في مختلف انحاء القطر للمطالبة بالسكن، والشغل، وتحسين ظروف المعيشة، والاضرابات العمالية بمثابة حركية تعبوية.

وإن هذه التقلبات تطرح ضرورة الإصلاح المؤسساتي، حسب المتحدثة، كمنفذ سياسي لأنه لا يمكن تجاهل ما يعبر عنه من غضب غلق مقرات بلديات ودوائر ومختلف الهيئات .

وبإعتبار أن الحكومة تستجيب في أغلب الحالات للمطالب العمالية والإجتماعية، رأت السيدة

في هذا الشأن، جملة من الإقتراحات من بينها إصلاح المجلس الأعلى للقضاء، وإلغاء بصفة نهائية المفتشية العامة لوزارة العدل، ووجوب سن نصوص قانونية حول كيفية ترقية ونقل القضاة.

بينما رفض النائب بالمجلس الشعبي الوطني، مسعود شيهوب، فكرة المجلس التأسيسي، من منطلق أنه ليس بالإمكان أن نعيد الجزائر إلى سنة 1962. معتبرا اللجوء الى هذا الخيار ليس ضروريا.

وبعد أن أكد السيد شيهوب أنه لكل نظام حكم مزايا وعيوب سواء كان رئاسيا أو شبه رئاسي أو برلماني، شدد على أن المهم هو تطبيق القوانين الموجودة وعلى رأسها الدستور.

من جانبها أكدت الأمينة العامة لحزب العمال، السيدة لويزة حنون، ضرورة ترك الشعب يحدد بنفسه شكل ومضمون المؤسسات التي يحتاج إليها لممارسة سيادته من أجل ضمان إصلاح سياسي قابل للدوام ويرمي أسس عهد ديموقراطية فعلية.

وأضافت السيدة حنون في كلمة ألقته، بمناسبة هذا يوم برلماني، أن الشعب المتمتع بكامل شروط حرية التعبير هو من يحدد النظام من خلال مناقشة واسعة لدستور البلاد.

واعتبرت الأمينة العامة، في هذا الصدد، أن

مجلس تأسيسي يضبط الدستور، ويقترح قوانين وأطر جديدة لتسيير البلاد. مشددا على ضرورة أن يتولى الدستور القادم، وبصفة نهائية قضية الهوية، وتحديد العهدة الرئاسية لتكريس التداول على السلطة، وكذا العلاقة بين رئيس الجمهورية، والحكومة، إلى جانب إنهاء الغموض في العلاقة بين الدين والدولة.

ودعا نفس المتدخل، الى إلغاء المجلس الدستوري الحالي، وتعيينه بغرفة على مستوى المحكمة العليا تعطي الحق للمواطن في الطعن في كل القوانين الغير الدستورية.

بدوره ركز الأستاذ أمين شريط، من جامعة قسنطينة، في مداخلته تحت عنوان «الديمقراطية التمثيلية واحترام العهدة الانتخابية» على احترام العهدة الانتخابية، مذكرا أن دستور 1976 هو أول من تطرق لهذه المسألة التي كرسها لاحقا القانون الأساسي للنائب لعام 1979.

وذكر أيضا أن دستور 1996 تطرق أيضا إلى حالات التنافي مع العهدة الانتخابية لكن القانون العضوي المنظم لهذه المسألة لم يصدر إلى حد الآن، مشيرا إلى وجود فراغ قانوني بخصوص الجهة التي تطرح عليها النزاعات المتعلقة بحالات التنافي مع العهدة الانتخابية.

من جانبه، تطرق المحامي رشيد خان إلى «شروط استقلالية الجهاز القضائي» مقدما،

ففي هذا الإطار، أكد الباحث في التاريخ، السيد محند أرزقي، في مداخلة له بعنوان «ضرورة المجلس التأسيسي بإعتباره يمثل سيادة الشعب»، على أن التغيير السياسي في الجزائر أمر حتمي لا مفر منه وأن هذا التغيير يمر حتما عبر مجلس تأسيسي يعبر عن الإرادة الشعبية ويمثل جميع شرائح المجتمع دون إقصاء.

وأضاف الأستاذ فراد أن هذا المجلس يعد وسيلة هامة تمكن الشعب من التعبير عن إرادته الحرة في التغيير الديموقراطي، وفق مصالح الأمة. معتبرا تغيير الأنظمة السياسية ظاهرة صحية تتم من خلال إصلاحات يفرضها الزمان، والمكان، ومصالحة الأغلبية.

وإعتبر ذات المتدخل، أن إنتخاب مجلس تأسيسي أولوية مطلقة وتوكل له مهمة وضع دستور يتم عرضه على الإستفتاء الشعبي حتى يأخذ الصبغة الشرعية النهائية.

وحول موضوع «من أجل دستور يخلد الدولة الجزائرية» أكد السيد بوجمعة غشير، رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بدوره، أن الوضعية الحالية للبلاد تتطلب تغييرا جذريا لمسار الجزائر السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي. مشددا على أن إعادة الثقة للمواطن في مؤسسات الدولة أمر أساسي قبل البدء في أي عمل مستقبلي بإتجاه التغيير.

وطالب السيد غشير، في ذات السياق، بإنشاء



المجموعة البرلمانية لحزب العمال

تنظم يوما برلمانيا بعنوان



أي إصلاح سياسي
يؤسس للديمقراطية
في الجزائر؟

يقتر المجلس الشعبي الوطني يوم الأربعاء 29 جوان 2011

البرلمان يقر
قانون الهجرة

صادق البرلمان الفرنسي وبشكل نهائي على مشروع قانون الهجرة الذي يشهد إجراءات طرد الأجانب المقيمين بصفة غير قانونية.

وكانت الجمعية الوطنية قد وافقت على القانون الجديد خلال ظهيرة يوم 11 ماي 2011 ، بـ 297 صوتا مقابل 193. كما وافق مجلس الشيوخ على القانون في سهرة نفس اليوم بـ 182 صوتا مقابل 151. و بعد سحب في مارس الفارط تحت ضغط الوسطيين تمديد فقد الجنسية ، بقي هناك رهانان أساسيان لهذا المشروع و هما تأطير حق الإقامة للمهاجرين غير القانونيين المصابين بأمراض خطيرة و النزاع المتعلق بطرد المهاجرين غير القانونيين المحبوسين.



ومن الآن فصاعدا لا تمنح شهادة الإقامة للأجانب المرضى، إلا في حالة «انعدام» العلاج الملائم في البلد الأصلي. وحسب القانون الجديد فان السلطة الإدارية ستأخذ في الحسبان «الظروف الإنسانية الاستثنائية» لمنح شهادة الإقامة بعد الحصول على رأي المدير العام للوكالة الجهوية للصحة. و جدد اليسار نيته في إيداع طعن لدى

أردوغان ..
يوصل النجاح
في العديد من
الإستحقاقات

للوزراء». ورغم أن الحزب الحاكم فاز بنسبة اكبر من الأصوات فانه سيفوز بعدد اقل من النواب بسبب النظام الانتخابي التركي. و حل في المرتبة الثانية حزب الشعب الجمهوري (اشتراكي ديمقراطي) اكبر أحزاب المعارضة بـ 25.8 في المائة من الأصوات ثم حزب العمل القومي بـ 13.2 في المائة. ودعي أكثر من خمسين مليون ناخب من أصل 73 مليون تركي إلى صناديق الاقتراع.

لكن العدالة والتنمية لم يحظ بغالبية الثلثين (367 مقعداً) التي كان يأمل بها لتغيير الدستور الموروث من انقلاب 1980، من دون الحاجة إلى التشاور مع المعارضة. حتى انه ظل تحت سقف الـ 330 نائباً الضروري بالنسبة إليه لإجراء استفتاء حول تبني دستور جديد.

وأكد أردوغان أن الدستور الجديد سيستند إلى مبادئ ديمقراطية وتعددية، لكن معارضيته نددوا بتوجهاته الديكتاتورية واتهموه بالسعي إلى الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في إطار نظام رئاسي. وتدين المعارضة أيضا المساس بالحريات والذي تجلى خصوصا في اعتقال صحافيين على خلفية مؤامرات مفترضة ضد الحزب الحاكم.

وحقق مرشحو اكبر حزب مؤيد للأكراد (حزب السلام والديمقراطية) والذين خاضوا المعركة الانتخابية كمستقلين اختراقاً ملحوظاً بفوزهم بثلاثين مقعداً بعدما حصدوا عشرين مقعداً في البرلمان المنتهية ولايته.

وركز أردوغان خلال حملته الانتخابية على الازدهار الاقتصادي في تركيا، الاقتصاد السابع عشر في العالم، بنسبة نمو تقارب ما تسجله الصين وبلغت نحو 8.9 بالمائة في 2010.

كذلك، نجح العدالة والتنمية في وضع الجيش التركي القوي في ثكناته بعدما كان لاعبا سياسيا أولا، عبر تعديلات دستورية. لكن آفاق انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي ما زالت بعيدة خصوصا بسبب معارضة بعض الدول مثل فرنسا وألمانيا اللتين لا تريدان منح هذا البلد عضوية كاملة.

الحزب
الديمقراطي
الاشتراكي يفوز
في الانتخابات
التشريعية

فاز الحزب الاشتراكي الديمقراطي (يمين وسط) يوم 06 جوان 2011 في الانتخابات التشريعية متقدما على الحزب الاشتراكي الحاكم وضمن اليمين بذلك الحصول على أغلبية مطلقة في البرلمان وفق استطلاعات للرأي لدى

الخروج من مراكز الاقتراع.

وأظهرت ثلاثة استطلاعات أجرتها قنوات التلفزة البرتغالية أن الحزب الاشتراكي الديمقراطي حصد ما بين 37 و 42,5 في المائة من الأصوات متقدما

أقر مجلس النواب الإسباني يوم 27 جوان 2011 مشروع قانون لإصلاح نظام المعاشات يقضي برفع سن التقاعد من 65 عاما إلى 67 عاما.

وينص القانون على إمكان تقاعد الأفراد وحصولهم على الحد الأقصى من المعاشات في سن الـ 65 عندما يكونون قد ساهموا مدة 38 عاما ونصف العام في نظام الضمان الاجتماعي فضلا عن رفع سن التقاعد المبكر إلى 63 عاما مقارنة بالمطبق حاليا عند 61 عاما.

ويتضمن القانون الذي كانت الحكومة الإسبانية أقرته في مارس الماضي بعد توصلها إلى اتفاق مع أرباب العمل والنقابات العمالية تحسين معاشات الأرامل والأيتام إلى جانب الاعتراف بالوقت الذي تقضيه النساء في رعاية أطفالهن والشباب الذين ينجزون فترات تدريبية ضمن المدة المحتسبة للمساهمة في نظام الضمان الاجتماعي.

البرلمان يقرّ رفع
سن التقاعد إلى
67 عاماتصويت حاسم
في البرلمان حول
خطة التقشف

أجاز البرلمان اليوناني يوم 29 جوان 2011 ، خطة تقشف مدتها خمس سنوات وذلك لتمهيد الطريق أمام مسعى أثينا للحصول على تمويل دولي لتفادي العجز عن سداد المستحق من الديون السيادية وهو ما كان يهدد بإعلان الدولة إفلاسها. وبذلك يكون رئيس الوزراء اليوناني جورج بابانديرو قد اجتاز اختبارا صعبا بتصويت 154 نائبا لصالح الخطة من أصل 300 هم أعضاء البرلمان، ورفض الخطة 139 نائبا وامتنع الباقي عن التصويت.

وخطة التقشف تعتبر شرطا فرضه مقرضو اليونان لتقديم مزيد من المساعدات لإنقاذ الاقتصاد اليوناني المأزوم. وكانت الحكومة الاشتراكية قد تقلت انتقادا من محافظ البنك المركزي اليوناني جورج بروفوبولوس، معتبرا

ونتيجة لإضراب عام دعت إليه النقابات العمالية أصيبت الخدمات في أنحاء البلاد في حالة من الشلل لليوم الثاني من الإضراب لتظل العبارات راسية في الموانئ، كما تم إلغاء أو تعديل مواعيد مئات من رحلات الطيران. واقتصر عمل المستشفيات وخدمات الإسعاف على حالات الطوارئ.

وتلقت أثينا العام الماضي قروضا من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي بقيمة 110 مليارات يورو (158 مليار دولار) تدفع على ثلاث سنوات.

على الحزب الاشتراكي بزعامة رئيس الوزراء المستقيل جوزيه سوكراتس الذي حقق ما بين 24.8 و 30 في المائة من الأصوات.

وسيحصل الاشتراكيون الديمقراطيون بزعامة بيدرو باسوس كويلو ، الذي سيخلف سوكراتس ، على ما بين 102 و 121 نائبا من أصل 230 نائبا في البرلمان وتوقعت التلفزيونات أن تحصل أحزاب اليمين كلها على ما بين 119 مقعدا.



ويهدف القانون إلى ضمان الاستقرار المالي ودعم النظام الاقتصادي الإسباني ليكون أكثر صلابة وقدرة على مواجهة التحديات المقبلة في ظل التغيرات الديمقراطية التي تشهدها البلاد.

أن خطة التقشف تتضمن زيادة كبيرة في الضرائب وخفضا محدودا للنفقات. وأوضح في مقابلة صحفية أن الاستمرار في إقبال كاهل الشعب بمزيد من الضرائب بلغ حده الأقصى.

وفي بروكسل اعتبرت المفوضية الأوروبية أن تبني البرلمان اليوناني خطة التقشف هو السبيل الوحيد لإنقاذ البلاد من الإفلاس الفوري ، مؤكدة أنه ليس هناك خطة بديلة.

وكان رئيس الاتحاد الأوروبي هيرمان فان رومبي قد حذر من أن استقرار الاقتصاد العالمي برتمه يتوقف على موافقة البرلمان اليوناني على إجراءات التقشف التي اعتبرها تهدف إلى تجنب البلاد السقوط في هاوية العجز عن السداد.

تجدر الإشارة إلى أن اليونان تعاني من أسوأ ركود منذ سبعينيات القرن الماضي، كما بلغ معدل البطالة بين الشبان أكثر من 40% وتدنت الأحوال المالية العامة نتيجة ديون سيادية تعادل نحو 150% من الناتج المحلي الإجمالي.

وتلقت أثينا العام الماضي قروضا من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي بقيمة 110 مليارات يورو (158 مليار دولار) تدفع على ثلاث سنوات.

الأمم المتحدة تعزز مساعدتها في تنظيم الانتخابات البرلمانية

أكدت بعثة تقييم الانتخابات التابعة للأمم المتحدة في كوت ديفوار إنها تنوي مساعدة كوت ديفوار على تنظيم انتخابات برلمانية تكون «حرة» و«نزيهة».

وقدم رئيس البعثة علي تاج الدين دياباتي هذا العرض بالعاصمة الأيفوارية أبيجان خلال اجتماعه يوم 27 جوان 2011 مع رئيس الوزراء الأيفواري غيوم سورو. وقال رئيس البعثة أن الأمم المتحدة تهدف إلى تقييم الاستعدادات الضرورية لضمان نجاح الانتخابات البرلمانية المقبلة في كوت ديفوار مضيفاً «سنقدم مقترحات وستدرس الأمم المتحدة كيفية تقديم إسهاماتها في العملية الانتخابية».

وقد وصلت بعثة فنية لتقييم الانتخابات البرلمانية المقبلة من الأمم المتحدة إلى كوت ديفوار منذ 18 جوان واجتمعت البعثة الأمامية مع أعضاء من الحكومة الأيفوارية



والمجتمع المدني والأحزاب السياسية وعدد من المجموعات الاجتماعية إلى أبيجان زار الوفد بلدات رئيسية مثل «ياموسوكرو» و«دالوا» و«ديكوي».

وتعزز السلطات الأيفوارية الجديدة تنظيم الانتخابات البرلمانية بحلول نهاية العام الجاري وتعتمد الحكومة على ما تحصل عليه من دعم من الشركاء لتنظيم انتخابات سلمية ستكون مختلفة عن انتخابات الرئاسة التي جرت العام الماضي وشهدت نزاعات وتسببت في وقوع أعمال عنف أودت بحياة 3 آلاف شخص ونزوح مليون شخص.



برلمانها يصادق على قانون يمنع ذبح المواشي على الطريقة الإسلامية ويحرم مليون مسلم من اللحم الحلال

صادق نواب البرلمان الهولندي يوم 28 جوان 2011 ، على قانون يمنع ذبح الحيوانات حسب الشعائر الإسلامية واليهودية. النواب الهولنديون اعتبروها غير إنسانية حيث يشترط القانون الهولندي أن يفقد الحيوان الوعي قبل ذبحه حتى لا يتعرض للألم أو الخوف في حين تشترط القوانين الإسلامية ذبح الحيوانات وهي مستيقظة، وبذلك تكون هولندا قد انضمت إلى نيوزلندا والدول الاسكندنافية وسويسرا التي تمنع الذبح هي الأخرى.

ويعيش في هولندا مليون مسلم من مجموع 16 مليون مواطن هولندي وأغلبهم من الأتراك والمغاربة، في حين لا يتجاوز عدد اليهود في هولندا 50 ألف. وحذر ياسين الفرقاني الناطق باسم «المبادرة اليهودية الإسلامية للتصدي لحظر الذبح من دون تخدير» من خطورة اتخاذ مثل هذا القرار الذي يحظر ذبح الحيوانات

وفق الشريعة الإسلامية «الحلال» واليهودية «كوشير»، مشيراً إلى أن هذا القرار- إضافة إلى اعتدائه على حرية الحقوق الدينية- سيكون له تبعات اقتصادية، حيث أن «هولندا تعد واحدة من أهم دول أوروبا المصدرة للأغذية الحلال، كما تعتبر دول الخليج والسعودية على سبيل الحصر أول مستورد للأغذية الحلال من هولندا»، مضيفاً «على الساسة أن يعوا أن القرار سيضر بمواطنين هولنديين وسيضطرون لاستيراد ما يحتاجونه من دول مجاورة مازالت تسمح بالذبح الحلال».

ولمَّا أن الحملة أطلقتها في البداية «ماريان تيم» زعيمة حزب الرأفة بالحيوان الذي لا يملك سوى مقعدين في البرلمان من أصل 150 مقعد، حيث اقترح هذا الحزب أن يتم إلغاء الاستثناء الخاص بالمسلمين واليهود في الذبح من دون تخدير للحيوان،

«الكتاب الذهبي»

في طبعة متميزة تليق بمكانة مجلس الأمة ودوره المؤسسي صدر مؤخراً (نهاية شهر جويلية 2011) «الكتاب الذهبي» وهو المصطلح الذي يطلق على نوع خاص من المطبوعات التي تهتم بإبراز الجوانب التاريخية والجمالية والوظيفية للمؤسسات والهيئات.

الكتاب الذي حمل عنوان (مجلس الأمة : المؤسسة والمعلم) يقع في حوالي مائتي صفحة ويتناول على الخصوص دواعي وظروف نشأة المجلس ويبين أهم مهامه في جزئه الأول .. ويخصص الجزء الثاني لإبراز الإحصائية التاريخية والعمرانية .. والمزايا الجمالية للمبنى (قصر زيغود يوسف).

كتب مقدمة هذا الكتاب السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس مشيراً إلى آخر التقدم إلى الهدف من هذا الإصدار: «من خلال إصدار هذا الكتاب، سعينا إلى تقديم صورة عن مؤسسة برلمانية دستورية، تسهم في البناء التشريعية ونمارس العمل الرقابي بما يضمن سيرورة مؤسسات الدولة والاستجابة لتطلعات المواطنين. وأيضا التعريف ببنائنا تعدد حق تحفة معمارية استثنائية، كل شيء فيها كان على التاريخ شاهداً، بنائنا جميلة في كل شيء وهي على الرغم من مرور الزمن ببهاؤها لا تزال تنفخ من العناية والتحسين واستضافات وعبر السنين والحقب والمراحل صمدت، وهي الآن حقاً متحف أرخ لثرات، وكان شاهداً على أخرى».